الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:
حدي قمولة

إشراف الأستاذ:
عبد القادر حوية

أعضاء لجنة المناقشة

د.ابراهيم رحماني :أستاذ محاضر :جامعة الوادي :رئيسا
د.عبدالقادر حوية :أستاذ محاضر :جامعة الوادي :مشرفا ومقررا
أ.جمال غريسي :أستاذ مساعد ب :جامعة الوادي :مناقشا

السنة الجامعية: 1434هـ/1435هـ - 2013م/2014م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الوادي
كلية العلوم والاجتماعية الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:
حدي قمولة

إشراف الأستاذ:
عبد القادر حوبة

أعضاء لجنة المناقشة

د.ابراهيم رحماني :أستاذ محاضر: جامعة الوادي :رئيسا
د.عبد القادر حوبة :أستاذ محاضر : جامعة الوادي : مشرفا ومقررا
أ.جمال غريسي :أستاذ مساعد ب : جامعة الوادي :مناقشا

السنة الجامعية: 1434هـ/1435هـ - 2013م/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[المائدة: الآية: 90]

ملخص البحث

تناولت في بحثي هذا للجريمة بصفة عامة في مبحث تمهيدي وتطورها التاريخي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير وللجريمة في الفقه الإسلامي أنواع جرائم الحدود، والقصاص والدية وجرائم التعازير وفي القانون الوضعي هي العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به قانونا ينص على عقابه والذي لا يبرره أداء واجب أو استعمال لحق وأنواعها هي: جناية، جنحة، مخالفة وهذا حسب جسامة الجريمة وأركانها الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، وتطورها التاريخي مر عبر عصور عديدة ويختلف نظام التجريم من العصر البدائي والعصر الروماني للعصر الفرعوني على عكس التطور التاريخي في الفقه الإسلامي الذي بدأ بقتل قابيل لأخيه هابيل أما في الفصل الأول فتناولت ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي وفيه ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي فالمخدرات هي مواد تحدث خدرا في الجسم، أما في الشريعة الإسلامية فلم تعرف بل قيست على حكم الخمر وحرمت لأنها من الخبائث ومن أنواعها طبيعية، تخليقية، تصنيعية كالقنب والخشخاش والقات والمورفين والكوكايين والكودايين وكالأكسجين والهيدروجين والنتروجين أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول 1و 2 و3 و4 من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 م وأنواعها السلائف، المستحضر، القنب، عقاقير مصنعه من مواد كيميائية وغيرها كالهيروبين وغيره أما بالنسبة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والتي هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به وهي أنواع دنيوية وآخروية وبدنية ومعنوية والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي هي جاءت تمس بالمقاصد الخمسة (حفظ المال، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ الدين).

والاتجار هو البيع والشراء والتهريب والتسويق والتعاطي أي نقل المخدر من مكان لآخر عن طرق عديدة برا وبحرا وجوا ولأنه يخضع لقانون العرض والطلب بأي سلعة

تجارية ويتم التهريب عبر شحنات كبيرة أو متوسطة أو صغيرة وكذلك ضمانات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ففي الفقه الإسلامي نظام الحسبة كأول ضمانة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودور المساجد والإعلام في المكافحة فالمسجد هو بيت الله الذي تقام به الشعائر الدينية كتأدية الصلاة والخطب والاعلام الذي يأثر على الرأي العام والذي يتمثل في الراديو، التلفزيون، السينما إضافة إلى ضمانات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي والمتمثلة في منظمة الإنتربول واتفاقية هيئة الأمم المتحدة 1988م والبروتكولات الملحقة بها والاتفاقيات والمؤتمرات اضافة للجمعية العامة التي بها.

Abstract:

In our research we have dealt with this crime in general and its historical development in Islamic jurisprudence and international law. It is prohibited by legitimacy. The crime in Islamic jurisprudence are in types: crimes border, and retribution. crimes in international law are external action which is done by humans violating law which provides for the punishment and that is not justified by the performance of duty or of the right. These crimes are in types: felony, misdemeanor, offense and this according to the gravity of the crime and its corners: corner of the physical, the mental element, legitimate corner, and its historical development over the ages in many different system of criminalization of the primitive age and the Roman era to the era of the Pharaonic unlike the historical development of Islamic jurisprudence, which began to kill Cain for his brother Abel

In the first chapter I've dealt with what Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances in Islamic jurisprudence including the nature of drugs and psychotropic substances in Islamic jurisprudence and international law. Drugs are substances that numbness the body, but in Islamic law it wasn't known but measured with the rule of wine and deprived because they are evil and types of natural, synthetic, manufacturing such as cannabis and poppy and qat, morphine, cocaine, codeine and Kaloxgen, hydrogen and nitrogen. The psychotropic substances are either natural or artificial substance listed in Table 1, 2, 3 and 4 of the Convention on Psychotropic 1971 kinds of mental precursors, lotion, hemp, drugs made from chemicals and other such as Heroines and it's like. As for sanctions in Islamic law they are all deprived by God to deter the commission of what is banned and ignoring what was ordered. It's types are worldly and hereafter, physical, moral and psychotropic substances in Islamic jurisprudence are made affecting the purposes of the five) to save money, save the self, keeping the mind, keeping birth control, keeping religion)

Trafficking is the buying and selling and smuggling, marketing and dealing with any transfer of the drug from one place to another by many ways ;by land, sea and air but it is subject to the law of supply and demand in any commodity business.Smuggling is performed through large shipments, medium or small, as well as guarantees of fighting marketing Narcotic Drugs and Psychotropic Substances in Islamic jurisprudence and international law. In Islamic jurisprudence the basic system of calculation as the first guarantee of which the Promotion of Virtue and Prevention of Vice and the role of mosques and the media in the fight against mosque is the house of God (mosques), which are held by the religious rites like performing prayer, speeches and media that influence on public opinion, which is in the radio, television, cinema as well as guarantees against Illicit narcotic drugs and psychotropic substances in international law and of the Organization of INTERPOL and the United Nations Convention on the 1988 and the protocols thereto, conventions and conferences in addition to the General Assembly.

الاهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى أمي وأبي الغاليين أطال الله لي في عمرهما.

والى كل اخوتي وأخواتي والى كل من ساعدني في اخراج هذا العمل للنور الى أستاذي الكريم الذي كان له الفضل الكبير في متابعة هذه المذكرة حوبة عبد القادر.

الى كل الزملاء والزميلات والى كل طالب علم وباحث مهتم بمعرفة نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي خصوصا.

والى كل من يطلع على هذا البحث ويفيد ويستفيد منه.

والى كل من درسني من معلمي وأساتذة في كل الأطوار الابتدائية، الاكمالية، الثانوية حتى وصولي الى ما أنا عليه اليوم.

حدي

شكر وعرفان

أولا أتقدم بالحمد الكثير والشكر الجزيل والثناء الأعم لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في انجاز هذا العمل.

ومن المقرر أن الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم ومن له الفضل علي بعد والديا من معلمي وأساتذتي الأفاضل الذين ثقفوا أذهاننا ونوروا عقولنا ومهدوا لي الطريق وسددوا خطاي في ما بذلوا من جهود مشكورة ومساع مبرورة في سبيل تكويني وتذليل الصعوبات أمامي من الشكر أجز له ومن الامتنان أتمه ومن الاعتراف أكمله ومن التقدير أعظمه.

ثانيا ونخص بالشكر الخالص و الامتنان الأكمل والاعتراف الأتم والثناء الأعظم وأخص بالشكر الأستاذ **عبد القادر حوبة** المشرف على هذا العمل المتواضع الذي أرشدني ونصحني ووجهني، وأشكر كذلك مكتبة السلام التي كان لها دورا وبصمة في اخراج هذا العمل للنور، كما أشكر كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو بعيد.

وكما أتقدم بالشكر للمكاتب التالية: مكتبة زاوية سيدي سالم، مكتبة النور المكتبة المركزية، مكتبة الإقامة الجامعية 1000سرير بالشط، وكذلك أتقدم بالشكر الخالص لمكتبة دار الثقافة.

قائمة المختصرات :

م : المادة

ق ع : قانون العقوبات.

الو. م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

%: بالمئة.

INCB UCB: مجلس الرقابة الدولية على المخدرات.

ق د: القانون الدولي.

م/ ف: المادة/ الفقرة.

ال.ح.ع.2: الحرب العالمية الثانية.

OICS: الهيئة الدولية لرقابة المخدرات.

PNUCID: برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات.

HO: منظمة العدل الدولية.

UMO: منظمة الصحة العالمية.

م / ب: المادة /البند.

ق. م: قبل الميلاد.

ج : الجزء.

لا. م: لا مكان

لا. ن: لا ناشر

لا. ط : لا طبعة

د. ت : دون تاريخ

مقدمة

مقدمـة

التعريف بالموضوع:

منذ القدم ومن المتعارف عليه أن حياة الإنسان لا تخلو من العراقيل والمشاكل التي قد تسبب له العديد من المصائب والمشاكل التي يصعب حلها سواء كانت على مستوى دينه أو على مستوى جسده ولعل من أهم هذه المشاكل تلك التي تأثر مباشرة على مستوى العقل البشري ألا وهي آفة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها ،الجريمة التي تشتكي معظم الأمة العربية منها والغربية وعلى الرغم من نهي الشارع عنها لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: 90 وقوله صلى الله عليه وسلم ا ﴿كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ﴾وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر فالمخدرات تعتبر من السموم الفتاكة فأخطارها لا تقتصر على المتعاطي صحيا وأخلاقيا ونفسيا فحسب بل تتجاوزه للأسرة والمجتمع والدولة لما لها من أضرار فقد جعلوا مكافحتها والتصدي لها من الضروريات الملحة لما تسببه من إدمان ،الذي هو سبب في زيادة الطلب عليها من قبل العديد من الفئات إناثا وذكورا كبارا وصغارا متعلمين وغير متعلمين ومما يساعد على انتشارها العصابات المنظمة التي تتولى تهريبها لما لها من إمكانيات وتعتبر الجزائر من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة خاصة في السنوات الأخيرة مستهدفة الشباب .

التي تمثل نسبة 70% من مجموع السكان ولمكافحتها تتطلب أموال ضخمة واكتساب خبرة دولية في مجال المكافحة ونظرا لما تسببه من مشاكل أخلاقية ونفسية واجتماعية ومدى مساهمتها في الجريمة سواء كانت إنتاجا أو استهلاكا أو تجارة أو زراعة، وكذلك هي جريمة لها بعد قانوني قائمة بذاتها وعملت الدول على مكافحتها وتجريمها بإصدار تشريعات تشدد فيها كل علاقة معها وابرام الاتفاقيات الدولية فقد حصروا و ضيقوا نطاق المروجين والمهربين الذين يزداد احترافهم وتفننهم في خلق وسائل يصعب معها اكتشاف المادة المخدرة ، فمن خلال تقارير الأمم المتحدة والجهات الرسمية أن انتشار المخدرات وإنتاجها يغطي العالم كله فقد سجل انتشاره في 170 بلدا واقليما فيعتبر الاتجار غير

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتناولها لأغراض تتنافى والقوانين والتشريعات والأعراف السائدة في العالم فأصبحت بالفعل ظاهرة تقلق المجتمع الدولي برمته لما ينتج عنها من آثار وخيمة على الأمن العام وعلى الصحة العمومية والتماسك الاجتماعي وللتصدي لهذه الجريمة العالمية، وضعت المجموعة الدولية نظاما لمراقبة تداول المخدرات ويعتبر مكسبا سياسيا ثمينا التزمت المجموعة الدولية لمراجعته والعمل على تحسينه وفقا للمتطلبات الدولية وتماشيا مع المتغيرات السريعة الطارئة في العالم وفي نفس السياق بادرة كل دول العالم إلى اتخاذ إجراءات وطنية كل بل حسب ظروفه المحلية ويرتكز النظام القانوني الدولي على الاتفاقيات الدولية الموقعة في سنوات: 1961 م– 1971م – 1988م والتي صادقت عليها معظم الدول، فبما أن فعل التعاطي والاتجار بالمخدرات يعد جريمة يعاقب عليها غالبية التشريعات السارية حاليا في كل دول العالم.

فالمجتمع الذي يحكم عليه بعقوبة السجن سرعان ما يتحول إلى مجرم في نظر البعض وذلك وفي غياب سياسات محكمة وبرامج فاعلة تساعد على الاندماج من جديد في المجتمع فهنا نشير إلى أن تجارة المخدرات تتحكم فيها شبكات وعصابات إجرامية دولية ذات علاقة وثيقة بأباطرة الإجرام المنظم العابر للحدود، مع العلم أن الأرباح التي تدرها المخدرات في العالم تفوق 500 مليار دولار وتأتي في الترتيب بعد تجارة الأسلحة وقبل عائدات البترول ومما يزيد من خطورة المخدرات أنها مرتبطة بجرائم كبرى أخرى كالفساد والإرهاب وغسيل الأموال وتجارة الأسلحة وكذا الهجرة السرية بالرغم من هذا فان هناك أصوات تتعالى هنا وهناك للمطالبة بإباحة المخدرات وعدم تجريمها فللتصدي لها يجب تعبئة كل طاقات المجتمع وتوظيفها بحكمة في اطار خطة وطنية ودولية واضحة المعالم وتوفر لها الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية فلجأت الدول منذ زمن بعيد لسن قوانين ووضع ضوابط دقيقة تمكن من تجريم كل الأفعال المتصلة بتناول المخدرات في غير أغراضها الطبية والعلمية. وقد تجسدت المجهودات الدولية في حملة من الاتفاقيات والمعاهدات والآليات التي تلزم الدول بغرض الرقابة على المخدرات فتعتبر كل هذه الجهود مكافحة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولهذا يتبادر إلى ذهننا **طرح الإشكال التالي:**

اشكالية الموضوع:

الى أي مدى تتم مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء على المستوى الشرعي أو على مستوى القانون الدولي ؟ وما مدى الجهود المبذولة في مكافحتها وما هي الضمانات المتبعة للمكافحة سواء على مستوى الفقه الإسلامي أو القانون الدولي ؟

وكيف يتم مكافحة هذه الجريمة في كل من المستويين الشرعي والدولي؟

ومدى تعثر الجهود الدولية للتصدي لهذه الجريمة العابرة للحدود ؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في التعرف على مدى خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية الآفة الاجتماعية والجريمة تعاقب عليها كافة التشريعات الدولية وينص عليها القانون الداخلي والتي تكمن خطورتها على المجتمع الدولي وعلى الفرد ما ينجم عليها من أضرار جسيمة فتاكة وارتفاع نسبتها في السنوات الأخيرة واستهدافها لفئة الشباب و تكمن هذه الأهمية في إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين ما هو متناول عن هذا الموضوع في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي فالقانون جرم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ووضع لها عقوبات قانونية وبالنسبة للشريعة الإسلامية وحسب ما قيس على حكم الخمر وهو التحريم كذلك حرمت المخدرات قياسا على الخمر لأنها تعتبر من الخبائث سواء كان استهلاكا أو تعاطيا أو تجارة وتكمن الأهمية اضافة الى ذلك في ابراز الجهود الدولية في مكافحة هذه الجريمة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في التعرف على جريمة المخدرات كظاهرة إجرامية فتاكة لاحقة بالفرد والمجتمع ككل وكذلك إلى مدى خطورة المخدر والمؤثر العقلي البشري وعلى الانسان عموما وكذلك التعرف على الفرق بين المخدر والمفتر لبيان موقف الشريعة الإسلامية من المؤثرات العقلية ولأنواعها ولمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينها والقانون الدولي وتطرق الشريعة الإسلامية للإتجار والقانون الدولي.

بيان مفهوم المخدر

بيان مفهوم المؤثر

بيان مفهوم الاتجار غير المشروع في الفقه الإسلامي

وبيان مفهوم الاتجار غير المشروع في القانون الدولي

بيان الجهود المبذولة على كل من المستويين الفقهي والدولي.

أسباب اختيار الموضوع:

الدافع الرئيسي والسبب المباشر لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في البحث عن سرعة انتشار السموم المتمثلة في المخدرات والمؤثرات العقلية بين الأشخاص وما دفعني لهذه الدراسة هو المتاجرة بهذه السموم وكيفية تهريبها ومدى سرعة وصولها من المروج للمتعاطي والأهم هو الميل إلى البحث عن ما وصلت إليه الجهود الدولية والشرعية للحد من هذه الجريمة.

ومن منطلق دراسة المقارنة وجدت نفسي مدفوعة لأتخذ من هذا الموضوع محل بحثي ومستفرغ جهدي وذلك بناء على ما تقدم علاوة على الأسباب التالية: طبيعة الموضوع وتعلقه بمساءلة جد مهمة ألا وهي محاولة وضع حد لكبح الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع الإنساني.

علاج لأهم الجرائم الملحقة بالمخدرات كغسيل الأموال، الاتجار بالأعضاء البشرية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تفرع منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك تضحية الدول للضفور بجهود أخرى صارمة للحد من انتشار هذه الجريمة في الوسط البيئي.

– محاولة مني قدر المستطاع جمع شتات الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه ومساهمته في اثراء البحث العلمي في مجال الدراسات المقارنة.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

لما كان من الواجب في مجال البحث العلمي الرجوع مباشرة إلى ما كتب حول الموضوع وما هو الجديد الذي يمكن إضافته إليه فقد حاولت استقراء الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع بحثي فوجدت بعض البحوث والمقالات والكتب في جزيئات من هذا البحث والتي ستفيدني كثيرا في دراسة موضوعي والمتمثلة في كتاب نصر الدين مروك بعنوان جريمة المخدرات في طل الاتفاقيات الدولية وهذا في القانون.

وثاني كتاب لعمرو عيسى الفقي بعنوان جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء وآخر للأستاذ أسامة السيد عبد السميع بعنوان عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون وآخر الجريمة المنظمة للأستاذ جهاد محمد البريزات وبعض من المذكرات كمذكرة ارتباط المخدرات بالإجرام، المدرسة العليا للقضاء للأستاذة داود علجيه، وتوجد بعض أقوال وأراء الفقهاء حول الموضوع في كتب الفقه والأصول والقانون وهذه المراجع الموجودة تدرس مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي أو ما يحل محلها لذا كان لزاما علي الاجتهاد في هذا الموضوع والمخصص لدراسة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا حتى أضيف ولو الشيء القليل في مجال الدراسات المقارنة في هذا البحث.

منهجية البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج المقارن لأنه متعلق أساسا بموضوع بحثي وذلك من خلال دراسة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ولأنه الكفيل بإبراز خصائص وتتابع هذا الاتجار في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، كما لا أغفل على بعض المناهج الأخرى وأستعين بها عند الحاجة كالمنهج الوصفي الذي سأعتمد عليه في وصف جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والمنهج التحليلي الذي سأعتمد عليه في تحليل وشرح نصوص بعض القوانين المتعلقة بهذا الموضوع.

خطة البحث:

اعتمدت في هذا البحث على الخطة التالية والمتمثلة في مبحث تمهيدي وفصلين حيث تطرقت في المبحث التمهيدي الى الجريمة وتطورها التاريخي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ففي المطلب الأول تطرقت لمفهوم الجريمة وتطورها التاريخي في الفقه الاسلامي وفي المطلب الثاني مفهوم الجريمة وتطورها التاريخي في القانون الوضعي وفي الفصل الأول تطرقت لماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ففي المبحث الأول ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والمبحث الثاني لماهية المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي وفي الفصل الثاني ضمانات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ففي المبحث الأول ضمانات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي وفي المبحث الثاني ضمانات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي.

المبحث التمهيدي: الجريمة وتطورها التاريخي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأوّل: مفهوم الجريمة وتطورها التاريخي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة وتطورها التاريخي في القانون الوضعي

المطلب الأوّل

مفهوم الجريمة وتطورها التاريخي في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

مفهوم الجريمة في الفقه الاسلامي

نحاول في هذا الفرع أن نتطرق لمفهوم الجريمة ولأنواعها وأركانها في الفقه الاسلامي.

الجريمة في الفقه الإسلامي هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير والمقصود بالمحظورات هي إثبات فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به[1]. أي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه[2].

أولا: أنواع الجريمة في الفقه الاسلامي

تنقسم الجرائم في الفقه الإسلامي حسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير.

أ_ **الحد لغة:** جمعه حدود وهو في أصل الوضع العربي بمعنى المنع[3].

لقول نابغة الذبياني: إلا سليمان إذ قال الاله لهقم في البرية فأحددها عن الفند.

ويقال للحاجز بين الشيئين حدًّا لمنع اختلاط أحدهما بالآخر[4].

---

1 – يونس عبد القوي، السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية 1424هـ/2003م)، ص 3.

2 – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (ط1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426 هـ/ 2005م)، ص 6.

3 – الجوهري، الصحاح،(ط:1، مصر، دار الكتاب العربي، د. ت)، ص 459.

4 – المرجع نفسه، ص 459.

ب _تعريف الحد اصطلاحًا

هو عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى[1].

2_جرائم الحدود: هي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر وحثهم بها على امتثال ما أمر وفي تسميتها حدود لمعاني عدة عند الفقهاء أولا لأن الله تعالى حدّها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عنها أو ينقص منها إنها سميت حدودًا ولأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها[2] ومعنى العقوبة المقدرة أنها محدودة معينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ومعناها أنها حق لله لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.
فجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد وهي سبع جرائم، حد الزنا، حد القذف، حد الحرابة، حد شرب الخمر، حد الردة، حد البغي، حد السرقة[3].

3- جرائم القصاص: وهي العقوبة الأصلية للجناية على النفس وما دونها عمدًا أمّا الدية والتعزير فهما عقوبتان بديلتان تحلان محل القصاص[4].

أ- **القصاص:** وهو معاملة الجاني بمثل اعتدائه فلأنّ القصاص معناه المماثلة ومنه قضى الحديث إذا أتى به على وجهه ولا يسمى القصاص حدًا لأنّه حق للعبد له أن يعفو عنه وجرائم القصاص خمسة القتل العمد، شبه العمد، الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدًا والجناية على ما دون النفس خطأ[5].

ب- **الدية:**

---

1 -ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، (لا: ط ؛لا. م،لا. ن، د. ت) ج 12، ص 370.

2 - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ت علي محمد عوض وعادل أحمد بن عبد الموجود، ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ج 13، ص 184.

3 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق ، ص 66.

4 - المرجع نفسه، ص 585.

5 - يونس عبد القوي، السيد الشافعي ،الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 8.

1-**لغة:** هي اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف ويقال ودى القاتل المقتول دية إذا أعطى وليه المال وسمي ذلك المال دية تسمية للمفعول بالمصدر[1]. وقال في الصحاح: وديت القتيل أديه ديته إذا أعطيت ديته.

2-**شرعًا:** اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لأنه من المنقولات الشرعية[2].

4- جرائم التعزير

أ- **لغة:** من الفعل عزّر يعزر عزرًا أو تعزيرًا وأصله مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع.

والتعزير أيضا النصرة والتنظيم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ ﴾[3]

والتعزير بمعنى التأديب[4].

والأصح والأقرب إلى المعنى الحقيقي هو التأديب.

ب- **شرعًا:** عرّفه ابن عرفة هو التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد أي هو التأديب لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة[5].

فجرائم التعزير هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير وهي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد[6].

---

1 – ابن عابدين، (لا: ط، لا. م، لا. ن، د. ت)،ج 5، ص 564.

2 – أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، (ط: 4، بيروت، دار الشروق 1409هـ/1988م)، ص 09.

3 – سورة المائدة، الآية: 12.

4 – الجوهري ،مختار الصحاح(لا: ط ؛ لا. م، لا. ن، د. ت)، ص 429.

5 – ابن القيم، الحدود والتعزيرات، (لا: ط ؛ السعودية، دار العاصمة، د. ت) ، ص 462.

6 – أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي،(لا: ط ؛ القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م)، ص 69.

وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو القصاص والدية وليس بالإمكان تحديدها وقد نصت الشريعة الإسلامية على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر وهو القسم الكبير من جرائم التعازير كالتعزير بالجلد وبالقتل[1].

5_ أركان الجريمة

لا تتوافر أي جريمة إلا إذا تحققت أركان ثلاثة عامة على كل جريمة من أي نوع كانت بحيث إذا انعدم ركن منها انعدمت الجريمة.

أ- **الركن الشرعي:** هو أن يكون هناك نص يحد الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها وهذا ما يعبر عليه باصطلاح لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2] وهذا يعني أنه لا عقوبة على ذنب إلا بعد التنبيه إلى أنّه ذنب ويتحقق في مطوى ذلك المعنى ما يسمونه اليوم لا عقوبة إلا بقانون.

ب- الركن المادي: أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة سواء أكان هذا الأمر إيجابيًا أو سلبيًا فعلاً أصليًا أو إشراكًا جريمة تامة أم شروعًا.

هذا يعني الفعل المتأتي في المجرم أي السلوك الإجرامي المتأتي منه كالضرب المفضي للوفاة الضرب هنا هو عبارة "عن فعل مادي أدى للوفاة". ومنه ننتقل للركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

ج-**الركن المعنوي:** يشترط فيه توفر إرادة جنائية صدر عنها الفعل غير المشروع ويقصد بالإرادة الجنائية إرادة الإنسان المدرك المميز واختياره الحر للقيام بالفعل غير المشروع لذلك يتعين أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانونًا حتى تكون عنصرًا في الجريمة فإذا انتفت هذه الإرادة فلا تقوم المسؤولية الجنائية ويطلق على الأسباب التي تجرد الإرادة من قيمتها القانونية موانع المسؤولية الجنائية[3].

---

1 يونس الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي،(ط:1؛بيروت،دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)،ص8.

2 – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (لا: ط ؛ القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م)، ص136.

3 – أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، (ط:4، لا. م، دار الشروق، 1409هـ، 1988م)، ص 33.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للجريمة في الفقه الإسلامي

نخص في هذا الفرع الذكر بالجريمة في الفقه الإسلامي وخصوصًا تطورها التاريخي. فعلاقة الإنسان بالجريمة قديمة قدم الإنسان بنفسه فقد لازمته الجرائم منذ وجوده الأوّل على سطح الأرض وأوّل جريمة ارتكبت هي جريمة قتل ارتكبها أحد أبناء آدم في حق أخيه وهي قتل قابيل لأخيه هابيل[1] كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۖ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١ ﴾[2]

1 – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (لا: ط ؛ جيجل، دار العلوم للنشر، د. ت)، ص 9.

2 – سورة المائدة: الآية 27 – 31.

المطلب الثاني

مفهوم الجريمة وتطورها التاريخي في القانون الوضعي

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الجريمة وتطورها التاريخي في القانون الوضعي ففي الفرع الأول مفهوم الجريمة وفي الفرع الثاني تطورها التاريخي عبر العصور المختلفة

الفرع الأوّل

مفهوم الجريمة في القانون الوضعي

أولا: تعريف الجريمة في القانون الوضعي

تعرف الجريمة مطلقًا بأنها هي العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفًا به قانونًا ينص على عقابه والذي لا يبرره أداء واجب أو استعمال لحق[1].

ويعرفها نورماند: أنها خرق لأحكام نظام أو تشريع ما سواء أكان خرقًا لنظام القانون الجنائي أو المدني أو الإداري.

وهي كذلك فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن[2].

ثانيا: أركان الجريمة في القانون الوضعي

---

1 – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، (لا: ط ؛ بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ت)، ص 13.

2 – نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السسيولوجية ، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، قسنطينة، 2007م/2008م، ص 19.

تتمثل أركان الجريمة في القانون الوضعي في ثلاثة أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

1_الركن المادي: وهو المظهر الخارجي للجريمة.

ويشمل 3 عناصر:

أ- **النشاط الإجرامي:** وهو عمل نهى المشرع عن ارتكابه أو الامتناع عن عمل أوجبه المشرع.

ب-**النتيجة:** وهو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

2-علاقة السببية: وهي الرابطة التي تربط الفعل بالنتيجة بحيث تكون النتيجة قد تحققت بسبب الفعل الإجرامي[1].

فلا جريمة إذ لم يرتكب فعل ويقصد بالفعل السلوك الإجرامي سواء كان فعلاً إيجابيًا كتحريك يد الجاني لسرقة مال المجني عليه أو رفع يده للاعتداء عليه أو كان امتناعًا عن فعل كامتناع القاضي عن الحكم في دعوى طرحت عليه أو امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يهلك والأصل أن يترتب عن الفعل نتيجة التي تعتبر اعتداء على حق فتحريك يد الجاني لسرقة مال المجني عليه يجب أن تنتهي إلى نتيجة هذا الفعل وهي نقل المال من المجني عليه إلى الجاني مما يعتبر اعتداء على حق الملكية الذي يحميه القانون فالنتيجة ليست عنصرًا من عناصر الجريمة إذ أنّ القانون يعاقب أحيانًا على الفعل الذي لم يترتب عليه النتيجة وهو ما يسمى بالشروع[2].

3_الركن المعنوي: ويقصد به القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي وصدورهما عن شخص مسؤول جنائيًا أي سمح بالتمييز والإدراك على أنّ اعتبار الشرعية هي ركن في الجريمة ليس مسلمًا به في الفقهين المصري والفرنسي فغالبية الفقهاء اعتبروا الشرعية هي نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ولا يمكن اعتبار النص الجنائي ركنًا في

---

1 – المرجع نفسه ، ص 18.

2 –نجيب بو الماين ،الجريمة والمسألة السسيولوجية ، المرجع السابق ، ص 32_33.

الجريمة لأنه خالفها فلا يتصور أن يكون الخالق جزء من المخلوق غير أننا نذهب مع الرأي القائل باعتبار الشرعية ركنًا في الجريمة وذلك أن عدم مشروعية الفعل هي صفة تلحق بالنشاط الإجرامي[1] وتنفصل عن النص الجنائي فالنص الجنائي هو مصدر عدم الشرعية غير أنه بوقوع الفعل ينهل النص الجنائي باعتباره المتضمن للنموذج القانوني للفعل المجرم عن الفعل الذي حدث في الواقع والذي يلحقه صفة عدم المشروعية فعدم المشروعية ليست النص الجنائي في ذاته وإنّما هي تكيف الفعل المرتكب ووصفه بعدم المشروعية.

فالجريمة في قوامها العوامل النفسية المكونة لها وهو ما اصطلح على تسميته بالركن النفسي أو المعنوي أو الشخصي للجريمة ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة[2].

4_ الركن الشرعي: فالجريمة في جوهرها سروك غير مشروع وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعلاً أو امتناعًا على نص في القانون بجرمه وهو صفة غير مشروعة إذن هو مجرد.

وللركن الشرعي عنصرين هما:

- انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية إيجابية أي على نص تجريم.

- عدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك أي عدم انطباق قاعدة مبيحة له[3].

ثالثا: أنواع الجريمة في القانون الوضعي

لقد قسم القانون الجرائم بحسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وهذا التقسيم بناء على درجة جسامة العقوبة فقط فالجناية هي الفعل المرتكب والمقدرة له عقوبات

1 – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 18.

2 – علي حسين الخلق، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (لا: ط ؛ بغداد، المكتبة القانونية، شارع المتنبئ، د. ت)، ص 148.

3 – المرجع نفسه ، ص 149.

كالإعدام والأعمال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والجنحة تلك الجريمة التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها 100 جنيه وتعتبر مخالفة الفعل الذي عقوبته الغرامة التي لا يزيد مقدارها على 100 جنيه[1].

1_الجناية:

أ- **لغة:** الذنب والجرم ومن مصدر جنى كما جاء في لسان العرب جنى الذنب عليه جناية جرّه قال أبو حيّة النميري وإن دمّا لو تعلمين جنيته على الحي جاني مثله غير سالم ورجل جانٍ من قوم جناة وجناء والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[2].

ب- **اصطلاحًا:** الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها[3].

ج-**قانونًا:** هي جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة.

وتنقسم الجناية إلى 03 أقسام: الجناية على النفس وهي القتل، الجناية على ما دون النفس وهي الإصابة التي لا تزهق الروح، الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه كالجناية على جنين بأن ضرب حاملاً فألقت جنينًا ميتًا فلا خلاف بين الفقهاء في أنه تجب فيه الغرة وهي نص عشر الدية[4].

2_الجنحة

أ- **لغة:** هي من جنح أي مَالَ والجناح الإثم والجرم لقول ابن فارس الجيم والنون والحاء أصل واحد يدل على الميل والعدوان يقال جنح إلى كذا أي مال إليه

---

1 – نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، (لا: ط ؛ لا. م، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت)، ص19 – ص 20.

2 – ابن منظور، لسان العرب، باب جنى،(لا: ط ؛ لا. م، لا. ن، د. ت)، ص20.

3 – سعود عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في السعودية،(ط:2؛ الرياض، لا. ن، 1427هـ)، ص 335.

4 – المرجع نفسه ، ص 336.

وسمّي الجناحان جناحين لميلهما في الشقيّن والجناح الإثم سمي بذلك لميله عن طريق الحق[1].

ب- **قانونًا:** هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسًا بالحبس مدة تزيد على أسبوع أو بغرامة[2].

3- **المخالفة:** لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريفها لكن من خلال المادة 5 من ق ع الجزائري يمكننا تعريف المخالفة بأنها تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من يوم على الاقل الى شهرين على الاكثر او بالغرامة المالية من 2000 دج الى 20000 دج والمخالفة أنواع ادارية، جزائية، مدنية [3]

الفرع الثاني

التطور التاريخي للجريمة في القانون الوضعي.

لقد مرت الجريمة في القانون الوضعي بعدة مراحل وعصور في العصر البدائي ثم في مختلف الحضارات القديمة الفرعونية، الرومانية والبلاد العربية[4] وغيرها.

أولا: نظام الجرائم والعقوبات في العصر البدائي

لقد كان نظام الجرائم والعقوبات في العصر البدائي قائمًا على أساس المصلحة المادية المعززة بالقوة والتي يقتص بها الخصم من خصمه فالإنسان البدائي لم يكن يحتكم إلى دين أو تشريع أو نظام بل إلى فطرته لأن كل فعل لابد له من رد فعل فكان هو من يقرر الفعل الذي يستوجب العقاب من عدمه وهو أيضا الذي يقرر نوع العقاب ومقداره فتوقع العقوبة لا على أساس جسامة الجريمة بل على أساس قوة المجني عليه الذي ينفذها ومع تطور العصر ظهرت جرائم ارتبطت بالطقوس الدينية وأصبح المخالفون لها عرضة

---

1 -الصحاح ، معجم مقابس اللغة، مادة جنح، (ط:2؛ الرياض، لا. ن،1427ه)، ص 335.

2 - سعود عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 336.

3 - مولود ديدان، قانون العقوبات، (لا: ط ؛ الجزائر، دار بالقيس ، د. ت)، ص 6.

4 - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 10.

لأنواع قاسية من العقاب كالحرق بالنار، النشر بالمنشار عند الفراعنة، اليونانيين، العبرانيين[1].

ومنه فمن نظام التجريم والعقاب في العصر البدائي ننتقل إلى نظام التجريم والعقاب في الحضارة الفرعونية.

ثانيا: نظام الجرائم والعقوبات في الحضارة الفرعونية

لقد مر نظام الجرائم والعقوبات في الحضارة الفرعونية بعدة مراحل ففي مصر ابتدأ من سنة 5004 ق م واستمرت إلى 322 ق م وحكمت مصر في تلك الفترة 31 أسرة حاكمة فكان الإعدام هو عقوبة لأغلب الجرائم التي بدأت من مينا وحكم الاعدام نوعان بسيط ومصحوب بالتعذيب فالأول مقرر لعصيان أوامر الملك ولتستره على المؤامرات ضده وللقتل وللعيب في المقدسات وللسحر وللاغتصاب ولمخالفة القوانين العلاجية واختلف نظام التجريم والعقاب في مصر باختلاف الملوك وتغيرهم فكان في عهد الأسرة 16 السجن والتعذيب شائعين كما كان الصلب شائع في عصر الفرعون والأمر بالسجن عندهم كان قاسيًا كما كان عندهم عقوبات مالية وأخرى معنوية[2].

ثالثا: نظام الجرائم والعقوبات في ظل الدولة الرومانية

لقد مر نظام الجرائم والعقوبات في ظل الدولة الرومانية بمرحلتين فقسم الرومان الجرائم إلى عامة وخاصة العامة منها خيانة الدولة، الحريق العمد، القتل، الإدلاء بشهادة كاذبة، التهريب من الجندية، الاعتداء على الديانة وغيرها ولا توقع العقوبة إلا بعد تقريرها من المحاكم أمّا الجرائم الخاصة فهي كالسرقة، الإضرار بأموال الغير، عدم الوفاء بالدين، الضرب، الجرح وهذه ترفع الدعوى فيها من طرف المجني عليه وطال أمد حكم الدولة الرومانية لعدة قرون وكان لنظام الطبقات عند الرومان أثر في تطبيق العقوبة إذا كان

1 –منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي ، المرجع السابق ص 10 _ص 12.

2 –المرجع نفسه ، ص14.

المجني من الأشراف رفع عنه[1] القتل واكتفى بنفيه وإذا كان من الطبقة الدنيا عقوبته الصلب ثم تغيرت بإلقائه في حظيرة حيوان مفترس ثم غير هذا بالشنق[2].

فالقانون الروماني هو أحد الشرائع الثلاثة التي لا تزال تسود العالم وهو المصدر الأوّل لكل تشريع أوروبي.

رابعا: الجرائم والعقوبات في البلاد العربية

كان في دولة حمورابي أو الدولة البابلية الأولى ان المجروح إذا مات من جرح وكان حرًا فالدية نصف من فضة وإذا كان مولى فالدية ثلث من فضة وإذا كسر أحد عظم رجل حر يكسر عظمه فكان هناك تميز بين الأحرار والعبيد والموالي فالبناء إذا بنى بيتًا وسقط على صاحبه فقتله يقتل البناء وإذا سقط ولم يقتل صاحبه بناه البناء من ماله 2460 ق م و 2081 ق م.

فعرب الحجاز ما يعد جرائم عند غيرهم كالنهب والغزو والسبي لا يعرفون عقابًا ماعدا القتل فكان العقاب عليه ينفذ قصاصًا أو بالدية ويعود لقوة الجاني أو ضعفه وكذلك بالنسبة للمجني عليه وبعد ظهور الإسلام أصبحت المساواة في القصاص وفي العرب قديمًا كان القصاص أشبه بالانتقام فالقوي لا يقتص منه أحد[3].

خامسا: نظام التجريم والعقاب في اليهودية.

تنازلت هذه الديانة أنواع كثيرة من الجرائم والعقوبات وتتسم في مجملها بالقسوة فالقصاص عقوبة مقررة ومشهورة في اليهودية كما ورد في التوراة ما نصه أيضا وإذا مات أحد إنسانًا فلأنه يقتل وإذا أحدث إنسان في قريبه عيبًا فكما فعل ذلك يفعل به كسر بكسر وعين بعين وسن بسن وأكثر الجرائم المقررة في اليهودية عقوبتها القتل أو الرجم حتى الموت القتل عقوبة لمن سب أباه أو أمه وللزائرين وللائطين[4] عقوبة الرجم حتى الموت

1 –، منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق، ص 14.

2 – المرجع نفسه ، ص 14.

3 – المرجع نفسه ، ص 16– ص 18.

4 – المرجع نفسه ، ص 16– ص 18.

مقررة لمن عبد غير الله تعالى ويذهب يسجد للشمس أو القمر ونصوص التوراة أن القاتل خطأ لا يعاقب بالموت وقد نصت التوراة على مبدأ تسليم المجرمين[1] واستردادهم وهو من المبادئ المنصوص عليها حديثًا كما اشترطت في إثبات هذه الجرائم شهادة شاهدين على الأقل ولا تقوم الشهادة بواحد فاليهودية نظامها يمتاز بالصرامة والشدة مقارنة بالأديان الأخرى وحتى بالشرائع الوضعية وإنها جاء الشديد على اليهود خاصة بسبب ما جبلوا عليه من ظلم وعلال غير معتدلة والقرآن الكريم قد أخبرنا على جانب من الأسباب التي أدت إلى التشديد[2].

حيث ورد في قوله تعالى﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾[3]

ولا يزال اليهود إلى اليوم يميلون إلى القسوة والشدة حتى أصبحت تلك سجيتهم وفطرتهم.

سادسا: الجريمة في أسفار العهد القديم

من أسفار العهد القديم ما يصنف عصورًا تاريخية تحتوي على شرائع الرسل القدماء كنوح وإبراهيم ومنه ما يحتوي على شريعة الله لموسى عليه السلام رسوله إلى اليهود والذي يخرج به من قراءة تاريخ العصور القديمة قبل شريعة موسى هو أنّ القتل والزنا كان رأس قائمة الجرائم والخطايا[4].

1 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 18.

2 – المرجع نفسه، ص 18.

3 – سورة النساء: الآية 160.

4 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 19 – 20.

الفصل الأول

ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي

المبحث الأول

ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي

المبحث الثاني

ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الفصل الأول

ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في

الفقه الاسلامي والقانون الدولي

ونتطرق له من خلال مبحثين ففي المبحث الأول نعالج ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي وفي المبحث الثاني ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي.

المبحث الأول

ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي

ونتطرق فيه الى ماهية المخدرات في الفقه الاسلامي وذلك في المطلب الأول

المطلب الأول

ماهية المخدرات في الفقه الاسلامي

ونتطرق في المطلب الأول لماهية المخدرات في الفقه الاسلامي وفي الفرع الأول لمفهوم المخدرات وفي الفرع الثاني لخصائص المخدرات وأنواعها .

الفرع الأول

مفهوم المخدرات في الفقه الاسلامي

ونتطرق فيه الى التعريف بالمخدرات في الفقه الاسلامي

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي وهذا في مطلب أول ثم مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي في مطلب ثاني.

تعد اللغة العربية لغة القرآن عجيبة في قدرتها على تحديد المدلولات من الكلمات وإبداعها في إعطاء المعاني الدقيقة على اختلافها.

أولا: لغة

جاء في القاموس المحيط الخدْرُ بالكسر وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت كالإخدار وكل ما وراك من بيت ونحوه خدور وأخدار وأخادير وخشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثبوت وأجمة الأسد ومنه أسد خادر.[1]

وبالفتح: الزام البنت الخدر كالإخدار والتخدير وهي مخدورة ومخدرة والإقامة بالمكان كالإخدار وتخلف الظبية عن القطيع والتحير بالتحريك:

إمذلال يغشى الأعضاء خدر كقرح فهو خدر وأخدره وفتور العين أو ثقل فيها من قذى والكسل والمطر وظلمة الليل.

الخدرة: المطرة.[2]

كذلك هي جمع مخدر وهو بضم الميم وكسر الدال مادة تحدث خدرا في جسم متناولها.[3]

ثانيا: اصطلاحا

هي المواد التي تخدر الإنسان وتفقده وعيه وتغيبه عن ادراكه، أو كل ما يؤثر على العقل فيخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة العاقلة ويترتب على الاستمرار الإدمان.

---

1 – مجد الدين، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الخاء،(لا: ط،لا. م، لا. ن، د. ت) ج2، ص27.

2 – الفيومي، أحمد محمد، المصباح المنير، كتاب الخاء(لا: ط، لا. م، دار الفكر، د. ت)، ج1، ص 165.

3 – ما جد أ بو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، (ط1، لا. م، لا. ن، 1430ه/2010م)، ص 105.

وعرفها ابن حجر الهيثمي، هي تغطية العقل لامع الشدة المطربة لأنها من خصومات السكر المائع.[1]

ثالثا: تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية

لم تعرف المخدرات في عهد النبوة لعدم وجودها في ذلك الوقت لكن يمكن تعريفها من خلال ما كتبه الفقهاء أمثال: ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فهي عبارة عن مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل: الحشيش والأفيون وغيرهما تحدث السكر والفتور لتغطيتها العقل بغض النظر عن الوسيلة المستعملة للتعاطي بزراعتها أو تصنيعها بإضافة مواد معينة أي على شكل أقراص أو كبسولات.[2]

فلقد انفرد الاسلام من دون كل الأديان بتعريف السكر والمخدر فيقول الخطابي: هو كل شراب يورث الفتور، والخدر وهو مقدمة السكر[3].

لأنه إلى غاية ال106 هـ لم توجد المخدرات ولم تعرفها العرب ولم تشتهر عندهم سوى الخمر التي تغنوا بها في شعرهم الذي كان شبيه لوسائل الاعلام عندنا اليوم وحرمت تدريجيا للأضرار التي تسببها لكن يمكن استنباط تعريف لها من خلال ما كتبه الفقهاء كابن تيمية وابن القيم لوصفهم لها أنها مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرها تحدث السكر والفتور لتغطيتها العقل بأي وسيلة كانت بعد تعاطي الشخص لها.[4]

---

1 – الهيثمي أحمد محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر،(لا: ط، لبنان، دار المعرفة، د. ت،ج1)، ص 212.

2 – فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، (لا: ط، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، 2010م)، ص 31.

3 – سلطان عثمان يوسف، المخدرات والإدمان، (ط1، الامارات ، لا. ن، 1993م)، ص 19.

4 – أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، (لا: ط ، مصر، ، دار الجامعة الجديدة، 1429هـ/2008م)، ص23 ص24.

1_المخدر: هو كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين 1 و 2 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول 1972.[1]

وكذلك يطلق عليها المخدر بضم الميم وكسر الدال مادة تحدث خدرا في جسم متناولها المُخدّر مشتق من الخدرْ وهو فتور يغشى أعضاء الرجل واليد والجسم والخدرْ والكسل والفتور.

2_**والخدر**: من الشراب فتور يعتري الشارب وضعف، فبعض الفقهاء أطلقوا السكر على الحشيشة ونحوها يراد منه التخدير الذي هو تغطية العقل بدون شدة مطربة ويبدوا أن استعمال الفقهاء المعنى المخدرات لا يخرج من معناها اللغوي.[2]

الفرع الثاني

خصائص المخدرات في الفقه الاسلامي

لقد اهتم الفقهاء بتخريج الكثير من المسائل الجديدة وفقا لقواعد الفقه الإسلامي وأصوله، كما فعل السابقون وخير نموذج لذلك العصر الحديث موضوع المخدرات ذلك أن حكمها لم يرد في نصوص القرآن الكريم أو السنة المطهرة ولم ينقل عن الأئمة الأوائل شيء في تحريم أي نوع من أنواعها، الا أن هذا لا يعني القول بإباحتها.[3]

---

1 – أحمد بن عبد الرحمان بن علي الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، (لا: ط، الرياض، لا. ن، د. ت)، ص 200.

2 – زين العابدين ابن الشيخ ابن ازوين الادريسي الشنقيطي، النوازل في الأشربة، (ط:1، السعودية، دار الكنوز، اشبيليا، 1432هـ–2011م)، ص.

3 – أحمد ابن ادريس القرافي، الفروق،(لا: ط ؛ لا. م، لا. ن، د. ت، ج1)، ص 216.

أولا: حكم المخدرات في الاسلام

لم يرد نص في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة يدل على حكم المخدرات ولم ينقل عن الائمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية الاربعة والسبب عدم وجودها في زمانهم حيث أنها لم تظهر ولم تعرف الا في أواخر القرآن ال6هـ.

لكن اجتهد الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي للمخدرات عن طريق القياس على الخمر[1]

فقال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية أن الحشيشة لم يتكلم عنها الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنها لم تكن في زمانهم وإنما ظهرت في أواخر ال106وانتشرت في دولة التتار.

اتفق الفقهاء في حكم تعاطي المخدرات من الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهيروين وجوزة الطيب والبنج والعنبر والزعفران، فاتفقوا على تحريم القدر المغيب للعقل من هذه المواد وما أشبهها فالحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر[2].

فلقد أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم من يقدم على ذلك.

1) فلا ثواب ولا مثوبة لمن ينفق من ربحها.
2) الكسب الحرام مردود على صاحبه يعذب به في الأخرة.
3) فلا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعيينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم.

---

1 – أحمد بن عبد الرحمان بن علي الهدية والدكتور جلال الدين محمد صالح، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي،(لا: ط؛ الرياض، لا. ن، 1429هـ/2008م)، ص 200.

2 -المرجع نفسه، ص 201.

4) فالمجالس التي تعد لتعاطي المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم على كل ذي مروءة.
5) فعلى الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها.
6) هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول صلى الله عليه وسلم الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[1].

فحكم الخمر والمخدرات وعقوبة متعاطيها في الدنيا والآخرة لما سمع الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[2]. فقالو انتهينا ففهم الصحابة رضي الله عنهم من الآية تحريم الخمر ويشمل تحريمه جميع أنواع المسكرات لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وكل مسكر خمر وكل مسكر حرام﴾.

فالصائل على الأموال إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل فما بالكم بالصائل على أخلاق المجتمع وصلاحه وفلاحه، لكن عقوبته في الآخرة قال صلى الله عليه وسلم ﴿ لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه﴾[3].

وقوله كذلك صلى الله عليه وسلم ﴿ كل مسكر حرام ﴾ إن الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طيبة الخبال قالوا يا رسول الله وما طيبته الخبال ؟قال﴿عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ﴾ رواه مسلم.

وقول الله تعالى﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[1]

1 – عمرو عيسى الفقي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء،(لا: ط؛ مصر، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1998م)، ص 364.
2 – سورة المائدة: الآية 91/90.

تحريم الله على الإنسان الهلاك بنفسه وقتلها والمفترات تفتك بالبدن وتفسد العقل فيكون تعاطيها محرما بالآيتين الكريمتين.

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ﴿ لتقرر حرمة المسكر بالكتاب والسنة والاجماع فيجب اعطاء المفتر حكمه﴾.[2]

– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم﴿ من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة [3]فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا﴾، ففي الحديث وعيد شديد لمن يتسبب في قتل نفسه بأي سبب من الأسباب فالسم يعد سببا من الأسباب لتحريمه.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾[4] لقول الشاطبي أنه دليل ظني ضمن أصل قطعي والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات ومنه التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم[5].

ثانيا: أسباب انتشار المخدرات

1)ضعف الوازع الديني لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يزن الزاني حين يزن وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن﴾ رواه مسلم، ولقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴿٤٥﴾6

3– سورة النساء: الآية 29.

2 – القرافي، الفروق الفقهية، المرجع السابق ، ص 375.

3 – أخرجه أبو داوود، كتاب الأشربة، سنن ابي داود ، باب النهي عن المسكر، ص 07.

3– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، ص 113.

4– سورة العنكبوت: الآية 45.

2) السفر إلى الخارج حين تكون هناك مغريات فالمنكرات منتشرة دون مراقبة أو إنكار ولا حسيب ولا رقيب.

3) القنوات الفضائية "تلك التي تبث بعض الرسائل المموهة سواء كان بصورة مباشرة أو غيرمباشرة.

4) رفقاء السوء.

ثالثا: أنواع المخدرات في الفقه الاسلامي:

صنف الباحثون المخدرات لعدة انواع تبعا لطبيعتها (زراعية، صناعية) وتبعا لخطورتها شديدة، متوسطة، قليلة، وتبعا لتأثيرها كبرى، صغرى وأشهر تصنيف لطبيعتها وتصنيعها وتخليقيه.[1]

1_المخدرات الطبيعية: وهي المشتقة من نباتات: الخشخاش والقنب والقات حيث تحتوي أوراق هذه النباتات أو زهورها أو ثمارها على مواد مخدرة.

2_المخدرات التصنيعية: ويقصد بها مجموعة المواد المخدرة التي يتم استخراجها من النباتات وأشهرها المورفين، الكوكايين، الكودايين.

3_المخدرات التخليقية: وهي المركبة من مواد كيميائية أولية، كالكربون أو الأكسجين أو الهيدروجين أو النتروجين أو البترني وطلاء المساكن ويُحدث إساءة استعمالها نفس الأثار التي تحدثها المخدرات الطبيعية وأهمها حالة الإدمان وتقسم إلى عقاقير الهلوسة و المهبطات.[2]

1 – زين العابدين ابن شيخ ابن ازوين الادريسي الشنقيطي، النوازل في الأشربة، المرجع السابق، ص 111.

2 – بن خدة حمزة وأبي بكر بالقائد، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات للتكفل بفئة المدمنين على المخدرات، جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون، ص 3.

المطلب الثاني

ماهية المؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي

سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية المؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي فسنتناول في الفرع الأول مفهوم المؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي وفي الفرع الثاني إلى أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

مفهوم المؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم المؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي.

أولا: تعريف المؤثرات العقلية: هي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971م ومنها:

1) **السلائف:** وهي جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عملية تصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
2) **المستحضر:** هو كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي.
3) **القنب:** هو كل الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة فالأطراف التي لم يستخرج الراتينج منها أيا كان استخدامها.
4) **خشخاش الأفيون:** هو كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.[1]
5) **شجيرة الكوكا:** هي كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس أريتروكسيلون
6) **الاستعمال غير المشروع:** الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

1 – موقع فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الهبدان. www.alhbdanislam.light بتاريخ 1999/02/16.

7) **عقاقير مصنعة من مواد كيميائية:** وتكون على شكل أشربة أو حبوب أو حقن ولها نفس التأثير الذي يكون للمواد الطبيعية أو التصنيعية ومثالها: الأمفيتامين الفاليوم (ال.أس.دي) وبحسب لونه نوعين بيضاء وسوداء، البيضاء كالكوكايين، الهيروين، المورفين، والسوداء كالأفيون، الحشيش.

وتتناول عن طريق المائع كالشاي والقهوة يبلع كالأقراص، أو عن طريق الحقن أو الشم أو التدخين.

ثانيا: أنواع المؤثرات العقلية

1- **البنج** : وهو نبات مخدر بالعربية الشيكران والسكران وهو أول نوع من أنواع المفترات تكلم عنه الفقهاء، فهو نبات ينمو في الرمال وينتمي هذا النبات لجنس البنج الذي يتبع الفصيلة الباذنجانية ويحتوي على15 نوعا منتشرة في غرب أوربا شمال إفريقيا وآسيا ويوجد في جنوب الحجاز ونجده في المملكة العربية السعودية.

2- **الأفيون ومشتقاته:** وهو من أخطر المخدرات في العالم ويستخرج من نبات الخشخاش، وطريقة تناوله عن طريق المص أو وضعه في القهوة، ومن مشتقاته، المورفين وهو من أشهر مشتقات الأفيون ويستخلص المورفين من الأفيون ويتناول عن طريق التدخين أو البلع أو الحقن[1].

3- **الأفيون** : مادة تعتبر مصدرا للكثير من الادوية مثل: الكودايين والمورفين كما يصنع منه: الهيروين ويؤدي الأفيون إلى الإدمان ومنعته الكثير من الدول صناعة وتوزيعا ومصدره هو عصارة تستخرج من نبات الخشخاش الذي يسمى الأفيون الخام ويحول إلى مسحوق بني.[2]

1 – زين العابدين ابن الشيخ ابن ازوين الإدريسي الشنقيطي، النوازل في الأشربة، المرجع السابق، ص114.

2 – المرجع نفسه، ص 114.

4-**الهيروين** : يعد من أخطر العقاقير التي تسبب الإدمان فهو أقوى من المورفين بـ8 أضعاف ويستخلص من المورفين بعد إضافة حامض لخليك اليه ويتم تناوله عادة عن طريق الحقن كما يتم تناوله عن طريق البلع ونحو ذلك.

فالهيروين عقار مخدر من المورفين وهو مادة كيميائية فعالة موجودة في الأفيون ويزيل الهيروين الألم ويبعث على النوم وبما أنه أقوى من المورفين فإنه يبعث على الإدمان أكثر منه، ونادرا ما يستخدم الهيروين للأغراض الطبية وبعض الحكومات تمنع صناعته واستخدامه وطريقة الحصول عليه غالبا تكون غير قانونية.

5-**الكودايين** : هو عقار مسكن ومخدر يتم تركيبه عادة من المورفين وهو مشتق من الأفيون وقد يستخلص الكودايين من الأفيون مباشرة فالكودايين له تأثير مشابه للمورفين، وإن كان أقل فعالية منه ولكن تقوى فعاليته عند أخذه عن طريق الفم، ويستخدم الكودايين في تخفيف الألم الخفيف.

6-**الكوكايين**: يستخرج من نبات الكوكا والطريقة الشائعة لتعاطيه هي الشم كما يتم استعماله عن طريق الحقن.[1]

فالكوكايين هو مخدر قوي يستخرج من أوراق شجيرة الكوكايين التي تنموا في أمريكا الجنوبية وتمنع كثير من الدول جلب الكوكايين وتصنيعه واستخدامه لغير الأغراض الطبية إلا أن بعض الناس يحصل عليه بشكل غير قانوني ويستخدم الكوكايين في العلاج استخداما محدودا لكن البعض من الجراحين يفصحون به كمخدر موضعي أي مخفف للألم أثناء عمليات جراحية بعينها والبعض من الأطباء يستعملونه في العملية الجراحية لما له من تأثير في انقباض الشرايين الصغيرة مما يقلل من النزيف أثناء الجراحة بالإضافة إلى تقليل الإحساس بالألم.

1 – زين العابدين ابن الشيخ ابن أزوين، النوازل في الأشربة، المرجع لسابق، ص 210.

7-**الحشيش:** وهو مخدر يؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويتم الحصول عليه من نبات القنب الهندي وهو عادة يعطي شعورا بالاسترخاء ولكنه قد يجعل الشخص حزينا عصبيا وقلقا وللشخص الذي يتناوله بجرعة كبيرة قد تبدوا له الألوان مشرقة والأصوات مؤثرة والأشياء القريبة بعيدة والدقائق تبدو له كالساعات.

8-**القات:** وهو نبات مخدر يوجد في اليمن والحبشة ويتم تناوله من قبل المدمنين عن طريق مضغ أوراقه وبلع الريق.

9-**جوزة الطيب:** وهي مادة مخدرة تستخرج من شجرة جوز الطيب.

10- **الزعفران:** وهو مخدر يستخرج من زهرة نبات الزعفران.

11- **المنبهات:** وهي عبارة عن مجموعة من العقاقير تسبب زيادة في النشاط ينتج فيه بعض الأضرار.

12- **المهلوسات:** وهي عبارة عن مجموعة من العقاقير تسبب الاضطراب العقلي والاسترخاء وتولد الأوهام.[1]

13- **المهدئات:** وهي عبارة عن مجموعة من العقاقير لها تأثير قوي على الجهاز العصبي وتدخل ضمن المخدرات عند إساءة استخدامها أو بدون إشراف طبي.

ثانيا: حكم تناول المشروبات المفترة

1-المفتر لغة:

يقال افتراهُ الداء، وأفترهُ تفتيرا أي أضعفه فيقول ابن فارس الفاء والتاء والراء أصل صحيح يدل على ضعف في الشيء ومنه فتر الشي يفتر فتورا وفترت الشي وأفترته لقوله تعالى: ﴿ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[2]

1 - زين العابدين ابن الشيخ ابن ازوين الشنقيطي الادريسي، النوازل في الأشربة، المرجع السابق، ص 213.

2 - سورة الزخرف: الآية 75.

والفتور بمعنى الضعف بعد القوة والسكون بعد الحركة والاسترخاء، بعد الصلابة وفتر الحر إذا انكسر لقوله تعالى في وصف الملائكة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾[1] وذلك عدم سكونهم عن نشاطهم في العبادة ولا ضعفهم.[2]

2-المفتر اصطلاحا

هو مقدمة السكر لأنه كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف.[3]

أو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار فهو كل مخدر للجسد وإن لم ينتهي إلى حد الإسكار.[4]

والمفترات استعملها الفقهاء ليدلوا على المخدرات وقد صرح الدردير بأن المفسدات تعني المخدرات حيث قال لخلاف المفسد يقال له الخدر[5].

ثالثا: تعريف المفترات في النظام الدولي المخدرات

لم تضع الأنظمة الدولية تعريف علميا للمفترات وإنما قامت بمحاولة لحصر المواد المفترة في مجموعات مختلفة التركيب والمفعول ولا يجمعها ضابط معين سوى أنها مضرة بالصحة وتسبب لمتعاطيها الإدمان عليها.[6]

1_ مكونات المفترات

وهي أنواع متعددة يصعب حصرها لأن اكتشافها متوقف على أهل الخبرة لها وتختلف باختلاف أصولها المستخرجة منها.[7]

---

1 – سورة الأنبياء: الآية 20.

2 – مختار الصحاح،(لا: ط ؛ لا. م، لا. ن، د. ت)، ص 427.

3 – معالم السنن،(لا: ط ؛ لا. م، لا. ن، د. ت،)، ج4، ص 60.

4 – جامع العلوم والحكم، (لا: ط؛ لا. م ، لا. ن، د. ت)، ص 501.

5 – تاج العروس،(لا: ط ؛ لا. م، لا. ن، د. ت، ج13)، ص 293.

6 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سنة 1988م، ص7.

7 – زين العابدين ابن شيخ ابن ازوين الادريسي الشنقيطي، النوازل في الأشربة، المرجع السابق، ص 346.

2_ أنواع المفترات

أ_ مفترات طبيعية : وهي مجموعة من النباتات تستعمل كما هي دون تغيير يذكر في مكوناتها مثل: (الأفيون، الحشيش، القات).

ب _مفترات كيميائية : وهي عبارة عن مستخلصات من المواد الطبيعية يتم تحضيرها بطرق كيميائية فتصبح مواد أخرى أشد أثر من الطبيعية ومن أمثلتها المورفين، الهيروين الكوكايين.[1]

وكذلك ما يلحق بتعريف المخدرات فعرفها الدكتور سعد المغربي بأنها مواد خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا.

كذلك عرفها الدكتور محمد فتحي عيد: قال بأنها هي مجموعة العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو تسببها الهلوسة والتخيلات.[1]

ويعرفها صفوت محمود درويش أنها مجموعة من المواد الخام أو المصنعة أي كان شكلها أو قوامها يكون من شأن تعاطيها حدوث تأثير على الدماغ والجهاز العصبي المركزي في اتجاه التنشيط أو التهبيط[2].

فهي في رأي البعض ما يزيل العقل من غير الأشربة مثل: البنج والحشيش وغيرهما من المخدرات فهي حرام لأنها تحدث السكر[3]، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي أبي سلمة بن عبد الرحمان عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل

---

1 – المرجع نفسه ، ص 346.

2 – صفوت محمود درويش، العمال والمخدرات المشكلة والحل،(لا: ط ، لا. م، لا. ن، د. ت)، ص 23–24.

3 – السيد سابق، فقه السنة، (ط:3، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي،1397هـ/1977 م)، ص 385.

رسول الله عليه وسلم عن التبغ فقال ﴿هو كل شراب أسكر فهو حرام﴾وكذلك عن عطار بن سيار أن رسول الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال ﴿لا خير فيها ونهى عنها﴾[1]

كما في باب ما ينهي أن ينبذ فيه، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمرفث.[2]

فللمخدرات مخاطر جمة لأننا نجد مطلوبا شرعا فرضا أو مندوبا إلا وكان فيه الخير للفرد وللجماعة للشخص وللأمة فلا نرى ممنوعا حراما أو مكروها إلا وفيه الشر أو بشبهة السوء للإنسان فأجمعت عليها جل الشرائع واتفق عليها الحكماء وحرمت الدماء وإضاعة الأموال والأعراض واتفقت الملل كلها على الحفاظ على المقاصر الخمسة الكلية الضرورية وهي: (الدين، العقل، النفس، المال، النسل) فحاربت الشريعة من هذا المنطلق المسكرات والمخدرات بأنواعها المختلفة لما فيها من ضرر على الإنسان وصحته وعقله وكرامته لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾، والضرر ممنوع بالنفس أو بالغير، فالمخدرات تحدث ضررا شخصيا من خلال تأثيرها الفادح في الجسد والعقل معا، وتدمير للصحة والأعصاب والعقل والفكر وتمس باعتبار الفرد الأدبي والكرامة حيث يصبح الإنسان موضوع للهزء والسخرية وكذلك تلحق ضرر بالعائلة وهو ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات من سب وشتم وترداد عبارات الطلاق والحرام إضافة لإمكانية إنجاب الأولاد معاقين أو متخلفين عقليا إضافة إلى أن هناك ضرر عام وظاهر في إتلاف أموال طائلة من غير مردود وفي تعطيل المصالح والأعمال والتقصير في أداء الواجبات والإخلال بالأمانات العامة سواء لمصالح الدولة أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد فنلاحظ أن ضرر وخطر المخدرات حتى ولو لم تحرمها بعض الدول الغربية إلا أن هناك أضرار جسيمة تمس بالفرد وأسرته والمجتمع ككل خاصة الجريمة فهي تساهم في ارتفاع مستوى الجريمة في الوطن.[3]

---

1 – الإمام مالك، الموطأ، (ط1؛ لا. م ،لا. ن، 1428هـ/2007م) ص 456–457.

2– المصدر نفسه، ص 456.

3 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(ط:4، سوريا، دار الفكر، د. ت)،ج10، ص 441–447.

ولأن الفقهاء اتفقوا على تحريمها قياسيا على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية لإزالتها العقل لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[2] ومن السنه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كل مسكر خمر وكل مسكر حرام﴾ وقال ابن عباس ﴿ فماأسكر فهو حرام ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴾ فالشرع يفرق بين المسكرات وأنواعها في علة تحريمها.

فقلنا المخدرات حرمت قياسا على الخمر لمضارها المتعددة فمن أنواعها المشهورة: الحشيشة، الأفيون، الكوكايين، المورفين، والبنج وهو نبات سام يستعمل في الطب للتخدير والقات الذي هو بدوره نبات تمضغ أوراقه قليلة منه منشط وكثيره مخدر مثبط يورث الكسل والخمول ويعطل الأعمال وغيرها ويؤخذ بالحقن أو المضغ ع أو التدخين أو غيرها مما يؤدي الي تغيب العقل لقول بن تيمية: ومن استعملها فقد كفر وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله عنهم لأنها لم تكن موجودة في زمنهم وإنما ظهرت في آخر القرن 106 هـ فقول ابن تيمه في الحشيشة حرام بعد تناولها كما يحد شارب الخمر وهي أخبث منه وكذلك القات حرام وإن زعم بعض أهل اليمن أنه لا يخدر وإنما منشط للذاكرة بل في رأي ابن تيميه هو مخدر وضار.[3]

وكذلك يُلحقُ البعض: التاريسين والبريقوريك وعقار (ال. أس .دي) بالمخدرات وإعطائها صفة المخدر لما تحدثه بعقل وجسم الإنسان فظاهرة المخدرات بدأت في

---

1 – سورة المائدة: الآية 90.

2 – سورة الأعراف: الآية 157.

3 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 444–447.

الانتشار مع بداية ظهور التنافس الأوروبي على احتلال الدول الأخرى طمعا في جني الأموال فأستغل الأوروبيون تلك الأراضي المحتلة لإنتاج كل ما يكسبهم أموالا وثراء ولو كان هذ المنتج مضر بالإنسانية واشتهرت زراعة المخدرات في مناطق واسعة من العالم وأوسع مزرعة هي تلك التي أقيمت في الهند الصينية أثناء حرب الأفيون1796م وكانت تجارة رابحة تصدرها أوروبا وبريطانيا بالذات الي الصين في 1839م فصادرت على ألف صندوق من الأفيون مهربة من بريطانيا ولعل من أهم الأسباب (ضعف الوازع الديني، تعاطي الآباء أمام الأبناء، استعمالها بقصد التخدير، أي لغرض طبي وليس لغرض سلبي وهو الذهاب بصحوة العقل بعيدا وبحثا عن النشوة والطرب منها)

الفرع الثاني

أنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف العقوبة: هي زواجر وضعها الله تعالي للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به وكذلك تعتبر جزاء مقدرا لمصلحة الجماعة علي عصيان أمر الشارع أو هي الجزاء المؤلم عن خيانة وجرم وسمي عقابا لأنه يعقب الخيانة.[1]

ثانيا: أقسام العقوبة في الشريعة الاسلامية

1_العقوبات الأخروية: وهي التي وكل الله بها عباده العاصين والمؤخرة ليوم القيامة لقوله تعالى ﴿ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٧﴾ ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿١٧﴾ ﴾[3]

1 – فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، (لا: ط؛ الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، 2010م)، ص 215.

2 – سورة الأنبياء: الآية 47.

3 – سورة غافر: الآية 17.

فالله يجزي يوم القيامة على النية والعمل فهو الوحيد المطلع على سرائرهم وعلى نيتهم محيط بكل شيء لأنه توعد سبحانه الكافرين والمفسدين ومرتكبي الآثام والمعاصي سوء العاقبة والعذاب الشديد لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾[1].

تنقسم إلى:

أ- **العقوبات الإلاهية:** وهي أيضا جزاءات قدرها الله سبحانه وتعالى تعكس غضبه على الفرد والجماعة بالهلاك والخسران المبين.

ب- هلاك الأمم: لقوله تعالى ﴿ أَلَمۡ يَرَوۡاْ كَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَبۡلِهِم مِّن قَرۡنٖ مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَا لَمۡ نُمَكِّن لَّكُمۡ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡهِم مِّدۡرَارٗا وَجَعَلۡنَا ٱلۡأَنۡهَٰرَ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمۡ فَأَهۡلَكۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡ وَأَنشَأۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِمۡ قَرۡنًا ءَاخَرِينَ ﴿٦﴾ ﴾[2]. ضرب الذلة والمسكنة عليهم لقوله تعالى في قوم موسى عليه السلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[3] واصابة العبد بضروب مصائب الدنيا وسقامها لقوله تعالى ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾ ﴾[4].

2- **العقوبات التشريعية:** فالشريعة مرنة والعقوبات وبدائلها متعددة فالعقوبة تدرأ لأي شبهة لقوله صلى الله عليه وسلم﴿ أدرؤا الحدود بالشبهات﴾

3_ العقوبات الدنيوية وتنقسم لقسمين:

أ_ عقوبات مقدرة: واردة نصا في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حيث حدد نوعها وقدارها واستيفاءها على ولي الأمر دون الزيادة أو النقصان فيها ويطلق عليها الحدود والديات والقصاص.

---

1 – سورة الرعد: الآية 25.

2 – سورة الشورى: الآية 42/30.

3 – سورة البقرة: الآية 61.

4 – سورة الشورى: الآية 42/30.

ب_ **عقوبات غير مقدرة:** والمتروك أمرها لولي الأمر ليفصل فيها وهي التعازير ولولي الأمر الحرية في ذلك لأنها ليست مقدرة لجريمة ما بل هي تعتبر عقوبة لجريمة لا حد فيها ولا كفارة وتتراوح عقوبات التعزير بين التوبيخ والقتل، فأخف الجرائم لها أخف العقوبات، وأشدها لها أشد العقوبات، وتنقسم عقوبات التعازير لقسمين.

ج_- عقوبة مادية: وتتمثل في المصادرة أو فرض غرامة مالية على الجاني عند ارتكابه أحد المحظورات ويترك تقديرها لولي الأمر أو من ينوب عنه[1].

د_ عقوبات بدنية أو معنوية: وهي العقوبات التي تطبق على الجاني لارتكابه للجريمة مثل: الجلد والسجن والقتل والصلب والتغريب، والبعض يطلق عليه النفي، وعقوبات معنوية مثل: التوبيخ والهجر والتشهير والتهديد والوعظ وكما ذكرنا من قبل فعقوبات التعزير هي التي تكون في الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة وهي ثلاثة أنواع:

1) ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة ولكنها لا تطبق لفقد شرط من الشروط اللازمة لوجودها كسرقة ما لا يوجب القطع.
2) ما شرع فيه عقوبة مقدرة ولكنها انتفت لوجود شبهة فيدرأ الحد بالشبهة ويحل محله التعزير كأن يعزر الأب قاتل ابنه لأنه الأصل في وجوده.
3) ما لم يشرع فيه ولا في جنسه حد ولا قصاص ويندرج تحت هذا النوع أكثر المعاصي التي نهى عنها الشرع وترك تقدير عقوبتها لولي الأمر (كالسب، الشتم، التجسس، الرشوة، وبث الفرقة بين صفوف المسلمين)[2].

1 – فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، المرجع السابق، ص216.

2 – المرجع نفسه ، ص 217.

الفرع الثالث

مفهوم المؤثرات العقلية في نظر الامام الغزالي

كما تطرقنا في المبحث الأول والذي تناولنا فيه ماهية المخدرات في الفقه الإسلامي فإننا لا نجد تعريفا للمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي ولم يتكلم الفقهاء عنها في كتبهم أصلا، وذلك يعود إلى اعتبارها مخدر لأن في نظرهم كل مؤثر ومفتر على العقل وكل ما يؤدي إلى غياب صحوته فهو مخدر وأصلا المخدرات حرمت قياسا على الخمر فالفقهاء لا يجدون فرقا بين المؤثر والمخدر ولأن المخدرات تعتبر نازلة في زمن الصحابة والأنبياء على عكس الزمان الحاضر فاستمد لها حكم وهو التحريم قياسا على الخمر لكن تطرق لها بعض الفقهاء كابن تيمية كما سبق وأن ذكرنا وفقهاء المذاهب الأربعة فلا نجد شريعة من الشرائع السماوية كرمت الإنسان كالشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[1] كرم حيا وميتا ومن جملة تكريمه له أنعم الله عليه بنعمة العقل وميزه به عن سائر المخلوقات لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2] وأوجبت الشريعة الإسلامية على الإنسان أن يحافظ دائما وأبدا على هذا العقل من أي شيء يغيبه عن الوعي وكذلك الشريعة الإسلامية جاءت تحافظ على المال إضافة للعقل وعلى الدين وعلى النفس واعتبرتها من الضروريات أو المقاصد الخمس التي يجب الحفاظ عليها وعدم الاعتداء عليها لقول الإمام الغزالي مقصود الشرع من الخلق خمسة أن يحافظ عليهم (دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)[3]، فهو من باب المصلحة وما يفوتها فهو من باب المفسدة وهو حرام فمن يمعن النظر جيدا يجد أن للمخدرات أضرارا وأخطارا على الكليات الخمس أولها الدين والنفس والنسل علاوة على أضرارها الواضحة على عقل الإنسان وماله فضررها على

---

1 – سورة الإسراء: الآية 70.

2 – سورة البقرة: الآية 30.

3 – أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون،(لا: ط ؛ لا. م، د. ت، دار الجامعة الجديدة، 1469هـ/2008م)، ص 14.

العقل لأنها تغيبه عن الوعي والإدراك فضلا عن هلوسته في الكلام مع نفسه ومع الآخرين.

أولا: ضررها على المال: فهي تسلبه إن لم يكن كله فمعظمه وذلك لإشباع غريزته حيث أنه لا يهدأ إلا بعد أخذ الجرعة التي إعتاد عليها وهذا بالطبع يحتاج إلى مال.

ثانيا: ضررها على النفس: المؤثرات العقلية تسبب أضرار صحية فهي تضعف جهاز المناعة للجسم فيصبح أكثر عرضة للمرض وأكثر معاناة منه فالإدمان على تعاطي المخدرات يؤدي إلى إقدامه على الجرائم كجريمة قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق.

ثالثا: ضررها على النسل: المدمن بالمؤثرات العقلية أكثر إقبالا على ما حرم الله فهو يعتدي على الأعراض نظرا لتعاطيه لها وعدم حفظ الأولاد حتى ولو أتو من نطفة طاهرة لأنها مغيبة للوعي والإدراك.

رابعا: ضررها على الدين: فهي تجعل متناولها دائما في محفل الشيطان بعيدا عن الرحمان ومن ثم فهو لا يلتزم بشعائر الإسلام حيث تبعده عن ذكر الله وعن الصلاة ومنه يهون عليه فعل أي شيء.

إضافة إلى العقل الذي هو أول مقصد ثم إلحاق الضرر به ونلاحظ أن ما قررته الشريعة الإسلامية لحفظ العقل منذ 14 قرنا من الزمان ونيف من السنين واعتبرته حقا من حقوق الله يعود على الإنسان فقد قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر من الأمم المتحدة 1948/12/10 فحفظ العقل من حقوق الإنسان م1 من الإعلان أن الناس يولدون جميعا أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وأنهم قد منحوا العقل والضمير وعليهم أن يعامل بعضهم بروح الاخاء[1].

فالكليات الخمس تحرم تناول أو تعاطي المؤثرات العقلية و نكون قد حافظنا عليها ولم نهلك بها ونفتر بها وكذلك زيادة على الأمراض التي تؤدي إليها.

1 – أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها، المرجع السابق، ص 16.

المبحث الثاني

ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي

نتناول في هذا المبحث ماهية المؤثرات العقلية في القانون الدولي وفي المطلب الأول نتطرق إلى ماهية المخدرات في القانون الدولي وفي مطلب ثاني إلى ماهية المؤثرات العقلية في القانون الدولي.

المطلب الأول

ماهية المخدرات في القانون الدولي

ونتناول في هذا المطلب ماهية المخدرات في القانون الدولي وذلك في فرعين فرع أول مفهومها وفي الفرع الثاني أسبابها، أنواعها، خصائصها.

الفرع الأول

مفهوم المخدرات في القانون الدولي

مفهوم المخدرات ونتطرق فيه إلى تعريفها فحسب القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين أنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972م.[1]

1 – القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها،(ط:1؛ لا. م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005م)، ص22.

الفرع الثاني

مفهوم المؤثرات العقلية في القانون الدولي

وتعرف كذلك بأنها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم أو هي مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويخطر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون.

المطلب الثاني

ماهية الإتجار غير المشروع بالمخدرات في الفقه الإسلامي

نتناول في هذا المبحث الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي وهذا في مطلبين المطلب الأول مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي وفي المطلب الثاني مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي.

نتناول مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي وذلك في فرعين الفرع الأول تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الفقه الاسلامي وفي الفرع الثاني مفهوم الاتجار غير المشروع في القانون الدولي.

الفرع الأول

تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الفقه الاسلامي

حتى نهاية القرن ال19 لم يكن النظر لمشكلة الإتجار والتعاطي للمخدرات على أنها مشكلة دولية الا في العصر الحالي أصبحت هذه الظاهرة مشكلة دولية خطيرة تحتل المكان الأول من اهتمامات الحكومات والهيئات القومية والاقليمية والدولية على حد سواء[1].

فيعتبر الإتجار بالمخدرات من الأسلحة الفتاكة في استعباد الشعوب ولا يزال مشرعا في وجه شعوبنا المخدرة سلفا بالجهل والموبوءة بدائها العضال داء البعد عن الدين الحنيف وشريعتنا الغراء[2] فالإتجار بها بيعا وشراء وتهريبا وتسويقا حرام كحرمة تناولها لأن الوسائل في الشريعة تأخذ حكم المقاصد ويجب سد الذرائع بمختلف الامكانات والطاقات لأن المتاجر يسهل رواجها وتعاطيها لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[3]

فكل ما يؤدي الى الحرام فهو حرام لأن استخراج المواد المخدرة والعناية بها وحفظها وتعليبها وتهريبها ونقلا من مكان الى اخر أمرا حرام في شرع الله ودينه للأسباب التالية:

زراعة ما يؤدي إلى الحرام يعد نصا صريحا من الزارع بتعاطيه له واتجارهم فيه والرضا بالمنكر منكرا ومعصية.

فكل ما فيه إعانة على المعصية يعد معصية والزراعة لوسائل المخدرات معصية كما جاء في حديث أبوا داود في سننه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿من حبس العنب أيام القطاف حتى بيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار﴾ وهذا دليل

---

1 – مكافحة المخدرات بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، (لا: ط ؛ لا. م، لا. ن، 1990م)، ص18.

2 – شيخ الاسلام ابن تيمية، فتاوى الخمر والمخدرات،(ط:1؛ لا. م، الكوثر للطباعة، 661هـ/ 728هـ)، ص12.

3 – سورة المائدة: الآية 2.

صريح على حرمة زراعة الحشيش والقات وكل ما يؤدي لاستخراج عصارة الأفيون والهروبين والكوكايين وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿لعن أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه﴾.

أولا: ربح المخدرات فالأرباح التي يستفيد منها التاجر والمتعاملون في المخدرات كلها سحت وحرام لما يأتي.[1]

ومنه نرى أن كل من أنواع المخدرات من تعاطي للحشيش والأفيون والكوكايين ونحوهما من المخدر تحريم الإتجار فيها واتخاذها حرفة تدر الربح.

-**ثانيا:** حرمة زراعة الأفيون والحشيش لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها

-**ثالثا:** حرمة الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث وأن انفاقه في القربات غير مقبول وحرام[2].

وللأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه﴾ رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وعلى رأي جمهور الفقهاء وهو الحق يحرم ثمنها للدلالة على ما ذكرنا من الأدلة وغيرها فعليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراما من باب اولى واذا كان ثمن هذه المخدرات حرام كان خبيثا وكان نفاقه في القربات كالصدقات والحج غير مقبول أي لإثبات المنفق عليه[3].

1 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأ د لته، المرجع السابق، ص 450.

2 – السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص 391.

3 المرجع نفسه ، ص 394.

رابعا: الإتجار بالمخدرات لا يقصد به فقط مجرد البيع والشراء وإنما المقصود أعم وأشمل فيشمل الزراعة والتجارة والصناعة وجملة كل وسيلة غير التعاطي بقصد الربح منها[1].

تحريم الشريعة الإسلامية للإتجار بالمخدرات وأدلة ذلك من المتفق عليه أن الإسلام إذا حرم شيئا حرم ثمنه فالمخدرات كما سبق محرمة تحريما قطعيا[2] ومن ثم فإن الاتجار بالمخدرات وما ينتج عنها محرم أيضا وأدلة ذلك كثيرة من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾ ﴾[3] وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[4].

فقد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله عن حكم الشرع في المواد المخدرة واشتمل السؤال على ما يلي:

1- الاتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجاري .

2-زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منها للتعاطي أو للتجارة.

3-الربح الناجم من هذا السبيل أهو ربح حلال أم حرام فكان جوابه كالتالي: تعاطيها حرام لمضارها الجسيمة ومفاسدها الكثير ومفسدة للعقل ومفتكة للبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد.

لكن قول الحنفية بمن قال آكل الحشيشة زنديق مبتدع وقول ابن تيمية أن الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر لفساد العقل والمزاج.[5]

1أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 105.

2 – المرجع نفسه، ص 105.

3 – سورة البقرة: الآية 188.

4 – سورة النساء: الآية 29.

5 – السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص 386.

خامسا: الإتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجاري قياسا على حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فكما قلنا سالفا ما حرم الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه فحرمة بيع الخمر متناولا كتحريم بيع هذه المخدرات وحينئذ يتبين جليا حرمة الإتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة[1] تدر الربح وتعين على المعصية التي لا شبهة في حرمتها والدليل على ذلك من القرآن على تحريمها قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[2] فزراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منها سواء للتعاطي أو للتجارة حرام بلا شك لوجوه منها حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار هذا دليل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون بدلالة النص على ذلك، وتعاطيها إعانة على المعصية وزراعتها لغرض التعاطي برضى من الزارع بتعاطي الناس لها. والاتجار بها. والرضى بالمعصية معصية كما ورد في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿إن من لم ينكر المنكر بقلبه ليس عنده من الإيمان حبة خردل معصية زراعتها لنهي ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك وجوب طاعة ولي الأمر بإرجاع المسلمين فالربح الناجم من هذا السبيل بيعها حرام فيكون الثمن حراما أيضا)[3] لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[4].

سادسا: فنرى بأن المخدرات حرمها الفقهاء لما تحتويه من أضرار جسمية ونفسية وعقلية على مستوى الفرد والمجتمع، ولطالما من مخاطر يروج لها أعداء الإسلام لتخدير الأمة وإهدار أعز وأغلى طاقتها وشل جهودهم وتغييب عقولهم وتفشيل خططهم في تحقيق أغراضهم للنيل من المسلمين بإقامتهم بزج كميات رهيبة من جميع أصناف

1 –السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص 391.

2 – سورة المائدة: الآية 2.

3 –السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 391.

4 – سورة النساء: الآية 29

المخدرات لبلاد المسلمين حسدا من عند أنفسهم يريدون للأمة المسلمة[1] أن تتورط بهذه السموم فلا تخرج منها إلا وهو بعد عناء وشدة الإتجار غير المشروع للمخدرات يؤدي إلى الوقوع في الجريمة بأنواعها المختلفة مدخل للتعاسة والشقاء والدياثة وزوال الغيرة على الأعراض والمحارم وذهاب الحياء، وضعف الإيمان سبب في زوال النعمة.

سابعا: عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام﴾.[2]

فمن المضار العقلية التي تسببها المخدرات والمؤثرات العقلية وزيادة على المضار الجسدية التي تلحقها الكحول الموجودة بالخمر فالعقل يتأثر مباشرة بصفته من مستلزمات الجسم السليم لذلك فالمدمن على الكحول يصاب بأعراض عقلية تتطور باستمرار ما لم يقع عن الإدمان إلا اللامبالاة المطلقة وتدهور عقلي في شكل تدريجي ومن بين هذه الأعراض.

1_الهلوسة البصرية: حيث يرى المصاب أشياء ليست حقيقية وكأنها موجودة أمامه مثل: الأشباح والثعابين وتصحبها هلوسة سمعية.[3]

2_سهولة إخفائها نوعا ما أثناء تهريبها وكثرة الطلب عليها فلذلك أضحى تهريب المخدرات الشغل الشاغل للشرطة الدولية ورجال الجمارك في كل الدول بعد أن أصبحت من أخطر الأمراض التي تأكل جسم الفرد وتهدد حضارته بالشيخوخة فتكونت لها أسواق سوداء منتشرة في جميع أنحاء العالم، وعصابات قوية أعجزت كل أجهزة البوليس على وقف عمليات تهريب المخدرات التي تقوم بها العصابات[4].

---

1 – فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الهبدان، المخدرات دمرت حياتي، جميع الحقوق محفوظة للموقع. WWWalhabdanislamlight.

2 – أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة،227، 852.

3 – مسعود عبيد الله، انما الخمر والمخدر رجس، (ط:1؛ باتنة، دار الشهاب،1405هـ/1985م)، ص 54.

4 – المرجع نفسه ، ص 121.

المطلب الثالث

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي

الفرع الأول

مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي

الاتجار بالمواد المخدرة تخضع عملية الاتجار غير المشروع إلى قانون العرض والطلب بأي سلعة تجارية أخرى من جانب المهرب ثم تاجر الجملة ثم تاجر التجزئة والطلب من المستهلك (المدمن والمتعاطي)[1].

أولا: الإتجار غير المشروع كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة 1988 م المادة 3/ 1و2

أنه يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا.

1_انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها وإرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971م.

2_زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961م أو اتفاقية سنة 1971م بصيغتها المعدلة.

3_حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند أعلاه.

---

1 – أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، (لا: ط ؛ مصر، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003م)، ص 382.

4_ صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.[1]

بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م والاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول 1972م المعدلة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961م واتفاقية المؤثرات العقلية 1961م.

المادة3: من اتفاقية الأمم المتحدة 1988م تنص على:

ثانيا: الجرائم والجزاءات التالية

أنه يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير بتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا.

1- جرمت م 3 / ف أ من الاتفاقية كل من المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بجل طرقها سواء تصنيعا أو استخراجا أو تحضيرا أو عرضا أو توزيعا أو بيعا أو تسليما بأي وجه كان أو سمسرة فيها أو إرسالها[2] بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية 1961م أو اتفاقية 1961 م المعدلة.

2- من الفقرة أ / م3: أن زراعة كل من الخشخاش والأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية 1961م أو بصيغتها المعدلة.

3- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند 1 أعلاه.

4- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والثاني مع العلم أنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو صناعة أو إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

---

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988م، ص 17-18.

2 – مسعود عبيد الله، انما الخمر والمخدر رجس، المرجع السابق، ص123

5- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

6- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة أ أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة.[1]

7-اكتساب أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في ف أ من هذه المادة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

8-حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والثاني مع العلم أنها تستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها بصورة غير مشروعة.

9-تحريض الغير وإعلانه بأي وسيلة على ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

10- الإشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو مساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

ثالثا: الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

1-القانون الدولي للبحار يتفق على منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر.

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988م، ص124.

2-يجوز للطرف المشتبه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الإبحار غير المشروع أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض وعلى الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانات المتاحة لديها.

3-يجوز للطرف المالك لأسباب معقولة واعتقادات بأن إحدى السفن الممارسة لحرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات[1] تسجيل خاصة به ضالعة في الإتجار غير المشروع أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل ويطلب منها عند إثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

4-يجوز للدول الرافعة السفن علمها الاذن للدولة الطالبة ف3 أو لمعاهدات نافدة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر للقيام باعتلاء السفينة

5-تفتيشها.

6-وفي حالة العثور على أدلة تدينها بالإتجار غير المشروع اتخاذ ما يلزم ازاءها والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

من الاتفاقية: المادة 6: تنص على تسليم المجرمين وتطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا ف1/ م3.

تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988م، ص 125.

رابعا: الإحصاءات الحديثة لأسواق المخدرات غير المشروعة وتحليل اتجاهها.

- فيما يتعلق بتناول المخدرات غير المشروعة وانتاجها وآثارها الصحية استثناء العودة إلى المستويات العالية لإنتاج الأفيون في أفغانستان عقب المرض الذي أصاب خشخاش الأفيون وما تبعه من تلف المحصول في عام 2010 م ولكن في حين أن المياه العكرة لأسواق المخدرات تبدو راكدة فبالإمكان ملاحظة تحولات وتغيرات في تدفقاتها تحت السطح وهي تحولات وتغيرات لا يستهان بها كما أنها مغلقة ليس بسبب الطريقة التي تؤثر بها على البيانات وإنما لأنها تدل على مدى مرونة موردي المخدرات غير المشروعة ومستخدميها وقدرتهم على التكيف وسبب ما قد يكون لها من تداعيات مستقبلية في أسواق المخدرات الرئيسية في العالم[1].

فما تجدر الإشارة إليه هو أن ظاهرة تهريب وترويج المخدرات قد ألقى بضلالها على المجتمع الجزائري ما تكشفه عنه يوما بعد يوم وسائل الإعلام بمختلف أنواعها (مرئية، مسموعة، مكتوبة) وما لها من انعكاسات على جوانب حياة المجتمع بصفة عامة وحياة الفرد بصفة خاصة الصحية، الاعلامية، الاجتماعية.[2]

- **خامسا: المراد بجلب المخدرات:** م3/ ف 182 سنة 1960م تعاقب على جلب المواد المخدرة والمراد بالجلب الاستيراد بالذات أو الوساطة بجلبه وطرحه بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بذلك الخط الجمركي فإذا كان الحكم قد أثبت أن الكمية المضبوطة تزن كيلوا أو 74 جرام و800 ميلي جرام واقباله على الديار المصرية جالبا معه المخدر بقصد طرحه للتداول وعلى ذلك بأدلة مؤدية تكفي لحمل بضائع فإن ما يثيره الطاعن في شأن القصد من الجلب والتصدير بمقدار المضبوط من المخدر يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إشارته أمام محكمة النقض[3].

---

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988م، ص 20.

2 – نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية،(لا: ط؛ مصر، دار هومة، د. ت)، ص8.

3 – أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المرجع السابق، ص 397.

- **سادسا: التهريب** تهريب المواد المخدرة بجميع أنواعها الطبيعية أو الصناعية من مناطق إنتاجها إلى كبار التجار المستوردين في الدول المستهلكة ونجد كميات الحشيش التي تدخل البلاد مصدرها لبنان ونسبة قليلة منها.

- **سابعا: طرق التهريب** سلك المهربون عددا لا حصر له من الطرق والوسائل لجلب المخدرات لداخل البلاد والطرق المألوفة للتهريب ثلاثة عن طريق البر والبحر والجو وتختلف حيل المهربين تبعا للمكان والزمان ونوع المخدر وذكاء المهرب وامكانياته وتختلف الوسيلة المتبعة في التهريب تبعا لكمية المخدرات المعدة لذلك[1]

- **1_الشحنات الضخمة:** كانت كميات المخدرات والحشيش والأفيون تصل من مناطق انتاجها لتستقر بشبه جزيرة سيناء لتخزينها هناك ثم تتوالى عمليات التهريب لداخل البلاد بنقلها عبر قناة السويس وخليج السويس إلى الصحراء الشرقية وتوزع على مناطق التخزين داخل البلاد لبيعها على تجار التجزئة حتى تصل إلى المستهلك.

- ومناطق التخزين المعروفة داخل البلاد هي الصحراء الشرقية المتابعة لمديرية أمن مينا وصحراء الصف بالجيزة وصحراء المطرية مصر الجديدة بالقاهرة والصحراء الشرقية المناهضة لحدود مديرية أمن الشرقية والإسماعيلية وكانت كميات بسيطة تصل عن طريق البحر الأبيض المتوسط.

- **2_الشحنات المتوسطة:** فصغار المهربون تصل المواد المخدرة ما بين 5 إلى 200 كلغ ويستخدمون لذلك طرق عديدة ووسائل للتهريب منها:

- أ _ أماكن سرية بالسيارات المستوردة أو التي تصل مع الأفراد

ب _ داخل بعض طرود السفارات الأجنبية

- ج _ مع بعض أعضاء السفارات الأجنبية الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.

د_ بعض الطرود التي تصل إلى القطاع العام والخاص.

- **3_الكميات الصغيرة:** هي كميات صغيرة لكنها تشكل خطورة في مجال التهريب لاستمرارها وصعوبة كشفها، إخفاء المخدرات حول أجسام الأشخاص أو بأماكن حساسة بأجسامهم، أو حقائب ذات قاع وجوانب سحرية أو بتجاويف سحرية داخل الخشب،

1 – أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المرجع السابق، ص 82–83..

وداخل بعض الأجهزة الكهربائية مثل (الثلاجات، الغسالات، التلفزيون، المراوح لعب الأطفال، تصنيعها على هيئة ثمار التفاح وتغليفها بالشمع وتوضع مع طرود التفاح الحقيقي.[1]

- **ثامنا: البريد الالكتروني** هو أحد أقسام الأنترنت الثلاثة لجوار شبكة المعلومات الدولية والمحادثات الدولية، ومن مميزات البريد هي سرعة وصول الرسالة للمرسل إليه فيحقق البريد الإلكتروني اشارات ترويجيا للمادة المخدرة وعرضا متميزا الحركة، التوزيع، أو العلاقة بين العرض والطلب فالتعرف على الطلب من المسائل الخطرة التي يجب مكافحتها والقضاء عليها.

- فالقانون يجرم الصورة الرابطة بين الطلب والعرض أي إقامة علاقة بين المستهلك المتعاطي وبين الموزع أو التاجر.

- فإذا كانت العلاقة عبر البريد الإلكتروني بين تاجر وآخر أو بين أحد الموزعين والتجار فإن ذلك لا يدخل في إطار هذه المادة ولا يخضع للتجريم والعقاب والوارد بها وإنما يدخل في طائلة المادة 3 من المشروع.

- **تاسعا: الإتجار الالكتروني غير المشروع:** تنص المادة 3 من المشروع، كل من استخدم نظام التجارة الإلكترونية بقصد الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب بالإعدام، ويعاقب بالسجن المؤبد، وغرامة تعادل ضعف قيمة المعاملة كل من استخدم تكنولوجيات المعلومات بقصد الاتصال بمنظمات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكان غرضه التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية مع أفراد هذه المنظمات.

- وتطبق المادة 4 و5 من قانون العقوبات والمادة 1 مكرر من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على التعامل بنظام التجارة الإلكترونية لهذا الغرض من خارج الجماهرية العظمى إذا ثبت قيامه بمعاملات توريد مع مؤسسات في داخل الجماهرية العظمى بقصد التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

1 –المرجع نفسه ، ص 83.

- وإذا كان الضحية ناقص الأهلية فلا تسقط الاجراءات الجنائية بالتقادم.[1]

- فتعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم وأكثر شيوعا في المجتمع المعاصر وتبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة من أهمها:

1- **الاحتراف:** فأغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون باحترافهم الجريمة من خلال امتلاكهم قدرات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم.

2- **التخطيط:** أن مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم.

3- **التشابك والتعقيد:** ترتبط بجرائم المخدرات وأنواع مختلفة من الجرائم مثل الإتجار بالسلاح والتهريب والتزوير والإرهاب.[2]

4- **الطابع الدولي:** تجري عمليات جرائم المخدرات وتمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة.

5- **الربح المادي الكبير:** تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيسي على الإتجار بالمخدرات وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها وأكثر المنظمات الإجرامية العالمية مثلا المافيا الإيطالية والصينية واليابانية والروسية منذ نشأتها على ترويج المخدرات وتحويلها لصناعة متكاملة ابتداء بالإنتاج وانتهاء بالتوزيع.

فتبلغ حجم الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات تقدر بحوالي 400 مليار دولار سنويا أي ما يقارب 8 بالمئة من إجمالي الصادرات العالمية وحجم الأموال المتحصل عليها تجارة المخدرات في أمريكا يصل إلى 100 مليار سنويا.

وقد ألزمت **المادة 36 /1** من الاتفاقية الموحدة للمخدرات كافة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية:

أ- زراعة المخدر وانتاجه أو صناعته

ب- اعداد المخدر تمهيدا لبيعه

---

1 - عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت، (ط:1؛ الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، 2003م _2004 م)، ص 71.

2 -عمر محمد بن يونس ،المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الأنترنت ، المرجع السابق ، ص71.

ج–عرض المخدر للبيع والتوزيع

د– تسليم المواد المخدرة.

هـ– عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل بالمخدرات.

و–تصدير أو استيراد المخدر

ز–نقل المخدر.[1]

فتضيع المؤثرات العقلية وإنتاج أنواع جديدة أشد ضررا في معامل سرية انتشرت حول العالم في الوقت الذي لجأت فيه العصابات المنظمة لوسائل جديدة للتهريب استخدمت فيها أكثر الوسائل التكنولوجية تطورا بما فيها شبكة الأنترنت العالمية، فالمشكلة عالمية لا تقتصر على بعض الدول وامتدت لتشمل كل قارات العالم، ففي افريقيا تنتشر زراعة القنب في المغرب ولا تزال المنطقة المورد الرئيسي للقنب وإنتاج القنب إلى الأسواق المحلية غير المشروعة وإلى أوروبا وأمريكا الشمالية.

- وبحكم موقع الجزائر فإن التحليل للإحصائيات القضائية المقدمة خلال السنوات الأخيرة توضح تزايد ملحوظا في الاستهلاك والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات في الجزائر.[2]

- زراعة وانتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية: زراعة الخشخاش والكاكاو كما يهمنا هو زراعة القنب الهندي لأنه المادة المخدرة الأولى المستهلكة في الجزائر فهو الأكثر انتشارا بين الزراعات المخدرة في العالم حيث تقدر مساحته المزروعة بحوالي 70000، أي من 6 إلى 18 مليون هكتار ومن 3 إلى 6 مرات بالنسبة للمساحات المزروعة بخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا ويبلغ الانتاج العالمي من المار جوانا الحشيش بحوالي 50000 طن سنويا باعتبار المساحة العالمية 940 ألف.

- **عاشرا: طرق التهريب والإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية:** يخترع المهربون وتجار المخدرات وسائل للتهريب متطورة وفي قمة الذكاء كالسيارات القوية ذات الدفع

---

1 – جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ماجستير قانون جنائي، (ط:1 ؛ عمان، لا. ن، 1429 هـ/2008م)، ص78.

2 – عوادي عبد الباسط، خزاني عون، عمر صابر، رسالة ليسانس بعنوان، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، معهد العلوم القانونية والادارية، الوادي، 2005 م/2006م، ص30.

الرباعي والهواتف النقالة من نوع ثريا لتهريب تلك السموم للجزائر ثم يتم بيعها في الأسواق المحلية للتجار المحليين والذين بدورهم يبيعونها للمروجين الصغار وأتباعهم لكن بالنسبة للكميات الموجهة إلى الشرق الأوسط وأوروبا فهي تمر للحدود الشرقية الجزائرية التونسية والجزائرية الليبية وللموانئ البحرية والجوية الجزائرية وخلال هذه العملية يقوم المهربون بإخفاء المخدرات بكل وبأي شكل كان ومن أغرب الوسائل هي وضع كميات من الهيروين من طرف أحد المهربين داخل مثانته بعملية جراحية غير أنه ضبط في مطار باريس بواسطة الماسح ويتم التهريب بعدة طرق ووسائل وبحسب ذكاء المهرب أو المروج إلى شحنات.

ومن وسائل التهريب كثيرة جدا:

- في بعض الطرود التي تصل إلى القطاع العام والخاص[1].

وصعوبة كشفها تخفى المخدرات حول أجسام الأشخاص أو بأماكن حساسة بأجسامهم. أو حقائب ذات قاع وجوانب سحرية أو بتجاويف سحرية داخل الخشب. وداخل بعض الأجهزة الكهربائية مثل (الثلاجات، الغسالات، التلفزيون، المراوح لعب الأطفال، داخل ثمار جوز الهند، تصنيعها على هيئة ثمار التفاح وتغليفها بالشمع وتوضع مع طرود التفاح الحقيقي[2]. داخل محركات وقطع غيار السيارات وصفائح زيت الزيتون وعلب الفاكهة المحفوظة

في ولاية الوادي تمكن الجمارك من اكتشاف عدة طرق ووسائل لتهريب المخدرات.

1- **على مستوى الأفراد:** داخل الألبسة الداخلية ولوحات الأحذية وفي أكياس أو أجهزة أو كتب محمولة باليد.

2- **على مستوى المركبات:** فتهرب داخل عجلات السيارات تحت بساط الصندوق، في أنابيب تكييف السيارات وقارورات الغاز وخزانات الوقود، تحت أجنحة السيارة، في

---

1 – عوادي عبد الباسط، خزاني عون، عمر صابر، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها ،المرجع السابق، ص 31.

2 – أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المرجع السابق، ص 83.

التجويفات السحرية في الألواح المستعملة لرفع غلاف سيارات 404 كالأماكن المخصصة للراديو والمكيف وتحت المقاعد.

استعمال بطارية السيارات حيث توضع البطارية المستعملة داخل أخرى أكبر حجما ويتم ملء الفراغ بالكيف المعالج فتبدو وكأنها بطارية كبيرة.
ولكي لا تتمكن الكلاب البوليسية من شم رائحة الكيف المعالج يتم وضعه داخل بالونة زيت وربطها جيدا ثم تدهن بشحوم السيارات.[1]

- **الحادي عشر: استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية.**

احتل القنب المرتبة الثانية نسبة 2.45 بالمئة والكوكايين نسبة 23.00 بالمئة والهيروين ومشتقات الأفيون وهو الأقل انتشارا حيث يلفت نسبة المتعاطين حوالي 14.00 بالمئة من سكان العالم فكان سابقا أكثر المخدرات استهلاكا لطبيعة ومؤخرا أصبح ميول المتعاطين للمخدرات التصنيعية والتي تتداول اساسا عن طريق التوزيع غير الشرعي من طرف الصيادلة أو عن طريق التزوير بتقديم وصفات وهمية ومنها كذلك استعمال الغراء ولماع الأحذية وحتى الخبز الممزوج بغاز السيارات.[2]

الثانية عشر: المكافحة الأمنية لجريمة المخدرات.

مكافحة المخدرات وعصابات الإجرام هي مسؤولية عالمية تشرك فيها جميع دول العالم ومنظماته الدولية ومنها برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات والأنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وعلى المستوى العربي وزارة الشؤون الاجتماعية المنظمة العربية وغيرها.

لكن يبقى الشكر الكبير الجدير بالاعتبار والتقدير لجهودها المتميزة هي أكاديمية الأمير نايف للدراسات الأمنية بالرياض (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سابقا).

---

1 – عوادي عبد الباسط، خزاني عون، عمر صابر، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، المرجع السابق، ص 32.

2 – المرجع نفسه، ص 33 _34.

- فمن **المادة 1:** يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية المبرمة في 21 فبراير 1971م بمدينة فينا.

- **المادة 2:** يشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر ا26/ذي الحجة 1977/18/7/1397م.

- **المادة 3:** يقصد بغسيل الأموال هي الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية كانت منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها[1].

ويقصد بها أي مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول.

الفرع الثاني

الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية في القانون الدولي

الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية.

فالجداول الأول والثاني هما قائمتا المواد التي تعدل من حين الى آخر وفقا للمادة 12 من القانون فتعرف:

أولا: دولة العبور: هي الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشأها ولا مكان مقصدها النهائي[2]

- **المادة 2:** أهداف الاتفاقية تهدف الاتفاقية للنهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية بالتدابير الضرورية بما في ذلك التدابير الشرعية الإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها الشرعية الداخلية.

ثانيا: الجرائم والجزاءات: يتخذ كل طرف ما يلزم من التدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الداخلي في حال ارتكبها عمدا.

---

1 – عبيدي الشافعي، ، رسالة ماجستير، في القانون والعلوم الجنائية، الجزائر، عين مليلة، ص121.

2 – المرجع نفسه ، ص 122.

ا- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو بيعها أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو ارسالها[1] او ارسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية 1961م أو الاتفاقية المعدلة سنة1971م.[2]

ثالثا: المعاهدة: وهي اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي يتناوله موضوع بالغ الأهمية ويغلب عليه الطابع السياسي ليس القانوني لمعاهدة صلح وشفاليا سنة 1648م معاهدة فرنساي و1919م معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل 1979م.

رابعا: الاتفاقية: وهي مصطلح يطلق على الاتفاق الدولي المقصود منه وضع قواعد قانونية تنظم العلاقات بين الدول الأطراف وقد يصل لدول أخرى غير أطراف كاتفاق القسطنطينية لتنظيم الملاحة في قناة السويس سنة 1888م اتفاقيات لاهاي 1907م وغيرها من الاتفاقيات[3].

- **خامسا: الاتجار بالمواد المخدرة وبيعها:** تخضع عملية الإتجار غير المشروع الى قانون العرض والطلب في أية سلعة تجارية، ثم تاجر الجملة، ثم تاجر التجزئة، والطلب من المستهلك [4]

1_ جريمة شراء المخدر وبيعه

وهي احراز المخدر بقصد الاتجار فيه واقعة مادية سينقل بتقديرها قاضي الموضوع في مصر في الموضوع هو الذي يفصل منها وجود ظروف للواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها شاهد هذه الأليات فقد دلت على أن المطعون ضده يتاجر بالمخدرات وقد ضبط الشاهد الأول يمكنه ست ضرب من الحشيش وميزانا حساسا ملوثا بالمخدرات مما كان مقتضاه تقدر المحكمة الموضوع هذه الظروف وتخصها وتتحدث عنها بما تراه فيها اذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الإتجار أو لا تصلح أن تقيم قضاءها على مجرد قول

1 –المرجع نفسه ، ص 123.

2 –عبيد الشافعي المرجع السابق ، ص 124.

3 – أحمد اسكندري، ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، (لا: ط ؛ لا. م، لا. ن، د. ت)، ج1، ص 123.

4 – أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المرجع السابق، ص 38.

مرسل بغير دليل تستند إليه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه والإحالة[1].

الإتجار في الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية ينتقل قاضي الموضوع بحرية التقدير طالما أنه يقيمها على ما ينتجها فمحكمة الموضوع نتخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر الصحيحة لواقعة الدعوى حينما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما خالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة على العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق[2].

فنصت على الإتجار بالمخدرات المادة 243، وهو صورة من صور التعامل فيه والفقه لا يجرم إلا إذا احترف التاجر فيه واعتبره نشاطا معتادا له سواء بالمباشرة أم عدمها لوجود النية في فعل ذلك فلا يشترط أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة فقد يكون له عدة حرف أخرى من بينهما التجارة في المخدرات[3].

وذلك لأن العقوبة المنصوص عليها في المادة 243 من قانون حماية الصحة وخاصة بالتعامل في المخدر عقوبة مغلظة جدا وليس من العدل أن يخضع من يبيع لأول مرة لنفس العقوبة المقررة لتاجر محترف في بيع المخدرات.

- **2_ حيازة المخدرات:** نصت المادة 190 والمقصود بها وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص والحيازة في القانون المدني: هي سلطة وسيطرة على المنقول يباشرها عليه الحائز وللحيازة صور تامة، مؤقتة، مادية.

أ- **الحيازة التامة:** هي حيازة المالك أو من في مثله للمنقول دون غيره.

ب- **الحيازة المؤقتة:** وهي حيازة غير المالك أي من يحتفظ بالمخدر بصيغة ودية لحساب صاحبه أو بصفة وكيلا عنه لبيعه له.

ج-**الحيازة المادية:** تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة دون مباشرة واضعها بأي سلطة قانونية عليه لإكسابه ولإكساب غيره حيث يكون المنقول دائما

---

1 – المرجع نفسه ، 38.

2 – أحمد أبو الروس ،المرجع السابق ، ص286.

3 – نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص37.

تحت إشراف مالكه المباشر وهذه الصور كافية للوقوع في نطاق التجريم وبالتالي الوقوع تحت طائلة العقاب.

- والبعض أطلق مصطلح الحيازة على المالك للمخدر دون أن يكون حائزا له[1].

- إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية في نظام العالم الافتراضي إنترنت مصطلح تكنلجة الجريمة أو تكنلجة المخدرات وحال وقوع التعامل غير المشروع بالمخدرات عبر الأنترنت يكون المصطلح هو تكنلجة جريمة المخدرات فهو مصطلح عام تعبيرا على عدم المشروعية وتكنلجة إجرام المخدرات والمؤثرات العقلية أمر اعترف به المجتمع الدولي في فبراير، 2000 فصدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 132/45 تشير لأهمية التعاون الدولي لمكافحة هذه المشكلة العالمية وذلك بإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها بواسطة الانترنت وبشأن سبل واستخدام الإنترنت لغرض المعلومات المتصلة بحفظ الطلب على المخدرات[2].

- **خامسا: الاتجار بنظام البريد الالكتروني:** المادة 3 من المشروع كل من قام بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكانت وسيله للتعرف على الطلب هي البريد الإلكتروني يعاقب بالإعدام.

- **1_ المادة 139:**احرز المخدرات بكميات زائدة: إن لم يكن للجرم وصف أشد كل من كان مرخصا له بحيازة مواد أو مؤثرات عقلية ويحرزها بكميات تزيد عن تلك الناتجة عن الوزن الفني المفروض اعتقل عنها وذلك بتخلفها عن قيدها في دفاتره وإبلاغ وزارة الصحة العالمية فورا عن ذلك عندما تزيد الفروقان على ما يأتي:

- 10 % في الكميات التي لا تزيد عن غرام واحد[3].

-5% في الكميات التي تزيد على غرام وحتى 25 غرام بشرط ألا يزيد مقدار الشامع على 50 سنغ.

- 2% في الكميات التي تزيد على 25 غرام.

---

1 – مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص38.

2 – عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت، المرجع السابق، ص19.

3 – غسان رتاج ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات، (ط:1؛ مصر، منشورات الحلبي، د. ت)، ص135.

- 5% في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها وإذا ثبت للمحكمة أن الزيادات في الفروق مقصدوة يلاحق الفاعل بالجرم الأشد المختص.

- وتعاقب كل مؤسسة تتجاوز الكمية المرخص لها بحيازتها أو صاعتها م54 و55 وتلاحق المؤسسة التي تتجاوز الكميات المرخصة لها بحسب المادة 54 الحد من المخزونات والمادة 55 تحديد الكميات المصنوعة من القانون نفسه[1].

- **2 _المادة 141:** مقاومة التفتيش: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من مليونين إلى 5 ملايين ليرة كل من يقدم على مقاومة المفتشين الصيدليين وموظفي الضابطة العدلية والمهندسين الزراعيين بأي طريقة كانت لمنعهم من تأدية مهامهم المنوطة بهم بموجب هذا القانون ويسأل صاحب العمل بالتضامن مع مستخدميه عن غرامة المقتضي بها حتى ولم يكن شريكا معه.[2]

سادسا: التهريب والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تمر المادة المخدرة بمراحل عدة من الزراعة للتجارة وذلك بشراء كبار تجار المخدرات بشراء النبات المخدر ذوي السطوة والنفوذ وتعقبها مرحلة التصنيع وذلك بإنشاء المصانع السرية لتصنيع مخدرات وبعدها مرحلة استلام المخدرات وتوزيعها بالجملة فهناك منظمات مهمتها نقل المخدرات بحساب كبار التجار المستوردين في الدول المستهلكة وتسليمها لهم مقابل مبالغ نقدية تعقبها مرحلة توزيع المخدرات على متعاطيها وتكون بعبوات صغيرة في الغالب[3].

وتزايدت نسبة ضبط المخدرات والمؤثرات العقلية من سنة 1975 م للآن بشكل خطير وهذا يعني تزايد نشاط عصابات التهريب والإتجار وشبكات الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وبالرغم من الاشتباه بتورط حكومات معنية في أنشطة غير مشروعة لتجارة المخدرات مع وجود علاقات مشبوهة ببعض جماعات الإرهاب والمخدرات وعلاقات خفية بالمتاجرة مع بعض الدول[4].

---

1 –غسان رتاج ،الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات ، المرجع السابق ، ص135.

2 – المرجع نفسه ، ص137.

3 – أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان،المرجع السابق، ص81.

4 – عوادي عبد الباسط، خزاني عون، عمر صابر، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، المرجع السابق، ص28.

والجزائر لم تسلم من هذا المجال بحكم موقعها الجغرافي وأصبحت مصب لترويج هذه الآفة وذلك للظروف الاقتصادية الصعبة فيحقق الاتجار فيها الربح السريع والضخم خاصة إذا كان سعر الكيلو من الكيف المعالج يساوي 4 مليون سنتيم في الجزائر وذلك لقربها من مواطن زراعة وتصدير هذه السموم من ناحية أخرى تعتبر المغرب المصدر الأول للمخدرات العابرة والمستوردة للجزائر[1].

1_ جريمة التوزيع والتهريب

نص القانون على تجريم جلب وتسليم المواد المخدرة أو تصديرها من وإلى الخارج منفصلة عن جريمة احراز المواد المخدرة وتصديرها واستيرادها أو تسليمها احد عناصر الركن المادي ولإدخال المخدرات طرق عديدة.

أ_ الحيازة: وهي وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص وليس شرط الاستلاء المادي.

ب _ الاحراز: وهو الاستيلاء المادي على الجوهر المخدر لأي غرض كان حفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعي في إتلافه حتى لا يضبط أو ينتفع به إلى غيره من الأغراض وللحيازة عنصرين:

1- إحراز المادة.

2- وجود نية الإحراز.

وبذلك يبرر القبض على كل من يكون فيها فاعلا أو شريكا ولا تسقط الدعوى عنها إلا بمضي المدة من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني فالقانون جرم الشراء والبيع للمخدر غنا عن الاحراز والتسليم وكذلك يعاقب القانون عن تسليم المواد المخدرة أو التنازل أو تقديمها أو تسهيل تعاطيها بقصد الإتجار فيها بأي صورة كانت كذلك يعاقب القانون الأطباء والصيادلة والمرضى الذين تصرف لهم المواد المخدرة لاستعمالها في غرض معين.[2]

---

1 –عوادي عبد الباسط ،خزاني عون ، عمر صابر ، المرجع السابق ، ص28.

2 عاطف عبيدي، محمد بوسكاية، رسالة ليسانس، بعنوان جريمة المخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع، قسم العلوم القانونية والادارية، الوادي، 2002م-2003م، ص47.

- **المادة 1:** يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- **المادة 2:** يقصد في مفهوم هذا القانون بأن المخدر هو كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972م.

3- **المؤثرات العقلية:** هي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م.

4- **السلائف:** هي جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

5- **المستحضر:** هو كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي.

6-**القنب:** هي الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف والتي لم يستخرج الراتينج منها أيا كان استخدامها.

7- **خشخاش الأفيون:** هي كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

8-**شجيرة الكوكا:** هي كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اريترو كسيلون.

9- الاستعمال غير المشروع: وهو الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

10- **الإدمان:** وهو حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

11- **الزراعة:** يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون شجيرة الكوكا ونبتة القنب[1].

12- **الإنتاج:** هي عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.

13- الصنع: هو جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.

---

1 - الأمر رقم 11-14 المؤرخ في 2-8-2011،(ط: 1؛ الجزائر، دار بلقيس، 2012م)، ص 176-177.

14- **التصدير والاستيراد:** وهو النقل المادي للمخدرات والمؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.

15- النقل: وهو نقل المواد الموضوعة تحت الرقابة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.

16- دولة العبور: وهي الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشأها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي.

- **المادة 3:** تنص على أنه ترتب جميع النباتات والمواد المصنعة كمخدرات أو مؤثرات أو سلائف بقرار من الوزير والمكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الاشكال نفسها فتسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها[1].

سابعا: المخدرات والسلاح:

في وليس هؤلاء الإقطاعيون من القوة بحيث يستطيعون تجنيد مرتزقة لتلقين الأخصام درسا.

وهذه العصابات استعملتها أيضا الشرطة ففي مدينة كراشي وحدها يبلغ عدد رجال الأعمال المخطوفين سنويا من أجل الفدية عدة عشرات وإذا أضفنا إلى ذلك أسباب أخرى للخطف كالأسباب السياسية والانتقام والسرقة يبلغ عدد المخطوفين 500 مخطوف في سنة 1989م واستفحل الأمر إلى حد جعل شركات التأمين الكبرى في البلاد مثل شركة ادمنج شركة لويد على تعيين شرطة خاصة لحماية رجال الأعمال في الحكومة لم توافق رسميا على البادرة فالكثير من رجال الأعمال غادروا كراشي ومنهم من غادر البلاد نهائيا بائعا مشاريعه بأثمان دون أثمانها الحقيقية بكثير[2].

أموال الخدرات على الرحب والسعة: تصرفت حكومة بنازير في حملتها على المخدرات بتساهل وذلك للدور الذي تلعب المخدرات في الاقتصاد الباكستاني الذي عرف

---

1 - 1 الأمر رقم 11-14 المؤرخ في 2-8-2011،(ط: 1؛ الجزائر، دار بلقيس، 2012م)، ص63

2 الأمر نفسه ، ص77.

شيئا من التوازن العابر وسجلت الميزانية عجزا قيمته 3 مليارات دولار 1989م أي ما يوازي عجز الميزان التجاري 7 مليارات للاستيراد و4.7 مليارات للتصدير[1]

1 المرجع السابق ، ص 64.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال ماعرضناه في الفصل الأول مايلي :

بأن المخدرات كل مادة تحدث خدرا في الجسم وأن حكمها في الفقه الإسلامي كان قياسا على الخمر لأنها كانت عبارة عن نازلة لعدم وجود حكم لها لا في القرآن ولا في السنة فحرمت قياسا وأصبح لها حكم وبأن لها أنواع عديدة وتختلف طرق تعاطيها من البلع للحقن للشم وغيرها من الطرق، على غرار المؤثرات العقلية لم يجد لها الفقه الإسلامي تعريفا معين فهي جاءت تمس بالكليات الخمس بالعقل والنفس والدين والمال والنسل فلذلك أخذت حكم المخدرات لما تخلفه من أضرار نفسية واجتماعية.

وفي القانون الدولي وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م وجدنا مبادرة للدول في وضع حد لهذه الجريمة سواء على مستوى التعاطي أو الاستهلاك أو المتاجرة ولم تكن تتنافى مع ما تنص عليه الشريعة الإسلامية فكلاهما يمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لما تسببه من أضرار بشرية على المستوى الوطني والدولي.

الفصل الثاني

ضمانات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي.

المبحث الأول

ضمانات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني

ضمانات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي.

المطلب الأول

نظام الحسبة كضمانة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي.

الفرع الأول

مفهوم الحسبة كضمانة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي.

أولا: سنتطرق لتعريف الحسبة

لغة:

تعريف الحسبة: تعتبر ولاية الحسبة من الولايات الهامة جدا والتي تقيم التوازن بين الحقوق والواجبات.

وهي من مادة حسب ومن معانيها العد لقوله تعالى﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٍ ۝٥ ﴾[1] والحسب هو تعديد الآباء افتخارا بهم ومنه احتساب الأجر الذي هو انتظاره وطلبه كقوله سبحانه وتعالى ﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ۝٣ ﴾[2].

ومن معانيها أيضا الكفاية ومن ذلك حسب الله وفي الحسبة كفاية وصد للشر وحفظ للمجتمعات فهي مستمدة من الأجر وهي من الاحتساب أي احتساب الأجر على الله[3] فنقول فعلته حسبة وأحتسب فيه احتسابا والاحتساب طلب الأجر وهي حسن تدبير والكفاية والنظر في الأمر[4].

---

1 – سورة الرحمان: الآية 05.

2 – سورة الطلاق: الآية 03.

3 – عبد الرحمان بن حسن الليثي، أهمية الحسبة في النظام الإسلامي، (لا: ط ؛ لا. م، لا. ن، د. ت)، ص 20.

4 – فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، المرجع السابق، ص 239.

ثانيا:

شرعا: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وآخرون يقولون بأن المعروف هم اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات.

ثالثا:

في اصطلاح الفقهاء: عرفها ابن تيمية بأنها "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم".

وعرفها ابن خلدون "أنها هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وعرفها الماوردي بأنها هي النهي عن المنكر إذا ظهر فعله والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه".

وعلى هذا يتضح أن الإتجار بالمخدرات واستهلاكها من المنكرات التي ينبغي مواجهتها كما أن أدائها يستدعي تضافر جهود كل أبناء المجتمع[1].

رابعا : مجالات الحسبة: يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى من أن تنتهك وصيانة أعراض الناس والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع إضافة للإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم.

الفرع الثاني

أهميتها ومجالها وآثارها على المجتمع

أولا: أهميتها في النظام الإسلامي: تهدف الحسبة لخلق مجتمع آمن مستقر تسوده

1 – فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، المرجع السابق، ص 240.

المحبة وتجتمع أفراده في التعاون على البر والتقوى لقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1].

فلقد كان نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام وظيفة أساسية للنبي صلى الله عليه وسلم لجميع أفراد أمته من بعده لما له من أهمية قصوى في الحفاظ على الكيان الجماعي للمسلمين[2]، فكما يقول ابن تيمية أن الحسبة هي جماع الدين وجمع الولايات هو أمر ونهي فالأمر بالذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كما قال تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[3].

فالقدرة هي السلطان والولاية فمناط الوجوب هو القدرة فكل إنسان على حسب قدرته لقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾[4]، فجل الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء ولاية الحرب الكبرى أو نيابة السلطة الصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة[5].

فللمحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان وكفهم فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمسة في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس وأما القتل فإلى غيره ويتعهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الآذان المشروع بذلك وأستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك.

---

1 – سورة الذاريات: الآية 56.

2 – أبو القاسم ابن الفراء، الحسبة، موقع وزارة الأوقاف السعودية،(لا: ط؛ لا. م، لا. ن، د. ت)، ص 17.

3 – سورة التوبة: الآية 71.

4 – سورة التغابن: الآية 16.

5 –تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة، موقع الإسلام،(لا: ط؛ لا. م،لا. ن، د. ت)، ص9.

فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال لهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] يكتب إلى عماله "إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة"[2].

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات والنهي عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف للمكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك قوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[3].

فالولايات مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصرف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل امارة حرب وقضاء حسبة[4].

ثانيا: مجالات الحسبة: يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى من أن تنتهك وصيانة أعراض الناس والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع إضافة للإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجدوة في إنتاجهم[5].

ثالثا: آثار الحسبة وفوائدها على المجتمع

فمن نظر في حقيقتها يجدها تعزز القيم الفاضلة للمجتمع وبالتالي تمثل خط الدفاع الأول عن الأمة وتساهم في بناء المجتمع بتعزيز الخبر ودفع الشر فمنها المحافظة على

1 – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة، المرجع السابق، ص10 – 18.

2 – سبق تخريجه.

3 – سورة المطففين: الآية من 1 إلى 3.

4 – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة، المرجع السابق، ص 20.

5 – أبو القاسم بن الفراء، الحسبة، موقع وزارة الأوقاف السعودية، المرجع السابق، ص3.

حق الله تعالى والمحافظة على السمت الإسلامي العام للمجتمع وسلامته من الفوضى الفكرية وكذلك سلامته من الفوضى الأخلاقية[1].

رابعا: دور الحسبة في الوقاية من جريمة المخدرات ومكافحتها

فالاحتساب رادع اجتماعي وهو عبارة عن صورة التعاون على البر والتقوى لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[2].

وتعتبر الحسبة تكفير عن الذنوب لقوله صلى الله عليه وسلم "فتنة الرجل في أهله وماله وجاره وتكفيرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[3]، لأن الأمر بالمعروف فيه نجاة من عذاب الله لقوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"[5]

ويكمن دور الحسبة في مطاردة الإجرام الاحترافي في مجال التجارة والصناعة والأسواق والحرف وكل أنواع الغش والتدليس والاحتكار والتحايل وكل هذه الأشكال تدخل ضمن العصابات المنظمة التي تتخذ من تجارة المخدرات نشاطا رئيسيا لها وناشطة في

---

1 – عبد الرحمان بن حسن الليثي، أهمية الحسبة في النظام الإسلامي، (لا، ط، لا. م، لا. ن، د. ت)، ص 53 – 54.

2 – سورة المائدة: الآية 20.

3 أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم كفارة، رقم الحديث 3796، ج12، ص 670.

4 – سورة الأنفال: الآية 25.

5 أخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث 4338، ج14، ص 122.

كل الدول متجاوزة الحدود الوطنية وأنشطتها وتأخذ صفة الاستمرارية بهدف الكسب المادي[1].

المطلب الثاني

دور المساجد والاعلام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي.

الفرع الأول

دور الاعلام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي

يعتبر الاعلام سلاح ذو حدين وذلك بزيادة انتاج وعرض البرامج التي تهدف الى اظهار جوانب مشكلة المواد المخدرة وادمانها واثارها السلبية في الفرد والمجتمع والتي تهدف الى ايجاد الحل للحد من تفاقم تلك المشكلة وطرق علاجها واعادة تأهيل المتعاطين والمدمنين[2]

أولا : مفهوم الاعلام:

لغة: حسب معارفه فيصل حسونة أنه مصطلح جديد دخل لغتنا العربية دون أن تعرفه معاجمها وقواميسها بما نعرف له من دلالة ومعنى في حياتنا اليومية والى الأمس القريب فقد اشتق لغة من العلم من ايصال المعلومات الصحيحة للناس ،فان كان مستحدثا فذلك لأنه علما أو فنا أو منهجا ليس بالجديد علينا لأنه جزء من وجودنا وحضارتنا وتراثنا من علم فهو نقل المعلومات الى الأخرين عن طريق الكلمة أو غيرها بسرعة

اصطلاحا: الاعلام كما عرفه العالم الألماني توجرت وهو أنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت أي أن يكون صادق مجرد عن

1 فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، المرجع السابق، ص239.

2 – عامر بن عيسى اللهو، المخدرات والتدخين والأثار والأسباب والعلاج، المرجع السابق، ص14.

الميول والأهواء وقائم على أساس من التجربة الصادقة متمشيا مع الجمهور الذي يوجه إليه[1].

ثانيا – أنواع الاعلام: وذلك بتعدد وسائله سمعي ،بصري ومكتوب فالسمعي كالمذياع أي الراديو والبصري كالتلفاز والمكتوب كالصحف والمجلات ولكل وسيلة من هذه الوسائل سلبيات وايجابيات وأثر في المجتمع وعلى مستوى الفرد ومن ناحية أخرى مساهمتها في مكافحة ظاهرة المخدرات أو الاتجار غير المشروع وذلك من خلال توعية الفرد والمجتمع ببث حصص توعوية توضح مدى خطورة الظاهرة وسلبياتها لأنها تعتبر برنامج توعوي اضافة الى السينما والمسرح[2].

- فتعتبر من أهداف الاعلام الاقتصادية تحسين أوضاع الأئمة في الكسب والانفاق وترشيدها في الأخذ والعطاء والحماية من الغش والاحتكار والتحذير من النهب والاستغلال والمحاربة للربا وأكل الحرام وعرض أفضل الطرق وأيسرها للتجارة وادارة الأموال دون أن توجد في الأمة ضيقا وعنتا أو تسبب للدولة أزمة وخنقا[3].

كذلك للمؤتمرات والندوات دور كبير في التوعية والتحذير من مدى أخطار واقرار جريمة المتاجرة بالمخدرات ومحاولة الاصلاح لأنها تفقد في الجامعات أو المراكز العلمية أو المؤسسات الإسلامية بمختلف تخصصاتها وهو التركيز على جوانب مهمة في حياة الانسان فغالبا ما يكون جمهور الندوة على درجة من العلم ويحا ول تنمية مواهبه الفكرية وزيادة معلوماته الدينية وثقافتة الاسلامية لما لها من حقل الدعوة والاعلام وذلك بإجماع[4].

ثالثا: الراديو والتلفزيون: هما جهازين متواجدين بكل بيت لكن يستغلان في البناء والهدم ففي البناء بمعالجة جريمة الاتجار بالمخدرات وذلك بتدريب مجموعات من الشباب المسلم

---

1 – عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة (ط:2؛ اليمن، دار البشير للثقافة، 1414هـ/1993م)، ص 10.

2 – عبد الله قاسم الوشلي ،الاعلام الاسلامي في مواجهة الاعلام الاسلامي ،المرجع السابق ، ص 11.

3 – مصطفى إبراهيم الدميري، الصحافة في ضوء الإسلام، (لا: ط، لا. م، مكتبة الطالب الجامعي، 1408هـ/1988م)، ص 45.

4 – محمد خير رمضان يوسف، من خصائص الإعلام الإسلامي، (لا: ط؛ لا. م، رابطة العالم الإسلامي، 141هـ/1989م)، ص 91.

على الفنون التي لا تتصادم مع الاسلام حتى يقوموا بإعداد وتقيم البرامج الأخرى دون تناقض أو تضارب بينها حتى تطمئن على الكلمة الأمنية والصورة الحسنة التي تقدم

-فالهدف من الاعلام ليس باالبث بل بنوعية ما يبث ولا حرج من التوقف اذا لم نجد الكلام فرحم الله أمراء قال فغنم أو سكت فغنم.

-فلكليهما أهمية وخطورة فلذا وجوب رقيب عليها لقوله تعالى ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

رابعا: السينما: تعتبر وسيلة اعلام اسلا مي تشغل في مجال الدعاية التجارية وكذلك اشتغلها المؤرخون في عصرنا الحالي في مكافحة الجرائم وبث افلام توعوية خاصة للأطفال وذلك ببث أفلام تكافح الجريمة وتستأصلها من جذورها.

خامسا: المسرح

هو الوسيلة الأولى لمخاطبة النشء مباشرة وتوجيهه وهو وسيلة غير مكلفة مقارنة بوسائل الإعلام الأخرى وللفرق المسرحية حرية العرض من بلد إلى بلد مجاهدة في سبيل الله فيعتبر المسرح هو النواة الرئيسية للتأثير في الأفراد وذلك بطرح مواضيع تهم الفرد والمجتمع[2].

فالإعلام سلاح ذو حدين فكما يمكن أن يكون أحد الأسباب في ترويج تعاطي السموم القاتلة فكذلك أن يكون أحد وسائل العلاج من خلال زيادة إنتاج وعرض البرامج الهادفة لإظهار جوانب مشكلة المواد المخدرة وإدمانها وآثارها[3] على الفرد والمجتمع والهادفة لإيجاد الحل للحد من تفاقم تلك المشكلة وطرق علاجها وإعادة تأهيل المتعاطين والمدمنين وكذلك إظهار الأضرار الخطيرة لتعاطي التدخين ونصائح ابتلوا بها ثم أقلعوا عنه وما كانوا من مشاكل صحية واجتماعية وغيرها.

---

1 – سورة ق: الآية 18.

2 – إبراهيم إسماعيل، الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص 42.

3 – حامد عبد الواحد، الاعلام في المجتمع الاسلامي،(لا: ط؛ لا. م، لا. ن، د.ت).

فالإعلام يعتبر فريضة في الإسلام لأنه اعلام عن دين الله الحق فرض على كل مسلم ومسلمة كل بقدر استطاعته ولا يقتصر على العلماء دون غيرهم من المسلمين على أن يكون الإعلام بالحكمة والموعظة الحسنة قائم على الأسس التي أقرها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فالإسلام لا يحرم عرض البضاعة والترويج لها شريطة ألا يتدخل الغش والخداع اللذان من سمات الدعاية والإعلان في العصر الحديث فالدين الإسلامي ينهى عن الفحشاء والمنكر والفساد في الأرض والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مفسدة لعقول الشباب، وضياع للأموال ولذلك جاء الإعلام الإسلامي ليقوم على الإفصاح والبيان لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[1] فمهمة الرسول صلى الله عليه وسلم هنا مهمة إعلامية بحتة فكان رجل إعلام من الدرجة الأولى.

فالإعلام في الإسلام بمعنى الدعوة وهي بمعنى العمل الذي يخاطب العقل ويسند إلى المنطق والبرهان ويعمل على الكشف عن الحقيقة فيجب أن تكون هناك دقة في انتقاء الأنباء ونشرها وذلك باحترام وتقدير الناس يقتضيان أن تكون المعلومات التي يتعرض لها صادقة وأن يكون مصدرها متأكد من صحتها وصدقها ومن مواصفات الخبر وفقا للمفهوم الإسلامي أن يكون صادقا قد تيقن رواية من صدقة كما قال تعالى على لسان الهدهد: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾﴾[2] أي خبر صدق حق، يقين.

1 – سورة البقرة: الآية 272.

2 – سورة النمل: الآية 22.

الفرع الثاني

دور المساجد كضمانة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي

فلقد استعان صلى الله عليه وسلم بالخطبة الدينية وخطبة الجمعة على وجه الخصوص لتحقيق رسالته فصعد على جبل الصفا وألقى خطبته الشهيرة في معشر قريش، فالواجب على خطباء مساجدنا التوعية والتنبيه على ظاهرة المخدرات ومدى تفشيها في المجتمع وتفاقمها على جل الأصعدة وكسبيل لمحاربتها تكثيف الخطب في المساجد والنصائح إلى غير ذلك، التكثيف من دروس الوعظ والإرشاد كالدرس الديني والوعظ الديني إضافة إلى الوسائل المكتوبة إلى الرسائل التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمان الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى: أما بعد فلديني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتيك الله أجرك مرتين فللدعاية والإعلام دور كبير في النهوض بالفرد والمجتمع ونشله من الفساد فكثيرا ما تقدم الأفلام والمسرحيات عن المخدرات وتهريبها ومخاطرها ومضارها لكن في رأي البعض أن الإعلام دوره سلبي فالكثير من الأفلام والمسرحيات تصور الترويج والتهريب بصورة جميلة وفي البعض منها ينجح المهربون ويفوزون على رجال الشرطة وهذه رسائل سلبية تدفع بعض الشباب إلى تقليد الأفلام في الواقع أيضا التدخين يوجد بصورة كبيرة بحيث يظهر الممثل وهو يفكر بعمق وفي يده سيجارة ثم يجد الحل أو يصور البطل وهو يدخن إلى غير ذلك من المشاهد السيئة كضعف أو انعدام مسؤولية المجتمع لقوله تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾ ﴾[1]

إضافة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقديم النصيحة فمتى كانت هذه الشعيرة ظاهرة وأهلها قائمون بها حق القيام بل انتشار المنكرات ومن ذلك تعاطي التدخين والمخدرات فيضعف فلا شك أن المتعاطين لهذه السموم سيكون في مأمن من لائمة المجتمع لهم وهذا ما ينشطهم لفعل هذا المنكر.

إضافة للرفقة السيئة فتعتبر دافع للصلاح والفساد كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم) ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الجليس الصالحُ والجليسُ السوءِ كحامِلِ المسك، ونافخِ الكِيْرِ فحاملُ المسك: إما أن يُحْذِيَكَ، وإما أن تبتاع منه، وإمَّا أن تجِدَ منه ريحا طيِّبة، ونافخُ الكير: إما أن يَحرقَ ثِيَابَكَ، وإما أن تجد منه ريحا خبيثَة﴾ فالرفقة حاجة متأصلة في النفس البشرية فالإنسان مدني بطبيعته إضافة لرقابة المجتمع على أفراد الإسلام يحمل للمجتمع قسطا وفيرا من تبعة التوجيه إلى الخير والتنفير من الشر وتبعة حماية الخير وإشاعته ومحاربة الشر وحصره فلذ وجوب إتباع قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو أن أي انحراف يظهر أو محرم ينتهك وجد من يقف أمامه منذرا محذرا[2].

الفرع الثاني

جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات

أولا : على المستوى المحلي:

أ- إقرار الفتوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة بإنزال عقوبة الإعدام بالنسبة لمهربي المخدرات ويلحق به الشخص المستورد المتلقي للمخدرات من الخارج للمروجين بها.

1- سورة المائدة،: الآية 2.

1- محمد محسن بن محمد محسن بن حويد العتيبي، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا حويد العتيبي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426/05/11هـ/ 2005/06/18م، ص 80.

ب- دعم وتعزيز الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالمملكة وذلك بتوفير الإمكانات البشرية والتجهيزات والمعدات المتطورة اللازمة للإدارة وفروعها[1].

ج-التوعية بأضرار المخدرات وذلك من خلال استمرار إمكانات وسائل الإعلام المختلفة الصحافة والتلفاز والراديو في تنفيذ برامج التوعية.

د- عقد الندوات واللقاءات التي يشارك فيها خبراء مختصون.

هـ- إصدار الكتيبات والنشرات والملصقات.

و-تشكيل قافلة التوعية السعودية لمكافحة المخدرات.

ز-اعتماد مشروع مرحلي متكامل لإنشاء مستشفيات حديثة متخصصة لعلاج المدمنين مجانا تسمى مستشفيات الأمل[2].

ح-عقد عدد من الدورات والندوات للمعلمين والمعلمات بالتعاون مع وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات.

ط-التوعية الدينية بين جميع أفراد المجتمع عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة المقروءة والمسموعة والمرئية وتتحمل وسائل الإعلام مسؤولية كبيرة في هذا الجانب.

ي- التركيز على نشأة الصالحة من بنين وبنات خلال مناهج الدراسة.

ك- التوعية بأضرار المخدرات وتوعية الوالدين بأهمية التربية الصالحة للأولاد.

ل-إعلان العقوبات الشرعية ونشر أسماء المعاقبين في وسائل الإعلام.

- مواجهة الفراغ عند الشباب الذي هو سبب في الانحراف نحو الفساد خطوة خطوة.[3]

ثانيا : قانون الجزاء العماني

---

1 - المرجع نفسه ، ص81.

2 - محمد محسن بن حويد العتيبي، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات، المرجع السابق، ص 81.

3 - الرائد سامي بن خالد الحمود، قذيفة العصر، ت الشيخ صالح الزيد القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض، سلطان بن عائض الحرثي، مدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات، ص 10.

1_المادة 630: يعاقب بالسجن من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50 ريال إلى 500 كل من حاز أو اشترى مواد مخدرة بقد الاستعمال الشخصي.

– **2_المادة 631:** لا يتناول عقاب المادتين السابقتين من حاز المواد المخدرة بترخيص من السلطة المختصة لغايات طبية أو تعاطي تلك المواد بناء لوصفة خطية صادرة من طبيب مجاز.

فلم تتوان الدول العربية في وضع التشريعات والقوانين والتصدي لهذه الظاهرة وتنمية التعاون بين الدول العربية في مكافحة المخدرات فالمملكة العربية[1] من الدول المستهلكة للمخدرات وتملك حدودا برية مع الدول التي تعد دول مرور الأردن في حين لا تملك حدودا مع الدول العربية المصنفة من الدول المنتجة للمخدرات لبنان، المغرب باستثناء الواقع اليمني الخاص بآفة القات وتعد المملكة العربية السعودية اتفاقيات وبروتوكولات ثنائية في سبيل التعاون مع إدارات المكافحة في الدول العربية مثل الأردن والسودان، سوريا واليمن، وتشارك بفعالية في المكتب العربي لشؤون المخدرات التابع لجامعة الدول العربية ومشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة سوء استخدام المخدرات والمؤثرات النفسية والقانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات المنظم لعملية تداول المواد المخدرة ومكافحة تجارتها غير المشروعة فتصدى الواقع السعودي لهذه الآفة، فشكلت لجنة وطنية لمكافحة المخدرات في عام 1405هـ وفي 1411هـ أعيد تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بهدف نشر الوعي الثقافي بأضرار المخدرات قامت استراتيجية اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات على أبعاد أمنية وتشريعية ودولية[2].

ثالثا : العقوبة المحددة للمخدرات في القانون العماني.

تنص المادة 669 يعاقب بالسجن من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300 إلى 500 ريال كل من تاجر بالمواد المخدرة ويعاقب بنفس العقاب من حاز المواد المخدرة بقصد إعطائها للغير بمقابل أو مجانا أو سهل للغير تعاطي هذه المواد بأية

1 – قانون الجزاء العماني سلطنة عمان،(لا: ط،لا. م،لا. ن، د. ت)، ص 30.

2 – محمد حمود الطريفي، المخدرات في الواقع السعودي بين الحل الأمني والإشكالية الاستراتيجية، (لا: ط؛ لا. م، سلسلة العالم الفكرية، 1436هـ/2011 م)، العدد5، ص 40 – 41.

وسيلة كانت تشدد العقوبة على نحو ما عينته المادة 411 من هذا القانون إذا سلمت أو سهل تعاطيها لشخص دون الثامنة من عمره أو لشخص أدمن المخدرات[1].

تكبح حريته تماما يهرب من عالم التنميط إلى عالم فردوسي خال تماما من أي حدود عالم لا يماثل عالمه المتجانس المحكوم المضبوط عالم فوضوي يحميه من عالم التنميط والضغط الكامل والوحدية المادية، وقد نشرت احدى الصحف مؤخرا في مصر أن بعض تجار المخدرات طوروا أسلوبا جديدا لتقديم المخدرات باستخدام القردة[2].

فما نقل عن صحيفة الرأي العام السودانية عن الرئيس السوداني عمر البشير قوله لدى استقباله المستشار الرئاسي الإيراني محمد علي التسفيري إن ميليشيا طالبان الأفغانية تشوه صورة الإسلام وأضافت الصحيفة أن البشير يعيب طالبان بوجه خاص حرمانها المرأة من حقها في العمل والتعليم والتعبير عن رأيها وتحريم تصوير النساء وأبعادهن عن التلفزيون وتشجيعهن على زراعة المخدرات فكرد لطالبان على البشير أنكم أنتم في دستوركم ألقيتم حد الرجم وهذا منكم تشويه لصورة الإسلام وأنتم لا تكفرون اليهود والنصارى وهذا ليس موقفا فقهيا وإنما موقف عقدي خطير[3].

على غرار هذا فإن منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان تحدثت عن هؤلاء وعن المظالم التي لحقت بجميع الأحزاب والقوميات والأشخاص ودافعوا حتى عن تجار المخدرات والمجرمين الذين أقيمت عليهم الحدود الشرعية أفلا يستحق ثلث الشعب الإيراني منهم أي مساعدة أو تأييد، فالدور الذي أدته الصحف والمجلات الإسلامية فالذي تعلمه أن رسائل ونشرات أهل السنة في إيران وصلت القائمين على هذه الصحف والمجلات الإسلامية وقد اطلعوا عليها وكانت لهم منها مواقف متباينة وإن كانت دون المستوى فبعضهم لم يشير إليها في صحيفة ولو مجرد إشارة وكان الأمر لا يعنيه من قريب أو بعيد فالواجب مطالبة المسؤولين في إيران بتبين وجهة نظرهم وما مدى صحتها فلا للعار والهيبة 98%....2% فهل نحن في عهد اجتياح التتار للعالم الإسلامي أم

---

1 – قانون الجزاء العماني، سلطنة عمان، (لا: ط ؛ لا. م،لا. ن، د. ت)، ص 30.

2 – المرجع نفسه ، ص 31.

3 – أبو فيصل البدراني، الولاء والبراء والعداء في الاسلام،(لا: ط ؛ لا. م، لا. ن، د.ت)، ص48.

كانت في العهد الذي كان فيه حفنة من الباطنيين الحشاشين يرهبون عشرات الملايين من المسلمين الذين كانوا أكفاء السبيل، فانتشار المخدرات وكثرة الفساد وقطاع الطرق بعضهم شيعة وبعضهم من السنة والمشكلة ليست وجودهم وإنما هي فقدان الأمن وهي سياسة تتبعها السلطة وبدلا من حمايتها للحدود فهي تسخر أجهزة الأمن في مراقبة المواطنين والتصفيق عليهم وكبت أنفاسهم وفضلا عن ذلك فيأخذون شباب أهل السنة للقتال ضد العراق وبصفوفهم ف مقدمة الجيش يموتوا.

فتفشي الجهل فيها لأنها منطقة مهملة منذ أيام الشاه أوضاع الشباب مزرية تنتشر بينهم المخدرات وتسهل الحكومة انتشار هذا البلاء الذي يفتك بعقول الشباب ويدمر قلوبهم وأجسادهم تم تصفهم فيها بعد بأنه لهم إلا تجارة المخدرات لكن مؤخرا فر العديد من الشباب إلى الخارج إيران واستوطنوا في دول أوروبا الغربية وبشكل خاص في السويد.

فاستناد لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[1] أنه أعظم فساد هو من يروج المخدرات ولم يقتل من عنده قطعة حشيش أو قات كما قال الرفاعي إنما يقتل المروج للمخدرات حماية للمجتمع المسلم من الفساد والإفساد وعملا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكما ذكر في حديثه الرفاعي بأن كل دول العالم تقتل المروجين للمخدرات دفعا لشرهم وإفسادهم فيعتبر المفسدين في الأرض من ذوي الهيئات ويعتبر ترويج المخدرات من العثرات اليسيرة التي يقال أصحابها وأوقنا من أنهم ينطبق عليهم حد الحرابة والإفساد في الأرض المذكور في الآية الكريمة.

فقياسا على تحريم الخمر وبناء على ذلك فإن كل من يشارك في تهيئة محرم وتيسيره للناس داخل تحت وعيد نص الآية التي تحرم الخمر ومثل ذلك بائعي المخدرات ونحوها أو أصحاب محلات بيع وتأجير الأغاني ويلحق بذلك الأشرطة وأصحاب المجلات الداعرة والكتب الهدامة فكل هذه الأعمال والمشاركة فيها والإعانة عليها جريمة يؤاخذ عليها المسلم في الدنيا والآخرة.[2]

---

1 – سور المائدة ،الآية 32

2 – ابراهيم اسماعيل، الاعلام ووسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص 14.

– فلعل أثار العنف والانتحار وشرب الكحول وإدمان المخدرات في البلاد المتقدمة تعبير عن احتياج الإنسان لنمط هادي يقتضي على عالمه الجوانب تمام وعلى حريته ويدفع به لممارسة الحرام وأشار الأفلام الإباحية في المجتمعات الغربية ومع هذا تتزايد الأفلام والكتب والمجلات الإباحية.[1]

المبحث الثاني

ضمانات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي

المطلب الأول

منظمة الأنتربول ومجلس الرقابة الدولية كضمانة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الفرع الأول

منظمة الأنتربول كضمانة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

– تقتضي مكافحة المخدرات العمل في مستويات متعددة من النشاطات فهي أصبحت مشكلة عالمية لا بد أن يتم التعاون الدولي لأجل منع إنتاجها وتهريبها واستهلاكها فلهذا الأمر توجد اتفاقيات ومنظمات ونشاطات عالمية تعنى بهذا الأمر وتسعى لأجل وقف انتاج وتوزيع المخدرات فأصبحت هذه الأخيرة سلعة اقتصادية ومصدر ثروة حرام للعديد من الأشخاص والمنظمات الشريرة فالمكافحة يجب أن تتوجه نحو جميع عناصر

1 – المرجع نفسه ، ص 15.

وعمليات ومناشط الانتاج والتوزيع والاستهلاك وأن تعمل بجميع منافذها ومسارها بحزم وإخلاص على كل رغم الجهود الدولية فإن مشكلة تهريب المخدرات وتوزيعها تخطت كل الحواجز وواصلت عمليات الإفساد والتخريب للأجيال الشابة،هذا يعني أن قوى الشر والإفساد لا تزال تمتلك من التأثير الشيء الكثير ربما مكنها ما تملكه من مال وثروة في بعض الأحوال والدول أن تمتلك من القدرات البشرية والمادية والتكنولوجيا المتقدمة مالم تملكه تلك الدول.[1]

ويتم التعاون القانوني بحث الدول الأطراف بالاعتراف بمبدأ العود في القوانين الوطنية لتتيح المجال أمام تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية لاكتساب جمعية الشيء المقضي به أمام القضاء الوطني ولمعاملة مرتكبي جرائم المخدرات كعائدين:

أ-المصادر الممولة للاتجار غير المشروع للمواد سواء أكان ذلك.[2] في صورة انتاج طبيعي أو اصطناعي...

ب- تيسير طرق تبليغ الإنابات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن طرق الدبلوماسية التي تستغرق وقتا أطول.

ج- التعجيل بالحالة المستندات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق الهيئات التي تحددها كل دولة ولا مانع من إحالتها بالطرق الدبلوماسية فتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية فينا 1988 م تتويجا بمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة بصفة عقود في مجال مكافحة المخدرات حيث أن اتفاقياتها الأولى وصلاحيتها قد اقتصرت على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط و المتعلق

بالمواد المخدرة المؤثرات العقلية ثم ظهرت الحاجة منذ عقد 80 الى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط وتمثل ذلك بضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط متحصلاته من أموال وأصول بعد أن اشتد خطرها اذ بلغت جملة الأصول والأموال المتحصلة عن

1- بحث بعنوان جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون، ص9.

2- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رسالة ماجستير ، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص523.

نشاط الاتجار في مواد المخدرة ما يزيد على 400 مليار دورا سنويا كما اتخذ هذا النشاط شكل الجريمة الدولية المنظمة بكل آثارها على المستويين الوطني والدولي وبكل تعقدها وارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى فإبرام هذه الاتفاقية يعتبر دليل على إدراك دول العالم لحظر الاتجار غير المشروع في المخدرات حيث اشتركت في صياغتها 106 دولة ومن مطالعة أحكام هذه الاتفاقية يتبين أنها تضمنت عدة نقاط منها التجريم.[1]

أولا: الإنتربول الشرطة الجنائية الدولية وهي منظمة دولية حكومية لها كيان دائم وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وأنشئت عام 1923م في مدينة ليون، بفرنسا فضلا عن المكاتب الوطنية المنتشرة في الدول الأعضاء وتتمثل مهمة الإنتربول في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة المنظمات والسلطات والأجهزة المعنية جميعها يمنع الجرائم ذات الصفة الدولية.[2]

ومكافحتها وتقوم المنظمة بعدة مهمات مفيدة خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3].

ثانيا : تدخل منظمة الأنتربول في التعاون الأمني وهو تعاون بين سلطات البوليس فما بين الدول المختلفة وذلك بفرض مكافحة الإجرام المنظم ولهذه النوعية من الجرائم استحدثت عدة قواعد جديدة لفاعلية هذا التعاون لا سيما في اطار عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، ويعتمد هذا التعاون على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من الكمبيوتر والأنترنيت والمراقبة عبر الحدود عن طريق الأقمار الصناعية وتبادل المعلومات سريعا وأن يخضع البوليس في أداء مهامه لإشراف قضائي إذ كانت اجراءاته ماسة بحقوق وحريات الأفراد وكذلك الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما نصت عليه من تعاون بين الدول الأطراف على الصعيد الأمني وتبادل المعلومات.[4]

---

1 – المرجع نفسه ، ص523.

2 – مايا خاطر ، المرجع السابق ، ص523.

3 – المرجع نفسه ، ص523.

4 –المرجع نفسه ، ص523.

فيوفرالأنتربول أشكالا متعددة من الدعم لأجهزة الشرطة الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بالمواد المحظورة والسلائف الكيميائية نذكر منها مثلا.

أ–جمع وتحليل البيانات الواردة من البلدان الأعضاء ومن أجهزة انفاد القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات بعد اجراء الضبطيات.

– ب –اصدار تنبيهات بشأن المخدرات عبرمنظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة لتحذير أجهزة انفاذ القانون ازاء حالات خاصة أو تنقيات جديدة في مجال الاتجار أو بشأن توجهات ناشئة.

– ج –اعدادات دراسات تحليلية تسلط الضوء على الصلات الجنائية بين مختلف القضايا المبلغ عنها.

– د –عقد مؤتمرات اقليمية أو عالمية عنها بشأن مواضيع محددة تتعلق بالمخدرات لتقييم مدى تفشي مشكلة من المشاكل المرتبطة بها وتبادل أحدث التقنيات[1]

في مجال التحقيقات موجهة لموظفي أجهزة انفاذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات، ويقيم الإنتربول أيضا علاقات عمل وطيدة مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية التي تضطلع بأنشطة مكافحة المخدرات مثل المنظمة العالمية للجمارك، فمن بين المشاريع والدعم العملياتية تركيز ضباط الاستخبار الجنائي في الإنتربول على أنواع المخدرات الأكثر شيوعا واتجارا وهي القنب والكوكايين والهيروين والمخدرات الاصطناعية كذلك عملية آيستربل تستهدف الجماعات الإجرامية المنظمة التي تهرب كميات كبيرة من الميثافيتامين بواسطة ناقلين أو عن طريق الشحن بالحاويات من ايران مرورا بتركيا إلى البلدان الموجهة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي، فيعمل الأنتربول بالشراكة مع الوكالة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات للتصدي لاستخدام العقاقير المحسنة للأداء الرياضي وأضفت مذكرة تفاهم موقعة في عام 2009م طابقا رسميا على تبادل المعلومات والخبرات من أجل تفكيك الشبكات المنظمة الضالعة في الاتجار بالمواد المنشطة، فساعد الأنتربول على تنسيق

1 – صحيفة وقائع، الإنتربول، الاتجار بالمخدرات،01–doc /02/ 2012م/ص 28.

التحقيقات وتبادل المعلومات بين ألمانيا وبلجيكا وسويسرا وسيراليون والو أ م نجحت هذه العملية في تفكيك مجموعة إجرامية منظمة تهرب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوربا مرورا بسيراليون وفي تموز يوليو شرع عدد من البلدان المعنية في تنفيذ أنشطة عملياتيه منسقة ومحددة الأهداف ضد الكثيرين من أفراد هذه المجموعة [1].

فكما ذكرنا سالفا تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى المنظمات التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الجرائم عموما وذلك بأداء وكفاءة التنظيمات المختصة بالكفاح ضد الإجرام وأسندت إليها مهمة تنفيذ الأهداف التي حددتها المادة الثانية من نظامها.

وهي ضمان المساعدة المشتركة للسلطات الجنائية وتنميتها وتطويرها في نطاق واسع وفي إطار قوانين دول مختلفة لصالح حماية حقوق الإنسان. [2]

وكذلك المساهمة بتأسيس مراكز قادرة على الإسهام بفاعلية في الوقاية وردع انتهاكات القوانين المشتركة وتطوير تلك المراكز دون التدخل في أي نشاط له صفة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية.

وتعد السكرتاريا العامة للأنتربول بهذا مركزا رئيسيا لجمع وتوثيق وتصنيف المعلومات وتوزيعها بين المراكز المختلفة ويعمل الأنتربول جاهدا على رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في مختلف المجالات من تبادل المعلومات والتخريب والرد والملاحقة القضائية.[3]

---

1 – المرجع نفسه ، ص29.

2 – المرجع السابق ، ص37.

3–عيسي القاسمي، مداخلة بعنوان التعاون الدولي القا نوني في مجال مكافحة المخدرات، من ملتقي الجزائر، 20_22 يونيو 2005، ص9.

الفرع الثاني

مجلس الرقابة الدولية على المخدراتINCB.

تقع مسؤولية الإشراف على الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات على عاتق مجلس الرقابة الدولية على المخدرات التابع للأمم المتحدة وتتحدد اختصاصاته المنصوص عليها على أساس السعي بالتعاون مع الحكومات لحصر زراعة وإنتاج وصناعة واستخدام المواد المخدرة ومنع زراعة وصناعة واستخدام وتهريب هذه المواد بصورة غير مشروعة فيعمل المجلس على مراقبة التجارة المشروعة يعمل المجلس على توفير الإحصائيات المرتبطة بالمخدرات عند طلبها بتوفير الكميات الضرورية للمخدرات للاستهلاك المشروع.[1]

في المستوى الدولي شاركت المملكة في عضوية المنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات وانضمت المملكة للاتفاقية الدولية للمواد النفسية 1981م الساعية لتحقيق وقاية دولية فعالة على استعمال العقاقير المخدرة توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م إضافة للاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بها.[2]

1- محسن بن جويد العتيبي، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات، رسالة ماجستير، تخصص علوم اجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،(426هـ/2005م)، ص82.

2 - المرجع نفسه ، ص 82.

وكذلك للمملكة العربية السعودية إجراءات مكافحة على الصعيدين المحلي والعربي فعلى المستوى المحلي: قررت الفتوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء.

بالمملكة بإنزال عقوبة الإعدام لمهربي المخدرات ويلحق به الشخص المستورد المتلقي للمخدرات من الخارج حيث يمول المروجين بها، وتشدد العقوبة بحق المروج من سجن وغرامة وإن تكرر منه فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل.

دعم وتعزيز الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالمملكة وذلك بتوفير الإمكانات البرية التجهيزات والمعدات المتطورة اللازمة للإدارة وفروعها مع استمرار التدريس المتخصص في الداخل وفي الخارج لرفع كفاءة منسوبها، إضافة للتوعية بأضرار المخدرات باستمرار إمكانات ووسائل الإعلام المختلفة (الصحافة، الراديو، التلفاز) في تنفيذ برامج التوعية غيرها من البرامج كعقد الندوات واللقاءات وإصدار الكتيبات...الخ.

وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العربي، فأقرت المملكة القانون العربي الموحد لمكافحة الاستعمال غي المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب، فوقعت المملكة العربية السعودية على الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي أقرها وزراء[1] الداخلية العرب عام 1968م.

1 – محسن بن جويد العتيبي ،المرجع السابق ، ص70–ص81.

المطلب الثاني

دور البروتكولات واللجنة الوطنية والمؤتمرات الدولية

الفرع الأول

البروتكولات

تعتبر البروتكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية آلية دولية للتصدي وللحد من انتشار هذه الظاهرة أو الجريمة الشنيعة.

فأولت السياسة الجنائية الدولية اهتماما بالتعاون الدولي على كافة المستويات خاصة القانوني والتقني، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فنصت البروتوكولات المكملة لهذه الاتفاقية على التعاون بين الأطراف في مجال ممنع وقمع الاتجار بالأشخاص والمهربين عن طريق البر والبحر والجو وفي مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ونصت م"13" على التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق شرعية الوثائق الصادرة على الدول وصلاحيتها والباب الثالث من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو، فقد أوكل إلى اللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مهمة مناقشة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مؤتمر دولي يعني بدراسته الظواهر الإجرامية

وتطوير أساليب معاملة المجرمين فمن أهم المؤتمرات الدولية، المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كيوتو اليابان عام 1970م فنلاحظ أن التقصير في التسمية يؤدي لتزايد في مشكلة الإجرام فمشكلة الإجرام لم تعد تقتصر على الجرائم التقليدية بل أصبحت مشيعة عالمية النطاق كالإجرام المنظم والفساد.

إضافة للمؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف 1975م فمن نتائج أعمال المؤتمرات أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قد اتخذت الطابع التجاري وتزايد حجم الموظفين وجريمة الفساد ويعتبر المؤتمر الخامس أول مؤتمر دولي يطرح للدراسة الاتجار غير المشروع للمخدرات كظاهرة قائمة بشكل جدي، فالمؤتمر السادس يمنع جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومعاملة المجرمين في كراكاس فنزويلا عام 1980م بعنوان منع الجريمة ونوعية الحياة حيث طرحت مشكلة الجريمة المنظمة من خلال التركيز على جرائم اساءة استعمال السلطة أو كما درجت العادة على الإشارة اليها باسم الجرائم ذو الياقات البيضاء أو الجرائم.[1] الاقتصادية التي يعتبر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية

فالمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو عام 1985م وقد نوقش الموضوع تحت اسم الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التعمية وتحديات المستقبل وهذا المؤتمر من أهم المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات حيث وضع حجرا أساسيا ومنهجية عالمية لما يتوجب أن تكون عليه الاستراتيجية المثلى لمكافحة هذه الجريمة كما أكد على الأبعاد الوطنية والدولية لها فقد ألزمت المادة 36 فـ1 من الاتفاقية الموحدة للمخدرات كافة[2] الدول الأطراف بتجديد الأفعال التالية:

أولا: زراعة المخدر أو إنتاجه أو صناعته.

ثانيا: إعداد المخدر تمهيد البيعة.

ثالثا: عرض المخدر للبيع أو للتوزيع.

1- جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، قانون جنائي، (ط:1، عمان، دار الثقافة،1429هـ/2008م)،ص78.

2- المرجع نفسه، ص79.

رابعا: تسليم المواد المخدرة.

خامسا: عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل بالمخدرات.

سادسا: تصدير أو استيراد المخدر ونقله.

فقد شدد المشرع الأردني العقوبة إلى الإعدام لحالة اقتران جرائم المخدرات بجريمة دراسة أخرى مثل الإتجار بالأسلحة أو تزييف النقد أو كانت جزءا من أعمال عصابة دولية وقد ساوى القانون بين الفاعل في الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمتدخل والمحرض على ارتكابها مع عقوبة الفاعل الأصلي وسواء ارتكبت الجريمة داخل الأردن أو خارجه، فلقد عملت غالبية التشريعات على مكافحة الإدمان على المخدرات ومن هذه التشريعات، التشريع الجزائري وذلك بموجب الأمر 09/75المؤرخ في 06صفر عام 1395م الموافق لـ 17 فبراير 1975م المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات المنشور في الجريدة الرسمية العدد 15/ 1975م ثم بالقانون رقم 05/85/المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق لـ 16/فبراير/1985م المتضمن حماية الصحة وترقيتها والمنشور بالجريدة الرسمية العدد.[1]

فلقد اعترف المجتمع الدولي بأن المخدرات والمؤثرات العقلية تهدد الأمن القوي للدول وسيادتها كما تهدد كرامة وآمال الملايين وأسرهم وتسبب خسائر لا تعوض في أرواح البشر واقتصاديا تهم وهذا ما جعل العديد من الدول سيما الفقيرة اقتصاديا تستند له كعائق لحركة التنمية فيها وهو ما جعلها تتخلف عن مواكبة التطورات المعاصرة في العديد من القضايا التي يضعها المشرع الدولي في الاعتبار كتخلفها عن مواكبة التطورات في التجارة والاقتصاد وحقوق الإنسان ومواكبة كذلك حقوق الملكية الفكرية والمتاجرة بالأسلحة والرق وغيرها. [2]

فيعتبر انتشار المخدرات في العالم ككل والوطن العربي خصوص واستعمالها كسلاح لتدمير الشعوب المستضعفة والمستعمرة استعملتها بريطانيا العظمى في حربها ضد

---

1 – نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية،(لا: ط، الجزائر، دار هومة للطباعة، د.ت، .ص9

2 – عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت، (ط:1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003م-2004م)، ص13.

الصين1934م-1942م واستعملها اليابان قبل الحرب العالمية 2 وأثناءها كملجأ إليها الأمريكيون كسلاح في حرب الفيتنام وكذا السوفيات في أفغانستان ولكن آست الدول وتداركت مستوى الحظر الداهم، وبدأت بعقد اتفاقيات دولية لمحاربة الظاهرة فكانت أول اتفاقية هي لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912م وبدأ العمل بها سنة 1920 وكانت الاتفاقية نتيجة للمؤتمر الدولي المنعقد بشنغهاي 1909 وفيه 13 دولة ثم جاءت بعدها اتفاقيات جنيف المتتالية "الأولى" 19فبراير1925م تضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب كذلك.

الاتفاقية 13يوليو 1931م تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالاتها في الأغراض المشروعة.

الاتفاقية الثالثة: في 26 يونيو1936م تتضمن ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات وقد التزمت الدول الموقعة للاتفاقية باستصدار شريعات وطنية تعاقب جرائم المخدرات.[1]

إضافة للقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19/ 1946/11م الذي ينقل مهمة عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى منظمة الأمم المتحدة.

1-بروتوكول باريس: في 1948/11/19م الذي أخضع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف سنة 1931م للرقابة الدولية.

2-بروتوكول نيويورك: المؤرخ في 20/يونيو/1953م المتعلق بالحد من زراعة الأفيون.

3-بروتوكول جنيف: 1972/03/26م المكمل والمعدل لاتفاقية 1961م ودخل **حيز التميز** بتاريخ 1975/09/08م والمتضمن 21 مادة.

---

1 - العميد القاسمي، مداخلة بعنوان التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزراء 1الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر 22/20، يونيو / 2005م، ص9.

سابعا: ومن أحكامه:

1- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات(OICS)
2- مواصلة وتكثيف الجهود الرامية لمحاربة إنتاج وتمرين واستهلاك المخدرات.
إدخال مصطلحات تتعلق بطرق الكشف عن الإدمان ومعالجة المدمنين ومتابعة أوضاعهم بعد العلاج

3- توسيع القواعد القضائية الخاصة بتحويل مهربي المخدرات أو مرتكبي جرائم المخدرات من دولة إلى دولة.[1]

ومن الآليات التي أوجدت لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات: اللجنة الدولية للمخدرات التي تم إنشاؤها سنة 1946م من ضمن اللجان الست التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تتكون من 53 عضوا ينتخبهم المجلس ومن صلاحياتها:

- النظر في كل ما يتعلق بنظام الرقابة الدولية للمخدرات.
- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات.
- تعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية.

اقتراح ما ينبغي عمله في مجال البحث العلمي وتبادل المعلومات بين الدول.[2]

ثامنا: الهيئة الدولية لرقابة المخدرات OICS: أنشئت هذه الهيئة في سنة 1961م بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961م وتختص بما يلي:

- العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمدمن زراعة وانتاج.
- اعداد تقرير سنوي يتضمن تقيما شاملا لتطور ظاهرة المخدرات في العالم ومدى تطبيق المعاهدات الدولية.

---

1 – المرجع السابق ، ص8.

2 – العميد القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المحذرات المرجع السابق ، ص 11

- برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات(PNVCID) وتم إنشاؤه في ديسمبر 1990م من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في فينا عاصمة النمسا.[1]

الفرع الثاني

الجمعية العامة والبرتوكولات والتعاون الدولي لبعض الدول.

سنتناول في هذا المطلب هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في سنة 1988م لمكافحة المخدرات في فرع أول البروتوكولات التي جاءت تكافح المخدرات في فرع ثاني والتعاون الدولي والأمني لبعض الدول.

1-دور الجمعية العامة في مكافحة الاتجار غير المشروع والتي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م فتعتبر هذه الاتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعقدت لذلك الجمعية العامة نصت الفقر 1 من المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس[2]

المؤرخ في 16 شباط (فبراير1946م أن يرجو من لجنة المخدرات أن شرع على سبيل الأولوية في دورتها ال31 المنعقدة في شباط 1980م وذلك لإعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها الصكوك الدولية الحالية واستنادا القرار المحليين الاجتماعي والاقتصادي والمداولات التي أجرتها لجنة المخدرات حول هذا المشروع، وبعد تصريح الأمين العام للوثيقة في دورتين تم عقدهما من طرف فريق خبراء اتخذت الجمعية العامة القرار 111/42 وذلك بإعطاء تعليمات جديدة بتعجيل اعداد مشروع الاتفاقية ولكن

---

1 – المرجع نفسه ، ص11.

2 – اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، ص1.

عدم سماحة لفريق الخبراء بالإمعان بالنظر فبها طلبت الجمعية العامة للأمين العام لعقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الحكومي الدولي لفترة أسبوعين وذلك لمواصلة تنقيح وثيقة العمل المتعلقة بمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتوصل لاتفاق بشأن الاتفاقية واستعراض لجنة المخدرات نص مشروع الاتفاقية في دورتها الاستثنائية العاشرة وحضر المؤتمر وشارك فيه وفقا لما نص عليه نظامه الداخلي وبدعوة من الأمين العام ممثلا منظمين التحرير الوطني التاليين "مؤتمر الوحدويين الإفريقيين لا زانيا والمنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية وحظر المؤتمر وشارك فيه وفقا لما نص عليه نظامه الداخلي وبدعوة من الأمين العام مراقبون عن المنظمات غي الحكومية التالية: الطائفة البهائية الدولية، كاريتاس انترنا سيونا ليس(اتحاد كار يتاس الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية) المركز الايطالي للتضامن، الجماعات العلاجية في كولومبيا، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية، جمعية كروز بلانكا بنما، برنامج الوقاية من تعاطي العقاقير المخدرة الاتحاد النائب الاوروبي، منظمة مساعدة المدمنين على الاندماج، الاتحاد الدولي لمناهضة الرق.[1]

الرابطة الدولية للإعلان – الرابطة – الدولية للنقل الجوي، الاتحاد الدولي للقانونيين الديمقراطيين، الرابطة الدولية لنوادي الليونز، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل، الفرقة التجارية الدولية، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، المحليين الدولي للشاء، المحليين الدولي للكحول ومواد الادمان، الاتحاد الدولي للمشغلات في المهن التجارية والفنية، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الصيدلي الدولي، رابطة المدارس الدولية، وكالة للإعانة الافريقية الاسلامية، اتحاد التدريب والسجن في علاج ادمان الأفيون، هيئة بايس للشؤون الدولية في المملكة المتحدة، حركة باكس، رومان للسلم، رابطة أخوان الأمل الدولية (سوربتيمش) الرابطة العالمية للمرشدات والكشافات الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، لجنة منظمة زونتا الدولية [2]

2-التجريم الدولي للمخدرات

1- اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988م، ص 5.

2 – المرجع نفسه، ص 5.

تعتبر جرائم المخدرات أكثر انتشارا في دول العالم وتتميز بأقدميتها وطبيعتها المنظمة ابتداءاك من الممول للمهرب والناقل والموزع والمرجع والمستهلك فمن الدول المنتجة لبنان، تركيا، ايران، مصر، المغرب، افغانستان، باكستان والهند وأمريكا وكولومبيا ولتهريبها يتم استعمال السيارات والبواخر والقوارب الصغيرة ولذا ينتهج لمكافحتها سبل دولية وما ورد في الاتفاقيتين الدوليتين لسنتي 1961م و1971م.

ومن هذه السبل الدولية المنتهجة لمناهجة المخدرات فللحد من الانتشار المفرط للمخدرات قررت الدول الاتحاد لتحقيق هذا الفرض وذلك بإدراج عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لمحاربة المخدرات مما يؤكد خطورتها وسعي العالم كله للحد من مساوئها كتعاون **جول كان** سنة 1909م في مؤتمر شنغهاي وضع 13 دولة ورعته الو.م.أ وذلك للحد من انتشار الأفيون وبعدها ظهرت اتفاقية الأفيون المبرمة في لاهاي عام 1919م هدفها كان فرض الرقابة الدولية على المواد المخدرة بعدها اتفاقية جنيف 1931م وسنة 1936م لوضع[1].

عقوبات مشددة بما يتعلق بجرائم المخدرات بعدها اتفاقية نيويورك 1961م التي تعرف باسم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والمعدلة بالبروتوكول الموقع عليه بجنيف في1972/03/25م، وانضمت الجزائر لهده الاتفاقية سنة 1963م للبروتوكول في 2002م بعدها صدرت اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة العقلية والنفسية بالمخدرات والمؤثرات العقلية وانضمت كذلك إليها الجزائر فنلاحظ أن الهدف من كل هذه الاتفاقيات هو خلق تعاون دولي فعلي ناجح وقادر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدول الأعضاء ومكافحة هذه الظاهرة التي لم يوضع لها حد بإبرام المعاهدات والاتفاقيات فأنشئت منظمات دولية الهدف منها معالجة الآثار الناتجة عن المخدرات ولأغراض وقائية منها: منظمة الصحة العالمية WMO والهدف منها تحقيق ضرر المواد المنبهة كالكحول والسجائر والحبوب المخدرة.

3- منظمة العدل الدولية:H.O

1 –دواد علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، المرجع السابق، ص 25.

وهدفها كان منع وجود المخدرات في أماكن العمل فقسم الوقاية من الجريمة وادارة العدالة الجزائية وإدارة العدالة المتواجد في فينيسيا والمنسق بين الجريمة والتعاطي غير المشروع ومراقبة تبييض الأموال وإصلاح العدالة الجزائرية في العالم.

- منظمة صندوق الطفولة الدولية UNICEF العناية بالأطفال والمراهقين قبل سن 18 ودرئهم عن تعاطي المخدرات على أنواعها استعمال المخدرات وربطها بالسلوك الإجرامي.
- صندوق الأمم المتحدة للعدالة الجزائية UNFCPAاستعمال المخدرات وربطها بالسلوك الإجرامي.
- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للسكان UNOP المتعلق بتأثير السلبي للمخدرات في العالم، فالهدف من هذه الاتفاقيات والمنظمات وضع مجموعة من العقوبات تحد من الظاهرة وثانيا مكافحة الظاهرة من المنظور الاقتصادي وذلك بعدم الاكتفاء بمصادرة المواد المخدرة بل بمصادرة الأموال الناتجة عنها.[1]

لأن الاتجار بالمخدرات يعتبر ميدان من ميادين الجريمة المنظمة العاملة ضمن شبكات محترفة وهذا ما ادعى لوجود إجراءات دولية تواجهها وجاءت تكافح الاتجار والاستيراد والتصدير والتنظيم والتسيير للمخدرات.

وكذلك من بين الآليات أو الوسائل والطرق التي تتصدى للمكافحة هي عبارة عن إجراءات كتفتيش المنازل التي الهدف منها جمع الأدلة وضبط الأشياء وجرائم المخدرات تستوجب العمل ليلا كالفنادق والشقق المفروشة.

إضافة كذلك إلى مراقبة الهواتف فتقتضي الجرائم الداخلة ضمن الجريمة المنظمة كالمخدرات وتسجيل الاتصالات الهاتفية بهدف الحصول على معلومات تمنع ارتكاب الجرائم المنظمة.

– التحفظ على الأموال وهو تجميد القاضي للأموال التي يعتقد أنها ناتجة عن احدى الجرائم المنظمة وهو اجراء لتجنب تهريب تلك الأموال تمهيدا لمصادرها فالشاهد في

1 – داود علجيه، ارتباط المخدرات بالإجرام، المرجع السابق، ص25

جرائم المخدرات يحتاج إلى حماية، نتيجة لإمكانية تعرضه لاغتيالات كما هو الحال في ايطاليا ومن بين طرق حمايته إبقاء هويته مجهولة أو تسجيل شهادته عبر الفيديو أو الهاتف حماية للمتعاونين مع العدالة، فترى أن الجزائر تصدت لهذه الظاهرة وذلك بالانضمام للاتفاقية الوحيدة لسنة 1961م بمقتضى المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 1963/09/11م والمتضمن انضمامها لبعض الاتفاقيات الدولية المبرمة كنيف في 1925/02/18م.[1]

و في تاريخ 1961/30/03م انضمت الجزائر للاتفاقية الأممية الوحيدة لمكافحة المخدرات فعند تفحصنا لقانون العقوبات الصادر لسنة 1926م المعدل والمتمم نجد أنه لم يرد فيه المخدرات ولا أي نوع من أنواعها وبالرغم من ذلك مر التشريع الجزائري إزاء المخدرات بمرحلتين:

"**أولا:** الاكتفاء واصدار المناشير الموجهة لوزارة العدل لممثله النيابات باتخاذهم اجراءات صارمة ضد تجار المخدرات والأسلحة فالمنشور الصادر في 1969/02/13 نص على تطبيق أحكام المادة 54 من ق ع.[2]

ثانيا : والذي ينص على عقوبة جريمة العود ويستشف من هذا الأخير أن الإتجار أو الإدمان على المخدرات يشكل جنحة.

4-المكافحة الأمنية للمخدرات أي للإتجار غير المشروع بها وبالمؤثرات العقلية

تعتبر الإدارة العامة للمكافحة مع التنسيق مع عدد من أجهزة الدولة مثلا في وزارة الدفاع (حرس الحدود) ووزارة المالية (مصلحة الجمارك) ووزارة الصحة (الشؤون الصيدلانية) ووزارة الشؤون الاجتماعية بالإضافة لهيئة الأمم المتحدة والشرطة الجنائية الدولية الأنتربول وتكمن وظيفة هذه الأجهزة عموما في المكافحة وذلك بضبط المخدرات محليا أو الضبط على المستوى الدولي، مساعدة مع إدارات المكافحة في الدول الأخرى،

1 – داود علجيه ، المرجع السابق ، ص 26_29.

2 – غسان رتاج ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية،(ط:3، بيروت، لا. ن، 2008م)، ص10.

وملاحقة المحكومين والمطلوبين الهاربين من تنفيذ الأحكام القضائية وعلى المستويين المحلي والخارجي، فتقدم البيانات الهامة عند عدد كبار التجار والمهربين ومستوى ثرواتهم وذلك للجهات القضائية المختصة.

5-الدعامة الثانية للقانون

يعتبر القانون هو الدعامة الهامة والأساسية لمكافحة المخدرات وتوابعها ولا يبخل بشيء في استخدام القانون كأداة هامة في مجابهة حجم الظاهرة وأحسن مثال التجربة التشريعية المصرية عندما صدر أمر عام 1879.[1]

وذلك بتجريم استيراد وزراعة القنب، فنلاحظ أن فاعلية الاتفاقيات لمكافحة المخدرات والاتجار بها نشط مؤخرا وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وقيام عصبة الأمم المتحدة والاتفاقية الوحيدة لعام 1971م التي جاءت بتجريم إنتاج الأفيون والكوكايين والقنب لغير الغرض الطبي والعلمي ووضع تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات وهدفه كان السيطرة على شل حركة تسرب المواد المخدرة للسوق غير المشروعة، أما ما جاءت به اتفاقية 1971م للمواد النفسية الدوائية هي إرسال كل دولة تقارير احصائية سنوية لهيئة الصحة العالمية.[2]

عن كل الكميات المصنعة والمصدرة والمستوردة من كل مادة وكذلك عن المخزون الموجود في المصانع والكمية المصنعة والمستخدمة في صناعة المستحضر

ففي اتفاقية الاتجار غير المشروع عام 1988 م المادة 6 البند 2 بتسليم المجرمين في أية معاهدة تعقد في ما بينها الجرائم، فنلاحظ أن جل هذه الاتفاقيات جاءت لنفس الغرض وهو استغلال جميع امكانيات التعاون الدولي لتحقيق تحكم الدول في مشكلة

1 غسان رتاج ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق ، ص11.

2 المرجع نفسه، ص 13.

المخدرات ونفس ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية تنص عليه الاتفاقيات الاقليمية والثنائية.[1]

6-أساليب المكافحة لها

تستعمل أساليب المكافحة في التعرف على أعداء الطبيعة وتقييم أدائها من ناحية فعاليتها في القضاء على زراعات النباتات المخدرة خصوصا وعلى البيئة وأيكولوجية المنطقة بوجه عام.

7-من الآليات المقترحة لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمكافحة المخدرات

تعتمد آلية المكافحة للمخدرات على عدة مستويات القومي والاقليمي والقطري فعلى[2]

المستوى القومي تنشئ الأمانة العامة آلية تختص بتنسيق الجهود بين المنظمات العربية المعنية والمنظمات الدولية المناظرة في مجال مكافحة زراعة المحاصيل المخدرة، واستقطاب الدعم المالي لنشر هذه الأنشطة مع تنسيق الجهود المشركة مع الدول الجوار غير الدول العربية.[3]

أ- على المستوى الإقليمي العربي:

فالاقتراح هو تقسيم الوطن العربي لأربعة أقاليم إقليم المغرب العربي ويشمل ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا وإقليم شرق افريقيا ويشمل مصر والسودان والصومال وجيبوتي وإقليم الشام ويشمل فلسطين ولبنان والأردن وسوريا والعراق، واقليم الجزيرة

---

1 المرجع نفسه ، ص13.

2- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية،(لا: ط؛ الجزائر، دار هومة، 2007م)، ص663.

3- المرجع نفسه، ص664.

العربية ويشمل دول مجلس التعاون الخليجي واليمن وذلك بتطوير التقنيات المطلوبة لمكافحة أثار زراعة المخدرات من أبحاث وارشاد وتنمية ريفية في أقطار الإقليم والتنسيق مع المراكز الإقليمية العربية الأخرى عبر الأمانة العامة في وضع المخطط اللازم للمكافحة الشاملة لزراعة المخدرات في الوطن العربي.

ب- **وعلى المستوى القطري:**

الاقتراح هو تطوير العمل في المراكز القطرية بدعم من الأمانة العامة في مجالات دعم مختبرات هذه المراكز بالمعدات المطلوبة، وتقديم التدريب اللازم للباحثين والفنيين في مجال مكافحة انتشار المخدرات.

- ويدخل ضمن باب مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مكافحة جريمة غسيل الأموال، وذلك لأن عائدات جرائم المخدرات وتهريبها وترويجها عبر الحدود تعتبر ضمن الجريمة المنظمة من جهة لأنها تعبر الحدود وغسيل أموال من جهة أخرى ذلك لأن عائدات التجارة غير المشروعة للمخدرات تستعمل وتستثمر في أعمال أخرى لإعادة إدماجها من جديد ونفس الدورة تكرر من جديد لذلك وجدت هيئات دولية لمكافحتها.[1]

ج- دور الهيئات الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال

يكمن دور هذه الهيئات في دعم وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل[2]

الأموال من خلال هذه الهيئات الدولية التي تسعى لوضع حد وأسس لمكافحة جرائم غسل الأموال التي تعد من أخطر الجرائم الدولية العالمية، فمن بين المبادرات الدولية جهاز الشرطة الأوربية الذي درس مكافحة الجرائم والموضوعات الثماني الآتية:

---

1 - نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 466.

2 عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الارهاب (ط:1؛ مصر، النهضة للطباعة والنشر، 2008م)، ص 82-83.

أولا: منع وقمع الإرهاب.

ثانيا: الإتجار غير المشروع للمخدرات.

ثالثا: الإتجار غير المشروع بالبشر.

رابعا: تهريب المهاجرين.

خامسا: المواد المشعة والنووية والسيارات المسروقة.

كما تقوم دول منطقة الكاريبي بمناقشة فوائد انشاء محكمة جنائية إقليمية وفرقة شرطة متعددة الجنسيات لمكافحة المخدرات، اضافة لمجموعة العمل المالي الدولي المعنية بتدابير مكافحة غسل الأموال والتي نشأت بقرار صادر عن الدورة ال15 لمؤتمر القمة للدول الصناعية السبع الكبرى وهي (الو.م.أ، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، المملكة المتحدة، اليابان) اضافة لممثل اللجنة الأوربية وانضمت لهذه اللجنة عدة دول ومنظمات دولية بلغ عدد دولها الأعضاء 32 دولة اضافة إلى منظمتين دوليتين الاتحاد الأوربي ومجلس التعاون الخليجي، فتعتبر مجموعة العمل المالي الدولي مستقلة في كيانها وأهدافها حيث تمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كأدوات لغسل الأموال وخاصة الناشئة عن تجارة المخدرات فنرى بأن مجموعة العمل المالي تساهم في تنسيق سياسات المكافحة فغالبية أعضائها دول لها اقتصاديات متقدمة تسود فيها اللوائح والقواعد المالية لأن تلك الدول بها عدد كبير من مستهلكي المخدرات وهي كذلك مستورد رئيسي للمخدرات غير المشروعة ومن التوصيات الأربعون التي اعتمدتها مجموعة العمل المالي الدولي بشأن مكافحة غسيل الأموال وهي الالتزام بالإطار العام للتوصيات وهو مطالبة الدول بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988م وتعديل قواعد سرية المعاملات المصرفية وتعزيز التعاون الدولي في التحقيقات وتبادل المعلومات اللازمة بشأنها.[1]

1 – عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الارهاب، المرجع السابق، ص90.

الالتزام بتعزيز دور المؤسسات المالية ثم الالتزام بتنمية التعاون الدولي منظمة الدول الأمريكية لمكافحة المخدرات فتعتبر هذه المنظمة هي الهيئة الإقليمية المقامة لأجل الأمن والدبلوماسية وأبرمت كافة دول أمريكا ال33 ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1986م وأشارت مفوضية مكافحة تجارة المخدرات CICAD وكذلك قامت بوضع استراتيجيات اقليمية ولوائح تنظيمية نموذجية لمكافحة تجارة المخدرات زيادة على مكافحة آثار المواد الكيماوية الأساسية وتجارة السلاح وغسيل الأموال وذلك للتصدي لتجارة المخدرات وتفعيل الجهود الإقليمية ودورها في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

الاتفاقيات والبرامج والبروتوكولات الثنائية تعتبر هذه الاتفاقيات والبرامج والبروتوكولات تعاون فيما بين الأطراف الدول لما تتضمنه من افصاح عن إرادتها وأهدافها ورغباتها وبداية التزامها ببذل جهد مشترك مع الأطراف الأخرى.

بروتوكول التعاون بين مصر وتركيا الموقع في 1978/03/26م شأن تبادل المعلومات وتقييم المساعدة اللازمة في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واقامة اتصال تيليفوني مباشر بين سلطاتها المختصة، وتبادل زيارات رجال الضبطية القضائية وتسهيل القبض على المتهمين وتبادل التشريعات الوطنية الخاصة بالمكافحة وتشكيل لجنة مشتركة من رجال الضبطية القضائية المختصين بمكافحة المخدرات.

بروتوكول التعاون بين مصر وباكستان الموقع في 1986/11/29م للتعاون بين الدولتين في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمتضمن تبادل المساعدة في مجالات المكافحة وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة وتسهيل القبض على المتهمين وتشكيل لجنة مشتركة بين الدولتين لدراسة مسائل التعاون.[1]

– اتفاقية العمل المشترك بين مصر والنمسا الموقعة في 1988/11/23م في شأن مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات المتضمن التعاون المشترك من خلال الأنتربول بتبادل المعلومات المتاحة والخاصة بالوسائل الحديثة لمكافحة جريمة تعاطي

1 – عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 152.

المخدرات والمعلومات الجديدة عن أساليب الحصول على المخدرات وما يتم في الدول التي تنتج المخدرات على أن يتم تبادل المعلومات عن طريق البعثات الدبلوماسية في الدولتين.

– كذلك مذكرة التفاهم بين حكومة مصر والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية شأن التعاون في مجالات مكافحة الإتجار في المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب الدولي والموقعة بين وزيري الداخلية للدولتين في 1988/11/30م وهدفه كان التفاهم وتعزيز التعاون القائم بين حكومتي الدولتين واقرار عزمهما على المكافحة الفعالة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات والجريمة المنظمة، بعدها جاء البرنامج التنفيذي للتعاون بين والو.م.أ لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمبرم في 1991/12/26م والذي وقعه وزير داخلية مصر وسفير الو. م.أ بالقاهرة فيتضمن البرنامج وفق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة مصر وحكومة الو. م. أ المبرمة في 36 أغسطس 1978م.

– مذكرة التفاهم بين الو. م. أ وسويسرا والموقعة في 1982م والمكملة لاتفاق 1977م وفي شأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية فالمذكرة توحي بنوعية الحكومتين في استخدام اجراءات المساعدة المتبادلة التي تسمح بتبادل المعلومات الجنائية والحصول على الأدلة اللازمة لإجراءات التحقيقات والإجراءات القضائية ف الو.م.أ وقعت مثل هذا الاتفاق مع كل من هولندا، تركيا، ايطاليا.

– مذكرة التفاهم بين الو.م.أ والبرازيل تضم السماسرة والمتعاملين وشركات الاستثمار المتصلة بالأعمال.[1]

– مذكرة التفاهم بين الو.م.أ وكندا.

1 – عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الارهاب، المرجع السابق، ص153.

فقانون المخدرات والمؤثرات العقلية في الأردن هو عبارة عن مجموعة من العقوبات لمواجهة كافة صور الإتجار بالمخدرات والأفعال التي لها علاقة بمقتضى أحكام هذا[1] القانون وتنص:

1- يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبدورها والأجهزة والآلات والأوعية ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإقلال لحقوق الغير من حيث النية.[2]

2- للنيابة العامة حق التحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للتأكد فيما إذا كان مصدر هذه الأموال عائدا لأحد الأفعال المحظورة لموجبه وللمحكمة أن تقرر القاء الحجز عليها ومصادرتها.

3- وتنص المادة 49: من نفس القانون على أنه يحكم بمصادرة أموال الأشخاص الذين يتصلون بالمخدرات والمؤثرات العقلية اتصالا غير مشروع لهدف الإتجار بحيث يشمل التحقيق في الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم أو أفراد أسرته سواء موجودة منها داخل البلاد أو خارجها فإذا تبين أن مصدر هذه الأموال هو الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قضي بمصادرة هذه الأموال.

4- وفي نص المادة 15 من اختصاص المحكمة التحفظ على الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولا تنصرف إلى الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، وصلاحية التحقيق تقتصر على وجود قضية اتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فلا يكون التحقيق في أموال مشبوهة يحوزها أحد الأشخاص كما أن صلاحية

1- جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة، (ط:1؛ عمان، دار الثقافة للنشر، 2008م)، ص 99.

2 - المرجع نفسه ، ص 100.

التحقيق في طبيعة المصادر الواردة من أموال متهمين بموجب أحكام هذا القانون هي صلاحية تقديرية متروك أمر البث فيها للنيابة العامة.[1]

5- من الصعب وضع حلول لمشكلة المخدرات فالحكومات تبذل قصارى جهدها في مكافحة هذه الآفة الاجتماعية فالشرطة الدولية الأنتربول وأجهزة الأمن في مختلف المناطق تعمل ليلا نهار وراء قبض المهربين وتجار المخدرات أو بصفة أخرى تجار السموم والموت.[2]

فكان عمل المكلفين بمكافحة تهريب المخدرات يعتبر عمل بطولي وبالرغم من وجود الوسائل التقنية الا أنه يصعب القضاء على هذه الآفة، فالموضوع يعتمد على قانون العرض والطلب فكلما وجد المشتري وجد البائع ولطالما وجد البائع لابد أن يوجد المورد وبالتالي وجود المهرب وهو العنصر الفعال فوجوب مكافحته وذلك بدءا بالمدمن وعلاجه لكي يغير المهرب اتجاهه ونشاطه.

- فالدافع للتعاطي هي الظروف الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي يحدث ارتفاع في مردود العامل مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج وقلة الدخل الوطني لأي دولة اضافة إلى إفساد سلوك المجتمع فيشرد الأحداث وينشر البغاء والقمار والرشوة والاختلاس والفساد العقلي والنفسي والإهمال في كل الميادين.

سادسا: دور منظمة العمل الدولية في مجال الإدمان: يتمثل دورها في تنظيم وتنفيذ نشاطات تستهدف تسهيل الحاق المدمنين بالمجالات المهنية وامكانية جمع معلومات بشأن استراتيجيات العمل الاجتماعي الذي يعزز ويدعم السياسة المضادة لإدمان المخدرات في معهد البحوث التابع للأمم المتحدة والخاص بحماية المجتمع وغيره من الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة أو بعض المنظمات العاملة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية.[3]

---

1 - - جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 100..

2 - المرجع نفسه ، ص 100.

3 - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص100.

سابعا: إجراءات متفق على تدبيرها دوليا:

لمكافحة المخدرات يستمر العمل الدولي في مساندة نظام المعاهدات الدولية التي غايتها تعزيز السياسات الدولية المختلفة ففي اطار هذا النظام الدولي وضعت تحت الرقابة المخدرات والمواد ذات التأثير السلبي كالمهلوسات والمنبهات والمنومات.

ثامنا: لجنة المخدرات: هي جهاز تقني تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة يتكون من ممثلي 40 دولة ينتخبون لضرورة اجراء توزيع ملاءم بين البلاد الرئيسية المنتجة للأفيون أو الكوكا وتساعد اللجنة المجلس في تطبيق الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات وتضطلع بالمهام التي يرى المجلس أهمية القيام بها ومتابعتها وتقدم للمجلس آرائها في المسائل المتعلقة بالرقابة على العقاقير ووضع مشاريع الاتفاقيات الدولية.[1]

تاسعا: التعاون الدولي لمكافحة المخدرات

- **المواد من 221 حتى 250 ضمنا:** يتناول هذا الفصل تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة في مجال مكافحة الأفعال غير المشروعة وذلك في حال عدم وجود قواعد تنظيمية بشأنها، ولفاعلية هذا التعاون نصت المادة 222 من هذا القانون على أنه لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جرائم مالية أو سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية لرفض تسليم مرتكبيها أو لرفض المساعدة القضائية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات الجنائية والاجراءات القضائية المتعلقة بها.[2]

1 – جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ، ص 100

2 – غسان رتاج ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص247

1- بعد استجواب المشكل عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز 15 يوما[1].

اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد عن 60 يوما أو بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل التي تربط بالفعل المسند اليه ويجوز تجديد هذه المدة علما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا يتجاوز 6 أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح ويفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقا لأحكام الفقرة4 من هذه المادة.

2_ يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه بالأحوال التالية:

- اذا كان الفعل المسند من جرائم الإيذاء أو الإيذاء الغير مقصود أو السرقة.

- اذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة على أن يفرج عنه اذا كان الفعل المسند عليه معاقبا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وقدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

3- يعد استجواب المشتكى عليه اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند اليه يصدر المدعي العام بحقه مذكرة توقيف لمدة 15 يوما، يجدد لمدة مماثلة لضرورات استكمال التحقيق فوجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر تشديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهر في كل مرة على ألا يزيد التمديد في الجنح على شهرين أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها.

1 - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 140.

4- للمدعي العام أن يقرر أثناء التحقيق في الجرائم الجنحوية استرداد مذكرة التوقيف على أن يعين المشتكى عليه محل إقامة له ليبلغ فيه لجميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم.[1]

يعد البناء الهيكلي للتنظيمات الإجرامية وتعدد نشاطاتها أدى إلى ظهور فكرة الاستدلال أو التحقيق الذي يسبق ارتكاب الجريمة من قبل السلطات المتخصصة والتي تتوقع احتمال ارتكاب الجرائم في المستقبل أو تكرار ارتكابها من خلال الاجراءات اللازمة للقبض على الجناة كتسلل أحد أعضاء الشرطة إلى التنظيم الإجرامي الذي يمارس الإتجار بالمخدرات لمراقبة تسليم واستلام المواد المخدرة وفي هذا المجال تنص اتفاقية فيينا عام 1988 م على التسليم المراقب باعتباره أحد وسائل مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد يأخذ الاستدلال السابق لوقوع الجريمة صورة أن يقوم أحد رجال الشرطة بتحريض الجاني على ارتكاب الجريمة بهدف القبض عليه وعلى المساهمين معه في التنظيم الإجرامي وخصوصا في قضايا المخدرات مع مراعاة ألا يصل التحريض الى درجة خلق الجريمة في ذهن الجاني وأقر ذلك التشريع الكندي من خلال اقرار الحصانة القانونية لرجال الشرطة بهذا المجال وكذلك في مجال مكافحة غسيل الأموال فقد أنشأت الشرطة الكندية شركة للصرافة لاكتشاف المرتبطين بتنظيمات المافيا فقد نجحت في ضبط بعضهم.

بعكس الفقه الذي يرى أنه لا يجوز لأفراد الضابطة العدلية تحريض الشخص على ارتكاب الجرائم من أجل ضبطه متلبسا لأن ذلك يتنافى والأخلاق ومع واجبات رجال الشرطة المكلفون بمكافحة الجرائم والتحريض المقصود وهو الذي يعني خلق فكرة الجريمة في ذهن الشخص من أجل القبض عليه وكان فكره خاليا من الجريمة تماما أما اذا كانت

1 - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص140-141.

الفكرة موجودة لدى الشخص فإن الوسائل التي تتخذها الضابطة العدلية للكشف عن الجرائم تكون مروعة.[1]

عاشرا: الجهاز الدولي لرقابة المخدرات:

يضم هذا الجهاز 13 مختصا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة اعتبارا لكفاءتهم وحيادهم ومهمة هذا الجهاز تنحصر في الشراء والصنع والتجارة المشروعة للمخدرات والمواد ذات التأثير التقني المخصصة لتغطية المطالب الطبية والعلمية والتأكد من عدم ارتكاب أي مخالفة لصالح التجارة غير مسروقة وبصفة عامة الإشراف على أن لا تمس تقصيرات الحكومات في الوفاء بالتزاماتها بأهداف الاتفاقيات الدولية.[2]

حادي عشر: منظمة الصحة العالمية:

وهي تابعة للأمم المتحدة تهتم بتدارك المشكلات الصحية المتعلقة بالاستعمال الطبي للمخدرات أو المواد ذات التأثير النفسي والتخفيف من خطورة هذه المشكلات وتعمل بهذه الصفة على تحديد المواد التي يخشى أن تكون ذات خطورة على الأفراد والمجتمع، كما تقوم بصياغة توصيات لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة شأن المواد التي يدعوا الأمر لوضعها تحت الرقابة وادراجها في الدول الملحقة، إما بالاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات، وإما بالاتفاقية بشأن ذات التأثيرات النفسية.[3]

فعلى المستوى العربي تعمل البلاد العربية تحت مظلة الجامعة العربية لمواجهة مشكلة المخدرات في النطاق العربي وأنشأت الجامعة العربية المكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات عام 1961م حتى 1982م أحد مكاتب المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ثم تم نقله إلى مجلس وزراء الداخلية العرب والهدف منه مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة العربية لمكافحة زراعة المخدرات

---

1 – جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 141–142.

2 – المرجع نفسه ، ص140–141.

3 – غسان رتاج ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص247.

وصناعتها وتعاطيها والإتجار بها داخل حدودها والعمل على منع تهريبها من تلك الدول أو اليها ويتعاون مع المنظمات والأجهزة الدولية التي تشترك معه في القرض سواء بتبادل البحوث والدراسات العلمية أو الاشتراك بالمؤتمرات والندوات ومن منجزاته إعداد القانون العربي الموحد للمخدرات والاستراتيجية العربية للاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية اللذين أعتمدهما مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1986م.

– والظاهر أن المشرع الألماني قد استجاب لمبررات هذه النظرية فأقام تدرجا بالعقوبة حسب كمية المخدر المضبوطة. فنميز نسب الكمية القليلة والكبيرة للمواد المخدرة محل الجريمة ورتب بناء على ذلك عقوبات متفاوتة لكن المشرع الجزائي في البلاد العربية قد ساوى في العقاب في الاتصال غير المشروع في المخدرات سواء كانت الكمية المضبوطة موضوع الجريمة قليلة أو كبيرة.[1]

ثاني عشر: دور مجلس التعاون الجمركي

يعتبر ثاني منظمة حكومية دولية وجهازا فنيا يقوم بتنسيق العمل والترقيب فيما يقوم بتنسيق العمل والترقيب فيما بين أجهزة الجمارك للدول الأطراف والربط بين الإدارات الجمركية والمنظمات الدولية والهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

فتتابعت الجهود الدولية في ظل عصبة الأمم بعقد معاهدة جنيف لعام 1925م وذلك بعقد 7 اتفاقيات دولية بين 1925م و1948م سواء فيما يتعلق في الحد من انتشار استخدام الأفيون عامي 1925و 1931 والإتجار بالأفيون عام 1925م أو فيما يتعلق بضاعة المخدرات وتجارتها عام 1931م والحد من التداول غير المشروع فيها عام 1936م والرقابة على المخدرات المصنعة 1948م.

فقد احتل الأفيون ومنتجات أوراق الكوكا والقنب الهندي مركز الصدارة في هذه الاتفاقية وفي عام 1971م دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي المختص شأن مراقبة

1– عامر فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية إيكاردوهورد، (ط:1؛ مصر، لا. ن ، 2006م)، ص17–18.

المخدرات في الأمم المتحدة في ضيق إلى مؤتمر آخر لجميع الدول الأطراف في الاتفاق وحملت الو، م، أ ودول أخرى اقتراحات جديدة فيما يتعلق بالرقابة على المخدرات وذلك لإعداد بروتوكول لتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات جرت الموافقة عليه عام 1972م والاتفاقية الخاصة بالمؤثرات تم توقيعها في فيينا عام 1971م.

– وبموجب هذه الاتفاقيات المتقدمة تطال الرقابة الدولية في الوقت الحاضر مادة مخدرة فوضعت على هذه الاتفاقيات وصادقت عليها أكثر من 100 دولة حتى الآن.[1]

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من الفصل الثاني بأنه كان للدول مجهود واضح ومبادرة لا بأس بها وذلك للحد من تفاقم مستوى جريمة الاتجار غير المشروع التي تنص جل التشريعات الدولية على محاربتها والتصدي لها وذلك بإبرام الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م والبروتكولات ومنظمة الإنتربول أي الشرطة الدولية، كل هذا يعتبر ضمانات لمكافحة الاتجار غير المشرع للمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي إضافة لما سعت الشريعة الإسلامية لوضعها كضمانات للحد من تفاقم هذه الآفة كنظام الحسبة ودور المساجد في ذلك والإعلام.

1 – عامر فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، المرجع السابق، ص15.

خاتمة

خاتمة

وفي نهاية هذا العمل المتواضع ومن خلال ما تم استعراضه في ثناياه نتوصل الى استخلاص النتائج التالية:

1- أن الجريمة في الفقه الاسلامي هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.

2- وأن أقسامها حسب الجسامة هي جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعازير.

3- وأن الحد هو عقوبة مقدرة في الشرع لأجل الله تعالى.

4- وأن جرائم القصاص هي عقوبة أصلية للجناية على مادون النفس عمدا.

5- القصاص هو العمل بالجاني بمثل ما عمل بالمجني عليه.

6- جرائم التعزير وهي التأديب أو العقوبة المقررة لكل جريمة لاحد فيها ولا كفارة.

7- أركان الجريمة وهي ثلاثة الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي

8- الركن الشرعي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

9-الجريمة في القانون هي خرق لأحكام النظام أو التشريع الجنائي أو المدني.

10- وأركانها ثلاثة الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.

11- الركن المادي وهو المظهر الخارجي للجريمة.

12- عناصر الركن المادي: أولا النشاط الإجرامي، النتيجة، علاقة السببية.

13-الركن المعنوي هو القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

14-أنواع الجريمة في القانون الوضعي هي جنايات، جنح، مخالفات.

15- الفرق بين كل من الجناية والجنحة والمخالفة هي أن الجناية والجنحة يكونانى عقوبتان لجريمة أشد خطورة من المخالفة كالقتل والسرقة الأولى جناية القتل العمد والثانية جنحة السرقة بالنسبة للمخالفة تكون بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة مالية على عكس الجناية لا تكون فيها الغرامة المالية.

16- يختلف نظام التجريم والعقاب من عصر لأخر ففي الاسلام عكس الاغريق اليونان وغيرها.

17- المخدرات هي عبارة عن مواد تخدر الانسان وتفقده وعيه وتغيبه عن ادراكه.

18- اعتبرت في عهد الصحابة نازلة لعدم وجود حكم لها في ذلك العصر.

19- حرمت المخدرات قياسا على الخمر لعدم وجود حكم لها في القران والسنة.

20- للمخدرات أنواع عدة كالخشخاش ،القنب ،القات ، المورفين ، الكودايين الكوكايين ، الكربون ، الأكسجين ،الهيدروجين.

21- المؤثرات العقلية هي مواد طبيعية أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي وارد في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971م.

22- الاتجار هو بيع المخدر ومروره من التاجر للمستهلك ثم المتعاطي عبر طرق ثلاث برية وجوية وبحرية وتجارية.

23- والاتجار في القانون الدولي يخضع لقانون العرض والطلب من جانب المهرب ثم تاجر الجملة ثم تاجر التجزئة والطلب من المستهلك، المدمن والمتعاطي.

24- من ضمانات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي أولا نظام الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

25- المساجد كان لها دور كبير في المكافحة كما لا يخفى دور الاعلام كذلك في المكافحة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

26- اضافة لضمانات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي أولا منظمة الإنتربول ثم البرتكولات الملحقة باتفاقية هيئة الأمم المتحدة ثم الجمعية العامة ثم اللجنة الوطنية ثم منظمة العدل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

27- وضع المشرع الجزائري سياجات تحمي أبناء المجتمع من خطر المخدرات وذلك بوضع عقوبات مشددة لجرائم المخدرات تكون رادعة لهم ولغيرهم وكذلك المشرع المصري وضع عقوبات مشددة لتحقيق الردع الكامل في جرائم المخدرات.

28- نجد كلا من النظامين الجزائري والمصري حريصين على مجابهة مهربي ومروجي المواد المخدرة والحد من انتشارها.

أهم التوصيات:

- تطوير سبل المواجهة لتجار المخدرات نظرا لكونهم يسعون دائما الى تطوير امكانياتهم في تهريب سمومهم الى داخل الدولة.

- أن يكون هناك توحيدا للعقوبات في التشريع الجنائي لقانون المخدرات عربيا وتعزيز الوسائل القانونية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الاتجار غير المشروع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم: برواية حفص عن عاصم.

1- ابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، (ط: 2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/2003م).

2- ابن منظور، لسان العرب، (لا: ط، لا. م، لا. ن، د. ت).

3- ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ت علي محمد عوض وعادل احمد بن عبد الموجود،(ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).

4- الجوهري، الصحاح،(ط:1، مصر، دار الكتاب العربي، د. ت).

5- الفيومي احمد محمد، المصباح المنير، (لا: ط، لا. م، دار الفكر، د. ت).

6- مجد الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الخاء،(لا: ط، لا. م، لا. ن، د. ت).

7-إبراهيم اسماعيل، الاعلام الاسلامي ووسائل الاتصال الحديثة، (لا: ط،لا. م، لا. ن، د.

8-ابراهيم بن صالح الخضري، احكام المساجد في الشريعة الاسلامية،(ط: 1، لا. م. لا.ن، 1419 هـ).

9-ابن القيم، الحدود والتعزيرات، (لا: ط، السعودية، دار العاصمة، د. ت).

أبو القاسم ابن فراء، موقع وزارة الاوقاف السعودية، (لا: ط، لا. م، لا. ن، د. ت).

10-أحمد ابو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، (لا: ط، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003م).

11-احمد اسكندري، محمد صابر بو غزالة، القانون الدولي العام، (لا: ط، لا. م، لا. ن، د. ت).

12-أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، (ط:4، لا. م، دار الشروق، 1409هـ/ 1988م).

13-أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، (لا: ط، مصر، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1429 هـ/2008م).
14-الامام مالك، الموطأ، (ط:1، لا. م، لا. ن، 1428هـ/ 2007م).
15-انطوان الهاشم، حرب الهروين (المخدرات المال والسلاح)، (ط: 1، باريس، لا ن، د.ت)
16-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الحسبة، موقع الاسلام (لا. ط، لا. م، لا. ن، د. ت).
17-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ماجستير قانون جنائي، (ط: 1، الاردن، عمان، 1429 هـ/ 2008 م).
18-الرائد سامي بن خالد الحمود، ت الشيخ صالح الزيد القاضي بالمحكمة المستعجلة، الرياض، قذيفة العصر، (لا: ط، لا. م، لا. ن، د، ت).
19-زين العابدين ابن الشيخ ابن أزوين الادريسي الشنقيطي، النوازل في الأشربة، (ط: 1، السعودية ، دار الكنوز، اشبيليا، 1432هـ/ 2011م).
20-سلطان عثمان يوسف، المخدرات والادمان (ط: 1، الامارات، لا. ن، 1993م).
21-السيد سابق، فقه السنة، (ط: 3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1397هـ/ 1977م).
22-صفوت محمود درويش، العوال والمخدرات المشكلة والحل، (لا: ط، عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ت).
23-عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الاموال وتمويل الارهاب، (ط: 1، مصر، 2008م).
24-عامر بن عيسى اللهو، المخدرات والتدخين الاثار والاسباب والعلاج، (لا: ط، لا، م، لا، ن، د، ت).
25-عامر فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في الماني والبلاد العربية على ضوء ابحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية، ايكاردو هورد، (ط: 1، مصر، لا، ن، 2006م).
26-عبد الرحمان بن حسن الليثي، أهمية الحسبة في النظام الاسلامي، (لا: ط، لا. م، لا. ن، د. ت).

27-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، (ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1426هـ/ 2005م).
28-عبد الله قاسم الوشلي، الاعلام الاسلامي في مواجهة الاعلام المعاصر بوسائله المعاصرة، (ط: 2، عمان، دار النشر للثقافة والعلوم الاسلامية، 1414هـ/ 1993م).
29-علي حسين الخلق، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (لا: ط، بغداد، المكتبة القانونية، د. ت).
30-عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنيت، (ط:1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004م).
31-عمرو عيسى الفقي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، (لا: ط، مصر، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1998م).
32-غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، (لا: ط الجزائر، دار الهدى، 2010م).
33-ماجد ابو رخية، الوجيز فيي احكام الحدود والقصاص، (ط:، 1، لا. م ، دار النفائس، 1430 هـ/ 2010 م).
34-محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، (لا: ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998 م).
35-محمد ابو زهرة، العقوبة في الفقه الاسلامي، (ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003 م).
36-مسعود عبيد الله، انما الخمر والمخدر رجس، (ط: 1 باتنة، دار الشهاب، 1405هـ).
37-مكافحة المخدرات بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، (لا: ط، الرياض، 1990م).
38-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (لا: ط، جيجل، دار العلوم للنشر د. ت).
39-نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، (لا: ط، مصر، دار هومة، د. ت).

40-نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، (لا: ط، لا. م، د. ت، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع).
41-الهيثمي احمد محمد، الزواجر عن اقتراع الكبائر، (لا: ط، لبنان، دار المعرفة، د. ت).
42-وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، (ط: 4، سورية، دار الفكر، د.ت).
43-يونس عبد القوي، السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الاسلامي، (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2003 م).
44-احمد بن عبد الرحمان بن علي الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، (لا: ط، الرياض . لا. ن، 1429هـ/ 2008م).
45-داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، المدرسة العليا للقضاء، (لا: ط، لا. م، لا. ن، جانفي، 2008 م).
46-عوادي عبد الباسط، خزاني عون، عمر صابر، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، رسالة ليسانس، علوم قانونية وادارية (2005 هـ/ 2006 م).
47-مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رسالة ماجستير السياسة الجنائية، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
48-نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السسيولوجية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، قسنطينة،(2007م/2008م).
49-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م.
50-قانون الجزاء العماني، سلطنة عمان، شرطة عمان السلطانية، (لا: ط، لا. م، لا. ن، د. ت).
51-القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، (ط: 1، لا. م، الديوان للأشغال التربوية، 2005 م).
52-بن خدة حمزة وابي بكر بالقائد، الملتقى الدولي الاول حول الادمان على المخدرات للتكفل بفئة المدمنين على المخدرات، جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون، (لا: ط، لا. م، لا. ن، د. ت).

53–العميد القاسمي، مداخلة من ملتقى بعنوان التعاون الدولي

الفهارس

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة ورقمها	الصفحة
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ المائدة، الآية: 12	المائدة / 05	10
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ ۖ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ	المائدة / 05	12

﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ المائدة: الآية 27 – 31.		
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ النساء: الآية 160.	النساء / 04	20
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المائدة 90– 91	المائدة / 05	27
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: الآية 29	النساء / 04	29
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ العنكبوت: الآية 45.	العنكبوت / 29	29
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ الزخرف: الآية 75.	الزخرف / 43	34
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ الأنبياء: الآية 20	الأنبياء / 21	34

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: الآية 90	المائدة / 05	37
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ الأعراف: الآية 157	الأعراف / 07	37
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ سورة الأنبياء: الآية 47	الأنبياء / 21	39
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ سورة غافر: الآية 17	غافر /40	39
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾ الرعد: الآية 25	الرعد / 13	39

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴾ الأنعام : الآية 06.	الأنعام / 06	40
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾ البقرة: الآية 61	البقرة / 02	40
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: الآية 70	الإسراء / 17	42
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴾ البقرة: الآية 30.	البقرة / 02	42
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ المائدة: الآية 2.	المائدة / 04	45
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ سورة البقرة: الآية 188	البقرة / 02	47
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾- سورة	النساء / 04	47

النساء: الآية 29		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ **المائدة: الآية 2**	المائدة / 05	48
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ سورة **الرحمان: الآية 05**	الرحمان /55	73
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾ **الطلاق: الآية 03**	الطلاق / 65	73

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كل مسكر خمر وكل مسكر حرام﴾.	**37-27**
قال صلى الله عليه وسلم ﴿ لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه﴾	**28-27**
وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كل مسكر حرام إن الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طيبة الخبال قالوا يا رسول الله وما طيبته الخبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ﴾ رواه مسلم	**28**
عن أبي **هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**﴿ من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ﴾	**28**
عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿ لا ضرر ولا ضرار﴾	**28**
عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام﴾	**49**
قال صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزن الزاني حين يزن وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن﴾	**29**

قال صلى الله عليه وسلم ﴿هو كل شراب أسكر فهو حرام﴾	**36**
قال صلى الله عليه وسلم ﴿ ماأسكر كثيره فقليله حرام﴾	**37**
قال صلى الله عليه وسلم ﴿ أدرؤا الحدود بالشبهات﴾	**40**
قال صلى الله عليه وسلم ﴿من حبس العنب أيام القطاف حتى بيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار﴾	**46**
قال صلى الله عليه وسلم ﴿لعن أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه﴾.	**46**
قال صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه﴾	**46**
قال صلى الله عليه وسلم ﴿إن من لم ينكر المنكر بقلبه ليس عنده من الإيمان حبة خردل معصية زراعتها لنهي ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك وجوب طاعة ولي الأمر بإرجاع المسلمين فالربح الناجم من هذا السبيل بيعها حرام فيكون الثمن حراما أيضا﴾	**48**
قال صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام﴾.	**49**
قال صلى الله عليه وسلم ﴿ "فتنة الرجل في أهله وماله وجاره وتكفيرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾	**77**
قال صلى الله عليه وسلم ﴿إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه﴾	**77**
قال صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الجليس الصالحُ والجليسُ السوءِ كحامِلِ المسك، ونافخِ الكِيْرِ فحاملُ المسك: إِما أن يُحْذِيَكَ، وإِما أن تبتاع منه، وإِمَّا أن تجِدَ منه ريحا طيِّبة، ونافخُ الكير: إِما أن يَحرقَ ثِيَابَكَ، وإِما أن تجد منه ريحا خبيثَة﴾	**82**

الموضوعات

الموضوع	الصفحة
بسملة	
آية	
ملخص البحث	
الاهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ - و
المبحث التمهيدي :	7
المطلب الأول : مفهوم الجريمة وتطورها التاريخي في الفقه الإسلامي	8
الفرع الأول : مفهوم الجريمة في الفقه الاسلامي	8
الفرع الثاني : التطور التاريخي للجريمة في الفقه الإسلامي	12
المطلب الثاني : مفهوم الجريمة وتطورها التاريخي في القانون الوضعي	13

الفرع الأوّل : مفهوم الجريمة في القانون الوضعي	13
الفرع الثاني : التطور التاريخي للجريمة في القانون الوضعي.	17
الفصل الأول : ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي	22
المبحث الأول : ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي	22
المطلب الأول : ماهية المخدرات في الفقه الاسلامي	22
الفرع الأول : مفهوم المخدرات في الفقه الاسلامي	23
الفرع الثاني : خصائص المخدرات في الفقه الاسلامي	25
المطلب الثاني : ماهية المؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي الفرع الأول : مفهوم المؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي	29 30
الفرع الثاني : أنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية	38
الفرع الثالث : مفهوم المؤثرات العقلية في نظر الامام الغزالي	40
المبحث الثاني : ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية في	42

القانون الدولي	
المطلب الأول : ماهية المخدرات في القانون الدولي	43
الفرع الأول : مفهوم المخدرات في القانون الدولي	43
الفرع الثاني : مفهوم المؤثرات العقلية في القانون الدولي	44
المطلب الثاني : ماهية الإتجار غير المشروع بالمخدرات في الفقه الإسلامي	44
الفرع الأول : تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الفقه الاسلامي	44
المطلب الثالث : الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي	49
الفرع الأول : الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي	60
الفرع الثاني الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية في القانون الدولي	60
خلاصة الفصل الأول	69
الفصل الثاني : ضمانات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي والقانون	70

الدولي	
المبحث الأول ضمانات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي.	73
المطلب الأول نظام الحسبة كضمانة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي.	73
الفرع الأول : مفهوم الحسبة كضمانة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي	73
الفرع الثاني : أهميتها ومجالها وآثارها على المجتمع	75
المطلب الثاني : دور المساجد والاعلام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي	78
الفرع الأول دور الاعلام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	78
الفرع الثاني	82

دور المساجد كضمانة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	
الفرع الثالث جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات	83
المبحث الثاني ضمانات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي	88
المطلب الأول: منظمة الإنتربول ومجلس الرقابة الدولية كضمانة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	88
الفرع الأول منظمة الإنتربول كضمانة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	88
الفرع الثاني مجلس الرقابة الدولية على المخدراتINCB	93
المطلب الثاني: دور البرتكولات واللجنة الوطنية والمؤتمرات الدولية	94

الفرع الأول **البروتكولات**	94
الفرع الثاني **الجمعية العامة والبرتوكولات والتعاون الدولي لبعض الدول.**	99
خلاصة الفصل الثاني	118
خاتمة	120
قائمة المصادر والمراجع	124
الفهارس	130
فهرس الآيات	135
فهرس الأحاديث	136
فهرس الموضوعات	143/138